

شَرْحُ كِتَابِ
السِّيَاسَةِ الْمُرْعَيَةِ

لِشَيْخِ إِلَاسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَيَّةِ
رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّينَ
رَحِمَهُ اللَّهُ

اعْتَنَى بِهِ

صَالِحُ عُثْمَانُ الْجَسَامُ

كَارَابِنْ دِزْمُونْ الدَّارُ الْعُثْمَانِيَّةُ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٩٥ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الدار العثمانية

٤٩١٥٨٣٨ هـ

ص. ب: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي

Email: saleh_lahham@hotmail.com

دار ابن حذيم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٧ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

شَرْحُ كِتَابِ
السِّيَاسَةِ السُّرْعَيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأقدم للقارئ الكريم كتاب جمعته من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام رحمه الله في وقت أقصيت أحكام الشرع عن العمل بها في جميع بلاد المسلمين على تفاوت فيها ودرجات مختلفة، وفي وقت يتهم فيه أهل السنة والجماعة بأنهم لا يهتمون بهذا الجانب، وفي هذا الكتاب ونشره دليل من الأدلة على رد الافتراء، وإحياء للسياسة الشرعية الإسلامية وهو العمل بها وتطبيقاتها على النفس قبل الآخرين بحسب ما يمكن ويستطيع، لا بالكلام دون تطبيق أو تأجيله إلى حين قيام الدولة الإسلامية!!!

والقيام بالسياسة الشرعية وتطبيق أحكام الشرع فرع عن الإيمان بها والتصديق التام بصلاحيتها للبشر؛ كونها من رب البرية ﷺ، وأنها واجب شرعي، ومن ثم تعلمها على التفصيل، فإن كثيراً من يدعون إليها لا يعرفونها فيخالفونها في أحايin تكثر أو تقل، ولا يميز بالتالي بين المجمع عليه والمختلف فيه، ولا فقه تطبيقها والترك حين العذر، ولا تجد عندهم من العلم بأحوال الواقع حوصل؛ وقد يخرج لك نابتة تدعي أن السياسة الشرعية فراسة، وهو يشبه إلهام الصوفية، ومن سبق وقال: إن السياسة لا تحتاج إلى فراسة وذكاء ونباهة؟

ثم لا تكاد تجد من يقوم بجمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها عند من يكثر القول حول فقه الواقع، ولا هو بناء على تعلم مسبق لأحكام الشرع.

وقد يكون في كلامي نقد لأطراف النزاع في الجماعات الإسلامية فقط - وليس غيرهم من انصرف عنه واستغنى عنه أو استبدلـه - وليس قصدي من ذلك معاداة أحد، بل تنبئه الغافل إلى الحق عند غيره، والخطأ الذي عنده، لعله يتداركه؛ فإن الخير الحاصل له عائد للمسلمين، والشر تتحمله بالسوية. وفق الله الجميع للخير.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله متى بدأ بشرح الكتاب وسبب ذلك بقوله:
ذكرنا في الليلة الماضية اقتراحـاً بأن نقرأ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله لأنـه جعلـها مبنـية على قولـ الله تبارـك وتعـالـى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا . . .﴾ ومن حيثـ أنـ فيها فوـائد جـمة.
رأينا مشـاورـتكم في ذلك واتفـقـتم بالإجماع الإـشارـي والـقولـي والـسـكـوتـي، علىـ أنـكم موافقـون.

ومن ثمـ قرـرـناـها مستـعينـينـ بـاللهـ عـزـ وـجـلـ، وـنـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـوـفـقـنـاـ لـفـهـمـهـاـ ولـلـقـولـ الصـوابـ فـيـهـاـ.

قال القارئ بتوجيهـهـ منـ الشـيخـ :

إنـ شـيخـناـ لـما فـرـغـ مـنـ تـفـسـيرـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ـ وـكـانـ كـتـابـ شـيخـ إـلـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ (ـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ إـصـلـاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ)ـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـالـقـلـبـاـ (ـإـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـوـدـدـوـ أـلـأـمـنـتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـخـكـمـوـ بـالـعـدـلـ﴾ـ فقدـ رـأـيـ حـفـظـهـ اللـهـ قـرـاءـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ دـرـسـ التـفـسـيرـ .

وـقـدـ بـدـىـءـ قـرـاءـتـهـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ السـادـسـ مـنـ جـمـادـىـ الثـانـىـ ١٤١٤ـ هــ .

قالـ الشـيخـ: قـلـنـاـ: السـادـسـ وـلـمـ نـقـلـ المـوـافـقـ؛ـ لأنـهـ هوـ السـادـسـ ثـمـ نـقـولـ

الموافق للشهر الفلاني إفرنجي، هو أساس، أي هو نفسه السادس من شهر جمادى الثانية.

وانتهت قراءته كما قال القارئ في آخر درس ويتلقين من الشيخ: انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية للإمام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة عشر وأربعين مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

وقد اعتمد الشيخ على نسخ وضعت في يد طلابه وقال:

النسخ في الواقع متعددة.

فهناك نسخة (الفتاوى).

ومكتبة أنصار السنة المحمدية لصاحبها محمد موسى خليل راجعه وعلق عليه محمد بن عبد الله السمان.

دار الكاتب العربي (وليس الكتاب)، بدون ذكر اسم الدولة ولا محقق.

نسخة الهيئات. طبعة الهيئات فيها أخطاء.

دار الأرقم.

السلفية.

وذكر الشيخ في موطن أن عندهم ست نسخ. ونسخ مفردة متعددة.

قال الشيخ: النسخة إذا كانت واحدة فيمكن أن يشكل علينا بعض الشيء في التصحيح / التصليح. وإذا أمكن تعدد النسخ فهو أولى من أجل التصحيح.

أمثلة من الفوائد المترفرقة من تحقیقات الشیخ رحمه الله:

* عند قوله: [والحمدى].

قال الشیخ: والصواب حذفها، لأن المواقف للأیة.

* وعند اختلاف النسخ في المقدمة: فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة (السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبوية: فيها إشكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالة: من آل يؤول، وفيها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالة: السياسة.

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمتة بهذه السياسة الشرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعاة من بعده. ولكننا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ. اهـ. المقصود.

* وعند قوله: فإن أمروا، قالوا وفي نسخة: وإذا. قال الشیخ معناهما واحد فلا يحتاج إلى ذكر النسخ فيها.

* ويفعلوا وتفعلوا، مثلها.

* وفي موضع: ببلاد الترك، قال: المترادفات لا يحتاج إلى تصحيح فيها، وما ليس بزيادة، وهذا فهي بدل وبيان لما هو أقصى الشرق.

* عند قوله: الفصل الثاني اختيار الأمثل فالأمثل.

قال الشیخ: هذا العناوين ليست من صنع شیخ الإسلام ولا من وضعه لأنه بعض النسخ ليس فيها، وهو لا يعرفها، ليس جهلاً بل لأنه لا يرى فيها فائدة، وهي ليست مثبتة في كل النسخ. لكن لا بأس من وضعها.

* قال الشیخ: ذكر اختلاف النسخ أقل فائدتها تصحيح الكتاب والعلم

بذلك، إذا كان الاختلاف غير ذي بال.

* وفي نسخة: قد كان، رفض الشيخ تقديم أو تأخير لأنه من كلام المؤلف.

ما لا يحل كنزة وفي نسخة: ما لا يحل، والمعنى واحد.

وهنا قال الشيخ: كيف تميزون بجعلون نسخة على كتابكم؟

قالوا: نكتب (خ) على الكلمة.

قال: تكتبون (خ) على الكلمة الموجودة في الأصل، وعلى الهاشم تكتب الكلمة الأخرى ويوضع عليها (خ) أيضاً.

* حاشية حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا حوار بين الشيخ والطالب المكلف بتخريج الحديث:

الطالب: الحديث في الصحيحين من روایة أبي سعيد الخدري ﷺ لكن فيه اختلاف في بعض ألفاظه، لكن وجدت أقرب الألفاظ إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ما رواه مسلم رحمه الله في [كتاب الزكاة رقم ١٠٦٤] قال بعد سياق السند : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث علي ﷺ وهو في اليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ (وعند البخاري بذهبية) فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن بدر الفزارى ، وعلقمة ابن علائة العامري ، ثم أحد بنى كلاب .

ش: ابن حصن.

الطالب: نسبة إلى جده الأعلى.

ش: أبوه حصن وجده بدر.

الطالب: وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نبهان.

ش: نسبتها كما ذكرت، والمعنى: ثم هو واحد من بني نبهان، ثم هو واحد من بني كلاب هذا المعنى.

قال: فغضبت قريش (وعند البخاري: والأنصار) فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا (ش: إذاً كان الشيخ رحمه الله حفظ من هذا وهذا) فقال رسول الله ﷺ: ((إني إنما فعلت ذلك لأن تألفهم))، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجهين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: ((فمن يطع الله إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني)).

ش: المعنى: أيامني الله على أهل الأرض وليس المعنى أيامني أهل السماء على أهل الأرض.

الطالب: رواية البخاري: أيامني أهل السماء ولا تأمنوني.

ش: ولا فيها تأمنوني، إنما هي على أهل الأرض لأن رسول الله ﷺ مؤمن على أهل الأرض سواء قلنا أهل السماء وهو الله أو أن الفاعل مستتر.

قال: ثم أذبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

ش: فالاختلاف يسير جداً.

* وعند حديث عباس بن مردارس: فقد ذكر مسلم رحمه الله في كتاب الزكاة أيضاً برقم [١٠٦٠] بهذا اللفظ: ومن تحفظ اليوم لا يرفع.

إلا في قوله: وما كان حصن ولا حابس يفوقان مردارس في المجمع

فقد روی رحمه:

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع.

ولا إشكال في عينة عليه فإنه ينسب أحياناً لجده الأعلى وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٧ / ٥٦)، وأما عجز البيت الأخير: ومن تخفض اليوم لا يرفع، فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» وابن هشام رحمه الله في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق رحمه الله بلفظ: ومن تضع اليوم لا يرفع.

الشيخ: والذي في مسلم؟

تخفض. أقول: لفظ مسلم أصبح اسناداً.

(ش: عندنا يخْفَضُ، ومن يُخْفَضُ، ومن تخفض).

قال: في مسلم: بدر ولا حابس. وما كان حصن ولا حابس.

نسخة: فما كان.

ش: في نسخة: بدر ولا حابس.

* (فإن الناس)

قيل: يا شيخ هذه الألفاظ لا تغير شيئاً.

ش: لا تكون أحسن لأنها تكون تفريع على ما سبق، لما ذكر أن الناس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام.

* وكان كثيراً ما يقول: يراجع الأصل لضبط النص.

* وعند زيادة: ذلك أن صلاح العباد [ن/ والبلاد] علق الأخ القارئ أن

هذه زيادة ثقة، فاعتراض الشيخ أن هذا يحتاج فيه لمعرفة حال الطابع هل هو أهل لذلك؟

عملي في الكتاب:

* تفريغ الأشرطة على أوراق

* تدقيق التفريغ مرتين مني وثالثة من طرف آخر.

* تعديل النص:

١ - استبدال الكلمات العامية.

٢ - دمج الجمل، مع حذف المكرر من كلام الشيخ.

٣ - وقد يكون هذا تجميعاً من أماكن متفرقة حسب الأسئلة، ومقضيات التدريس والبحث والتخيير. إذ قد يذكر التفسير والشرح للأية أو الحديث أو المقوله في شريط لاحق. وليس لي إضافات إطلاقاً إلا ما يحتاج إليه لتعديل سياق.

٤ - وكذا لم أحذف من كلام الشيخ شيئاً في الشرح، وأما في الأسئلة فالذى كان خارجاً عن الموضوع حذفته، وما لم أفهم كلام السائل ولا بوجه من الوجه حذفته، والباقي أصغيت السمع وشحدت الفكر، وذلك كله مستعيناً بالله على أداء الأمانة، وتوفيقه لحق الشيخ أو بعض منه، بنشر علمه.

* الأسئلة غالباً مقصولة بمسألة أو سؤال وجواب وقد يكون من أسئلة الشيخ لامتحان انتبه الطلبة أو من الطلبة للشيخ للمباحثة.

* ميزت المتن باللون الأحمر وتعليقات الشيخ بالأسود.

* أخرجت الآيات بعزوها إلى أماكنها من المصحف.

* خرجت الأحاديث في الحاشية:

ال الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بهما، أو كان في السنن مع ذكر حكم العلماء عليه، مع الاهتمام بذكر من خرجه من أهل الصلاح غير الصحيحين.

* اختلافات النسخ:

- ١ - ذكر اختلافات النسخ بين المتن إذا لم يكن هناك تعقيب، أو طول كلام، وإنني أذكره في الحاشية مع تعقيب الشيخ، وإذا كان هناك شرح متصل مع الخلاف، فيذكر في متن شرح الشيخ. وإذا لم يكن متصلةً، فيذكر في الحاشية.
- ٢ - حذفت كثير من الاختلافات التي نص الشيخ على عدم أهميتها والتصحيح الذي يكون مقابله خطأ مطبعياً أو من الطبع البشري، وما لا احتمال فيه، وأحياناً ينص الشيخ أن لا فائدة منه.

* الفهارس:

فهرس لموضوعات الكتاب.

السياسة الشرعية

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى:
الحمد لله الذي أرسل رسle بالبيانات [واهدى]^(١)، وأنزل معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس،
وليعلم الله من ينصره ورسله، بالغيب إن الله قوي عزيز.

وختتمهم بـ محمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجّة، ومعنى
القدرة والسيف للنصرة والتعزيز.

هما سلطانان:

السلطان الأول: ما جمع العلم والقلم.

والسلطان الثاني: ما جمع القدرة والسيف.

فال الأول الذي هو العلم والقلم للهداية لأن العلم يقرأ ويكتب. والثاني
للنصرة أو الانتصار والتعزيز، لأن القدرة مع السلاح يكون بها النصرة والتعزيز
- يعني التقوية - وليس المراد هنا التأديب بل المراد التقوية «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

(١) قال الشيخ: والصواب حذفها، لأن الموفق للأية.

وَرَسُولِهِ، وَتَعْزِيزُهُ》] [الفتح: ٩].

والصواب هنا: التعزيز من العزة. وليس بالراء من التعزيز.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة خلاصاً (وفي نسخة: أخلص من) الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً، شهادة^(١) يكون صاحبها في حرز حریز.

أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة^(٢) فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة (السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبوية: فيها إشكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالية: من آل يئول، وفيها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالية: السياسة).

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمتة بهذه السياسة الشرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعاة من بعده. ولكننا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ). النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعاية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجهه [في «صحیح مسلم» وغیره^(٣): ((إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثُلَاثَةً (وفي نسخة: ثلاثة، والمثبت هو المعروف): أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصُمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ

(١) قرأها القارئ بزيادة (و) فحذفها الشيخ.

(٢) في هامش المجموع: تسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولي.

قال الشيخ: وأنت تراه قد عمم إذ قال: من أوجب الله نصحه.

(٣) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ...، من حديث أبي هريرة دون جلة التناصح، رواه بها ابن حبان (٣٣٨٨) من طريق مالك (١٧٩٦).

جيمعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وهذه [الـ] رسالة مبنية على آيتين من، (وفي نسخة: آية الأمراء في وهذه أجواد، لأنه سيقول فيما سيأتي: نزلت الآية الأولى) كتاب الله ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْكُمْ هُنَّا أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعْصِيرًا ﴿١٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْأَيُّوبِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموها بين الناس أن يحكموا بالعدل^(١).

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومحاذيقهم وغير ذلك، إلا إن يأمرروا بمعصية الله، فإن (وفي نسخة: فإذا) أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم تفعل ولادة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله [ورسوله]؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، [قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْمَعْدُونَ﴾] [المائدة: ٢]. (وفي نسخة: وأعينوا

(١) روى ذلك ابن جرير (٥ / ١٤٤) عن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب. وعزاه ابن كثير إلى محمد ابن كعب معهما.

وروى سعيد بن متصور (٢/٦٥١) وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٢) وابن جرير (٥ / ١٤٤) والخلال في «السنة» (٥١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب كلمات أصاب فيهن، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويحببوه إذا دعا.
وهو إسناد منقطع بين مصعب وعلي كما قال أبو زرعة. «المراسيل» (١٦٣).

على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، ولم يذكر الآية).
وإذا كانت الآية قد أوجبت: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛
فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(١).

* * *

(١) من «مجموع الفتاوى» (٢٤٤ / ٢٨).

[القسم الأول]

أداء الأمانات

ففيه بابان:

الباب الأول

الولايات [١]

أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية، [وفيه أربعة فصول:

(١) في المجموع: فصل . فقط. وقرأ قارئ الشيخ : والولايات، وحذف الشيخ (و) الواو.

الفصل الأول

استعمال الأصلح (وفي نسخة: تولية الأصلح، وهمما بمعنى)]

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة و وسلم مفاتيح الكعبة من بي شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج و سدانة البيت فأنزل الله هذه الآية، بدفع (في نسخة: فدفع) مفاتيح الكعبة إلى بي شيبة^(١).

فيجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للMuslimين منه فقد خان الله رسوله [والمؤمنين]». وفي رواية: ((من قلد (وفي نسخة: ولی) رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في [تلك] العصابة أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)). رواه الحاكم في ((صحیحه)). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه. (كأن عمر يريد أن يطيب قلب ابنه وأنه لم يوله لأنه يجد من هو أقوى منه بالعمل)

(١) رواه ابن إسحاق مرسلأ أو معلولاً، كما في «السيرة النبوية» (٥ / ٧٣) لابن هشام، وذكر ابن كثير طریقاً آخری من كتاب ابن مردوبه، فيه الكلبی عن أبي صالح، وهذا إسناد تالف. قال ابن كثير (١ / ٥١٧): هذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام.

وقال عمر بن الخطاب رض: من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله وال المسلمين ^(١).

(هذا الحديث وهذا الأثر يدل على عظم المسؤولية في الولايات العامة والولايات الخاصة، وأنه يجب على ولی الأمر - الولايات العامة - أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه، فقد يكون الإنسان صالحًا في هذا العمل بعينه وغير صالح في عمل آخر، فيجب أن يولى في كل عمل من هو أصلح به، وكذلك في الولايات الخاصة كمدير المدرسة وغيرها، بل لو شئنا لقلنا: حتى في رعاية الإنسان لأهله؛ إذا أراد أن يوصي على أولاده الصغار يختار من أولاده من هو أصلح، لا يختار الكبير مثلاً لأنه أكبر بل يختار الأصلح قد يجد يكون الصغير من الأولاد أصلح من هو فوقه).

وهذا واجب عليه؛ فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار ^(٢) والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين (في حاشية نسخة الشيخ: أي جامع للشيء من علم وعدل

(١) رواه حسين بن قيس الرحي عن عكرمة عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». أخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده النهي، كما نقل ذلك الزيلعي (٤ / ٦٢). وحسين شديد الضعف. وله طريق أخرى عند الخطيب (٦ / ٧٦) فيها ضعيف ومجهول. وثالثة عند البهقي (١٠ / ١١٨) وفيها ابن هبعة. وأخرى عند الطبراني وفيها متروك. وخرجها الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٥٤٥) وعللها بما ذكرناه ومنه اختصرنا، مع المقارنة بـ«الصححة» (١٠٢٠) وـ«نصب الراية».

(٢) زاد القارئ الواو أيضاً وأمره الشيخ بمحذفها.

ومال، فالشادي يعني الجامع، وفي نسخة الشاذلي، ونسخة الشادي بتشديد الدال) وال الساعة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للMuslimين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنبط ويستعمل أصلح من يجده، ويتيهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، والعلماء وأمير الحاج والبر والعيون - الذين هم القصاد - وخزان الأموال، وحراس الحصون والخدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمداين - ونقباء العساكر الكبار والصغر، وعرفاء القبائل والأسوق ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين - (الدهاقين جمع تكسير لدهقان).

يرى رحمة الله أنه يجب على الوالي الأكبر والأصغر أن يولي على العمل أصلح من يكون قائماً بهذا الأعمال، وهذا هو مقتضى الأمانة، أما أن يولي قريباً لقريبه أو شريفاً لشرفه أو من معه شهادة دكتوراه وما أشبهها، وهو إما غير أمين وأما غير ناصح للعمل، فهذا لا يجوز.

فقد يقول القائل: أنا لا أعرف الناس بسيماهم والشهادات هذه مقربة لكتفاءات الإنسان نقول: نعم، قد يكون هذا عذرًا ولكن إذا وجدنا أن هذا الإنسان غير صالح ولا مصلح فهو غير كفؤ، إما في أمانته وإما في نصحه في العمل؛ فإنه يجب أن يعزل وأن يبدل بخbir منه وأصلح؛ لأن هذا هو مقتضى الولاية كما كان عمر بن الخطاب رض وغيره من الخلفاء يعزلون من لا يصلح، وقد طبق عمر رض هذه القاعدة؛ ففي الخلافة خاف من معرة التبعية بعد موته فلم يعين شخصاً معيناً، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي ص قال: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»^(١)، ولكنه كان قد

(١) رواه البخاري في «صحيحة» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنس بن مالك رض. وهو عندهما من حديث حذيفة.

توفي، ولم يكن موجوداً واستند عمر في قوله «أمين هذه الأمة»، وهذه شهادة رسول الله ﷺ أنه أمينها، فلم يعُن شخصاً، ولم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئاً حتى عبد الله بن عمر مع دينه وأمانته لم يجعل له شيئاً من ذلك إنما أرضاه بأن يجعله مراقباً فقط.

وهذا هو مقتضى الأمانة لأن الإنسان سيطالب في ولايته ورعايته حياً وميتاً.

والشيخ رحمة الله ذكر الصغار والكبار من السلطان إلى عرفاء القبائل والخدادين والبوابين على الحصون وما أشبه ذلك، وينتهي ذلك إلى أئمة المساجد والمؤذنين.

وعثمان رضي الله عنه لا شك أنه خليفة راشد عين من أقاربه من رأى أنه الأصلح للأمة وأجمع لها، وأكثر ما نستطيع أن نقول فيه: أنه أخطأ في اجتهاده، ولا نقول حاجي أقاربه! وهو أحد الخلفاء الراشدين ومن الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة والذي جهز جيش العسرة، وقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١)، لكن الرافضة يتسبّبون بكل شيء فيطعنون في عثمان رضي الله عنه بمثل هذا).

فيجب على كل من ولّ شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم: أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل [يكون] ذلك سبب المنع.

وذكر عمر لرغبته في تولي أبي عبيدة؛ رواها أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧) وابن سعد (٣٤١٣) والحاملي في «الأمال» رواية ابن مهدي (٢١٤).

(١) رواه الترمذى (٣٧٠١) كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذى والألبانى، وصححه الحاكم (٣ / ١١٠).

معناه أن طلب الولاية سبب في منع من طلب، وأما الذين يطلبون الولاية في الانتخابات فإنهم لا يقصدون أن يتولوا هم، والله أعلم بنياتهم، لكن يقصدون أن يتولى حزبهم مثلاً لأن هناك حزباً مضاداً، فلو تركت الأحزاب الأخرى الضاللة فإنه يحصل الفساد، وهذا كقول يوسف عليه السلام للعزيز: «أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥].

وولي الأمر إذا لم يؤدي حقه أدينا حق الله الذي فرضه له علينا وسألنا الحق الذي لنا.

ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو ستين أو ثلاثة أو أربعة، أو غير ذلك لا بأس به فهذا جيد لأنه يفيد. والأصل فيمن يولي أنه إذا لم يكن أميناً لا يجوز أن يولي.

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلاً فيكون أهلاً، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلاً ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزماً ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفاً فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية، لكن يقدر بأربع سنوات أو ثلاثة أو خمس، حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولي على المسلمين في عمل وفيهم أصلاح من هذا المولى.

فإن في ((ال الصحيحين)) عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية! فقال: ((إنا لا نولي أمنا هذا من طلبه))^(١)، وقال عبد الرحمن بن سمرة: ((يا عبد

(١) رواه البخاري في ((الصحيحه)) (٦٩٢٣) كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٨٢٤) كتاب الإمارة بباب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من

الرحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها، وإن
أعطيتها عن مسألة وكيلت إليها). آخر جاه في ((الصحيحين))^(١).

إن من خشي أن يولي إنسان وهو غير كفاء للإمامية، وهو يعرف أنه قد
رشع لها إنسان غير كفاء ولا هو أهلاً للإمامية فيتقدم هو. ومن طلب الإمامية
لغير غرض صحيح فهو داخل بها.

وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكيل إليه، ومن لم يطلب
القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسده»، رواه أهل السنن^(٢).

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل: قربة بينهما، أو ولاء عتقة،
أو صداقة، أو موافقة^(٣) في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية

حديث أبي موسى الأشعري .

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) كتاب الأيمان باب قول الله: **«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتَنِكُمْ** [المائدة: ٨٩]، ومسلم (١٦٥٢) كتاب الأيمان باب من ندب حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... من حديث عبد الرحمن.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسريع إليه، والترمذى (١٣٢٣)
و(١٣٤٢) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٩) كتاب
الأحكام باب ذكر القضاة، وأحمد (٢٢٠ / ٣) وصححه الحاكم (٤ / ١٠٣) والضياء (١٥٨٠)

و(١٥٨١) عن عبد الأعلى بن عامر الشعلي عن بلال بن مردارس [عن خيثمة] عن أنس.
قال ابنقطان: خيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين: ليس بشيء.
وبلال بن مردارس الفزارى مجھول الحال روی عنه عبد الأعلى بن عامر والسدى.
وعبد الأعلى بن عامر ضعيف.

قال الحافظ (١٣ / ١٢٤): رواه إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السنن، قال الترمذى:
حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين
خيثمة وضعف عبد الأعلى، وكذلك قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوى.

(٣) في نسخة الفتوى: مرفقة.

والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضعن في قلبه على الحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله ﷺ: ﴿تَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْنُوْا إِلَهَهَ وَالرَّسُولَ وَجَنُوْبًا آمَنَّكُمْ وَآتَمُّ تَعْلَمُونَ﴾، ثم قال ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنَّكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَسْهِلُهُ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأفال: ٢٧ - ٢٨]، فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته.

(فلا يجوز للواي أن يخصص أحداً بالمال إلا للمصلحة).

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطیع (رفع للبعد، وإنما فهو معطوف على المؤدي) هو يعقوب الله بتقيض قصده؛ فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاءبني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه بما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له: يا أمير المؤمنين أفترت (في نسخة: أفترت، وفي الحاشية أفترت أفواه بنيك يقصد: أخلت أيديهم من المال وأفواههم من المللذات والمطاعم، وفي نسخة: أفترت!) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم! وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي! فأدخلوهم [وهم] بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أترك (وفي نسخة: أخلف) له ما يستعين به على معصية الله! قوموا عنى.

قال: فلقد رأيت بعض ولده حَمَلَ على مائة فرس في سبيل الله يعني
أعطاهما لم يغزو عليها.

هذه قصة عجيبة: عمر بن عبد العزيز خليفة واحد على الأمة الإسلامية
من أقصاها إلى أدناها، وأولاده سبعة عشر ذكراً على قول أو بضعة عشر كلهم لم
يبلغوا، صغار، يُدخلون عليه في مرض موته ويبكي رقة له ومع ذلك يمتنع أن
يوصي لهم بشيء، أو يعطيهم شيئاً من أموال المسلمين، ويقول لهم: أنا لم
أظلمكم، حكمكم الذي تستحقونه كما يستحقه غيركم من المسلمين أعطيتكموه.

ثم ذكر قال: (إنكم أحد رجلين: إما رجل صالح فالله يتولاه)، كما قال الله
تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيَّ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّابِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ،
ولاية الله لهم خير من ولاية أبيهم لهم.

(إما رجل غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله) وهذا
من فقهه، هؤلاء الأولاد هل بقوا فقراء؟ أبداً قال: (رأيت بعض ولده حمل على
مائة فرس في سبيل الله) أغناه الله وأعطى من ماله مئة فرس يجاهد عليها في سبيل
الله، فسبحان الله، يعين الله تعالى من ترك هواه بطاعة الله ، كما قال شيخ الإسلام
رحمه الله: (المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله ويحفظه الله في أهله وفي ماله
بعده) والمتابع لهواه بالعكس).

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد^(١) الترك (بدل،
 فهي بيان لم هو أقصى الشرق) إلى أقصى المغرب (في نسخة الغرب) [بلاد]
الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص (بالفتح لأنها أعممية، والعلمية والتأنيث)
وشعور الشام والعواصم كطرسوس (طرسوس مدينة على ساحل البحر كانت

(١) في الموضعين بلاد، وما الشيف إلى تصويب حذفباء فيهما.

ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام) ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.
أولاد عمر بن عبد العزيز أخذوا أقل من عشرين درهماً، فتركة هذا الخليفة الذي امتد ملكه هذا الامتداد العظيم، لم يأخذ أولاده من تركته إلا أقل من عشرين درهماً!!.

قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتکفف الناس؛ أي: يسلّم بكتبه^(١).
وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب.

سمعت بعض رؤساء الكفر الذي فاز برئاسة الجمهورية قال: أنا لا أفرح بذلك، وهو كاذب فيما يظهر؛ لأنَّه يبذل مالاً لينجح في الانتخابات قال: أنا لا أفرح لذلك لأنَّ الرئاسة ليست تشريفاً وإنما هي تكليف. لكنَّ هذا لا شك أنه دعاية استهلاكية لأنَّه لا يقوم بما يلزم، والدين الإسلامي يعلمنا أنَّ الولاية تكليف وأمانة، فبدل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن أهله (فقط) صار يسأل عن أمة، ومعلوم أنه أيضاً لن يحيط بالأمة، لكنَّ يحب عليه أن يولي من ينوب عنه، فمن يولي؟ يحب أن يولي من هو أصلح في العمل الذي ولي عليه سواء كان قريباً أم بعيداً.

وإذا ولي الأمر غير الأصلح فإنه تجب طاعته إلا في معصية الله، وحسابه على الله، هم لهم حق على رعيتهم السمع والطاعة، وعليهم حق أن

(١) انظر روایات هذه القصة بغير السياق المذكور هنا، في: «الخلية» (٣٣٣ / ٥) و«تاریخ دمشق» (٤٥ / ٢٥١).

يولوا على الرعية من هو أصلح، فإذا لم يقوموا بواجبهم وجب علينا أن نقوم بحقهم.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولايةأمانة يجب أداؤها في موضع مثل ما تقدم، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر في الإمارة: «إنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١). رواه مسلم.

قوله: (إلا من أخذها بحقها) يعني كان أهلاً لها في القوة والأمانة. فلو عرضت عليه وهو ليس بأهل فإنه لا يجوز أن يأخذها، ويقول: أجرب نفسي، كما يفعله بعض الناس، بل لا يجوز إلا إذا علم أنه أهل لها، فهذا أخذها بحقها.

والثاني: (أدى الذي عليه فيها)، ومداره على قوله تعالى فيها: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨]، فصار لا بد من أمرین: أمر سابق وأمر مقارن:

الأمر السابق هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها.

والثاني مقارن: أن يؤدي ما أوجب عليه الله فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحق له أن يتولى الولايات حتى ولو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز أن يتولاها؛ لأن الله قال في العدل بين النساء وهو أمر صغير: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُونَ فَوَجِدَةً» [النساء: ٣] يعني اجتنبوا التعدد مع أنه شيء صغير؛ فكيف بالولاية؟

لا بد أن يأخذها بحقها ويؤدي ما أوجب الله عليه فيها، فلا بد من أمرین من أهلية سابقة ومن أهلية مقارنة.

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، من حديث أبي ذر ؓ.

الأمر شديد في الحقيقة عظيم، وهذا ما أسلم الإنسان إذا ما ابتعد عن الإمارات والولايات والإدارات ولكن في بعض الأحيان يتquin على الإنسان أن يكون كذلك لأنه يجد نفسه أحسن من يكون فيتولى).

وروى البخاري في «صححه» عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: ((إذا ضيغت الأمانة [فـ] انتظر الساعة))، قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))^(١).

في نسخة بإثبات (الفاء) وهو الصواب لأن (انتظر) جواب الشرط، ولا بد فيه من الفاء.

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيغه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيق فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

وإذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم وجدنا أن هذا منطبق تماماً على الواقع إلا من عصم الله، وإن فكينا نرى مثل مدير المدرسة يوظف من كان من أقاربه ولو لم يكن أهلاً، ويدع من هو أهل، وأقول: إلا من شاء الله، فمن الناس من أدى حق الأمانة ولم يول إلا الأهل ويراقب من ولاهم وإذا لم يقوموا بالواجب بدهم.

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا: فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح.

(ذكر المؤلف رحمه الله، ثلاثة: وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل.

(١) رواه البخاري (٥٩) كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه، من حديث أبي هريرة رض.

والمعروف: ولـي الـبـيـتـيـمـ والـوـصـيـ والـنـاظـرـ والـوـكـيلـ؛ أـرـبـعـةـ، أـعـنـيـ منـ يـتـصـرـفـ
لـغـيرـهـ هـمـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ:

(ولـي الـيـتـيـمـ) وـهـوـ مـنـ ثـبـتـ وـلـايـتـهـ بـالـشـرـعـ.

(وـالـوـصـيـ) وـهـوـ مـنـ ثـبـتـ وـلـايـتـهـ بـفـعـلـ الـغـيرـ، لـكـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـعـنـيـ هـوـ
مـأـذـونـ لـهـ بـالـتـصـرـفـ بـعـدـ الـمـوـتـ. وـالـثـالـثـ: (نـاظـرـ الـوـقـفـ): وـهـوـ مـنـ جـعـلـ نـاظـرـاـ
عـلـىـ الـوـقـفـ.

وـالـرـابـعـ: (الـوـكـيلـ) وـهـوـ مـنـ تـصـرـفـ لـغـيرـهـ بـالـوـكـالـةـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ.

وـلـكـنـ يـكـنـ أـنـ يـصـحـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـوـصـيـ الـيـتـيـمـ يـعـنيـ
مـنـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ أـبـوـ الـيـتـيـمـ بـأـنـ يـتـوـلـ أـمـرـهـ، وـيـكـوـنـ أـلـبـ هـوـ الـوـليـ وـمـنـ أـنـابـهـ بـعـدـ
مـوـتـهـ هـوـ الـوـصـيـ.

وـالـمـهـمـ أـنـ الـذـيـنـ يـتـصـرـفـونـ بـالـأـمـوـالـ لـغـيرـهـمـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ، وـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ
يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ مـنـ مـالـكـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ، فـإـذـاـ قـيـلـ: مـنـ الـذـيـ يـقـومـ
مـقـامـهـ؟ قـلـنـاـ: هـمـ أـرـبـعـةـ: الـوـكـيلـ وـالـوـصـيـ وـالـوـليـ وـنـاظـرـ الـوـقـفـ).

كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْيَتِيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]،
وـلـمـ يـقـلـ: إـلـاـ بـالـيـتـيـ هـيـ حـسـنـةـ.

(وـجـهـ الـفـرقـ هوـ أـنـ (أـحـسـنـ) هـوـ اـسـمـ تـفـضـيـلـ فـإـذـاـ كـانـ أـمـامـ ولـيـ الـيـتـيـمـ
بـضـاعـتـانـ إـحـدـاهـمـاـ حـسـنـةـ وـتـدـرـ رـبـحـاـ وـالـثـانـيـةـ أـحـسـنـ وـأـكـثـرـ رـبـحـاـ وـأـضـمـنـ فـيـجـبـ أـنـ
يـأـخـذـ بـالـثـانـيـةـ .

فـاسـمـ التـفـضـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـامـ وـالـكـمـالـ.

أـمـاـ الـمـالـ الـذـيـ لـكـ؛ هـلـ أـنـتـ مـنـهـيـ أـنـ تـقـرـبـهـ إـلـاـ بـالـيـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ؟ لـكـ

أن تتصرف بما ليس بأحسن، لكن ليس لك أن تضيع المال، أما من كان ولیاً على غيره فلا بد أن يتصرف بالذی هي أحسن، ومن ثم قيل: للإمام في الصلاة لا تطل ولا تقصّر، فإذا قصر عن المسنون لم يكن ناصحاً لمن وراءه، وإن زاد عن المشروع لم يكن ناصحاً لمن وراءه).

وذلك لأن الوالى راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، إلا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته». أخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعى الله رعية يوم يوت وهو غاشٌ لها؛ إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم^(٢).

ما من راعٍ يسترعى الله رعية؛ ليس المراد الإمام الأعظم أو نائبه أو الوزير أو كبراء القوم (وحسب) حتى الرجل في بيته إذا مات وهو غاش لأهله فإن الله يحرم عليه رائحة الجنة، والذين يدعون عند أهليهم آلات اللهو المفسدة للأخلاق، المدمرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشون لأهلهم، فإذا ماتوا على هذا الحال - والعياذ بالله - حرم الله عليهم رائحة الجنة. نسأل الله العافية والسلامة.

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز...، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٢) هو متفق عليه؛ إذ رواه البخاري (٧١٥٠) كتاب الأحكام بباب من استرعى رعية فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) كتاب الإيمان، بباب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار، من حديث معقل بن يسار رض.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير.

قالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

قال: السلام عليك أيها الأجير!

قالوا: قل: أيها الأمير!

قال: السلام عليك أيها الأجير!

قالوا: قل: أيها الأمير!

قال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

قال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداوينت مرضها، وحبست أولاهما على آخرها؛ ففاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنا جرباها، ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك سيدها^(١).

(هذا الكلام كلام عجيب يدل على أمرين:

الأمر الأول: جرأة السلف على مواجهة الملوك والخلفاء ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصرامة ليست جرأة من وراء الجدران، ومن بعد الفيافي، بل جرأة صريحة وأمامهم.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٢٥) وفي «العادلين» (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/٦٧) و (٢٢٣/٢١٨)، وذكره الذهبي في «السير» (٤/١٣) وابن قتيبة في «الغريب» (٢/٥٢٧). قال: قوله: (رد أولاهما على آخرها)؛ يريد لم يدعها تفرق وتشذ، ولكنه ضمها وجمعها، وذلك من حسن الرعية هذا إذا كانت قطيناً واحداً، فإذا كثرت الإقطاع والرعاء فالأخذ عندهم أن تفرق ويفرقوا.

الأمر الثاني: حلم الخلفاء السابقين وعلمهم بأنهم كما يقال لهم فهو يقول:
هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على ما قاله أبو مسلم الخولاني: أن
ال الخليفة أجير إن قام بالرعاية التامة أعطي أجره كاملاً، وإن قصر لم يعط الأجر
كاماً.

فأبو مسلم الخولاني جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاة، إذ الولاة
في وقتهم يتحملون مثل هذا، ويررون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح
أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه.

تبين لنا أن هذه من سنة الخلفاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مدير
المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلًا لينا، وحلم جرأ.

ومعنى (هنتت جرباها) يعني: طليته بالهباء وهو القطران لأن التجرب يدهن
بالقطران أو شبهه فيزول. و(التجرب) عبارة عن حساسية وبثور تنبت في جلد
البعير وتصيبه ورها تهلكه.

ومعنى (تحبس أولاهما على أخراها) يعني: تمنع عليه القوم أن يتقدموا على
من دونهم، بل تجعل الجميع كلهم في صف واحد، فلا تفضل أحداً على أحد،
ولا يتقدم هذا على غيره، بل يوضع موضعه.

ويفهم منها أيضاً أنه ينبغي لولي الأمر أن يقتدي بالأضعف، كما قال
رسول الله ﷺ: ((اقتد بأضعفهم))^(١).

(١) رواه أبو داود (٥٣١) كتاب الصلاة بابأخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢) كتاب الأذان
باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذنه أجرًا، وابن ماجه (٩٨٧) كتاب إقامة الصلاة بباب من
أمّ قوماً فليخفف. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨) والحاكم (١٩٩ / ١)، والألباني من حديث
عثمان بن أبي العاص ﷺ.

وأما من مدح السلطان وكان المدح له بحق فلا بأس، فهذا يؤيده فيما هو عليه من الحق، ويشجعه عليه، ويوجب له أن ينجلي في مخالفة الحق، أما إذا كان بالباطل وللتزلف لدى الحكام فهو مسئول عن كلامه يوم القيمة.

وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، منزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الوالي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخیر من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حبابه وبينه مودة أو قرابة؛ فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه، وداهن قريبه أو صديقه.

* * *

بين المؤلف ابن تيمية رحمه الله بأن الأمراء أو الحكام نواب الله على عباده، يعني استنابهم ليقيموا شريعة الله فيهم، وهم وكلاء العباد على نفوسهم.

فال الخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفس الناس، يقيمهم ويهذب أخلاقهم، ويسيرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباعدة؛ بعضها مطبوع على الشر يحتاج إلى من يقومه ويرعاه، فهم من وجه نواب الله على عباده، وهم من وجه آخر وكلاء للعباد على نفوس العباد، يعني أن الشعب مثلاً وكل هؤلاء الحكام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكامًا لتقيموا وتعدولوا على شريعة الله، وفي هذا دليل على جواز قول القائل: إن هذا نائب عن الله في الخلق، أو: أن هذا خليفة الله تعالى في أرضه، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أن الله عزّ عاجز

وأصل الحديث في مسلم (٤٦٨) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. بلغه: «فمن ألم يخفف؟ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف» إلى آخر الحديث.

حتى يضطر إلى من ينبيه أو يوكله، بل المعنى أن الله سبحانه تعلى جعل هؤلاء يقيمون شريعة الله في عباد الله.

وإن أنكرشيخ الإسلام في موضع آخر من «الفتاوي» على من فسر ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: ٢٦]، أن يكون المعنى خليفة عن الله؛ فإن هذه غير هذه لأن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وليس المعنى خليفة عن الله، خليفة يخلف من قبله، والدليل أن الملائكة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيه ويسفك الدماء بناء على من سبق، والمعروف أن الجن قد سبقو الإنسان في وجودهم على الأرض، فهذا معنى الآية، فهو ينكر تفسير الآية ولا ينكر أن يكون الله خليفة.

* * *

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح (في نسخة: الأصلح، والمثبت هو الصواب) الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح (وفي نسخة: أصلح، والمثبت أحسن وأعم) لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذنه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل والمسطين عند الله.

هذا من شيخ الإسلام رحمه الله استثناء مما سبق وهو أنه قد يكون الخليفة أو السلطان الأعظم حريصاً، لكن ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل؛ فماذا يصنع؟ هل يدع الناس بلا أمراء؟ بلا أمماء؟ بلا عرفاء؟ الجواب: لا، لا يمكن. لكن يولي الأصلح فالأصلح لقول الله تعالى: «فَاقْرُأْ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وحيثئذ يكون التقصير من غيره، ولكن مع ذلك إذا ولّى من ليس صالحاً على وجه التمام فعليه أن يراقبه وأن ينصحه، وأن يوجهه التوجيه السليم، وليس معناه أن يوليه ويتركه؛ لأنّه ليس أهلاً وإنما نصب للضرورة.

يعني لو قيل: إذا لم نجد من تتوفر فيه القوة والأمانة على وجهه الأكمل، نقول: اختار الأصلح فالأصلح، وإذا اختار الأصلح مثلاً في وقته وحسب واقع الناس وتبين أنه غير صالح وجب أن يعدل عنه، فلو مثلاً وظف إنساناً قد أخذ مرتبة الدكتوراه في الفقه، ثم وlah القضاء، وتبين أنه يضرب (سلمي بأجل) يعني: جبلين متبعدين^(١)، لكن يضرب بعضهما البعض، وليس عنده من فقه ولا ما عند العجائز، وهو يحمل الدكتوراه؛ هل نقول: إن مرتبته العلمية التي أخذها وقد يكون أخذها بغضونها؟ هل تبرر أن يبقى في ولاية الحكم بين الناس؟ لا، لا والله لا تبرر أبداً، يجب أن يزال.

وليس بالراتب الوضعية - بالشهادات الحاضرة - ليست هي التي يقاس بها الرجل، كم من إنسان ليست عنده هذه الشهادة، ولو وقف مع هذا الذي معه شهادة (الدكتوراه، الدكتوراه، الدكتوراه) ثلاث مرات؛ لم يقف أمامه، وعجز أن يقابله هذا الذي ليس عنده إلا شهادة الابتدائي لكنه جيد في الفقه، وهذا شيء مشاهد.

فالحاصل أن الواجب أن نولي الأمر من هو أهلـه بالمعنى الحقيقي، لا بالراتب الوضعية لكن قد يقول السلطان أو ولـي الأمر الكبير: أنا لا أستطيع أن أحـص الناس كلـهم، وأستـبرـأ الناس كلـهم، فهذه الشهـادات تعـينـي.

قلـنا: أنت مـعذـورـ، وهذا ما تـقدـرـ عـلـيـهـ، ولكن إذا تـبـينـ لـكـ أنـ هـذـاـ لـيـسـ بـأـهـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ إـزاـتـهـ حتـىـ ولوـ اـحـتـجـ عـلـيـكـ بـقـوـلـهـ: أناـ رـجـلـ عـنـديـ الدـكـتوـرـاهـ مـنـذـ عـشـرـينـ سـنـهـ. نـقـولـ: ولوـ كـانـ، ماـ دـامـ تـبـينـ فـشـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أنـ نـوـلـيـكـ أـمـورـ الـسـلـمـينـ لـاـ فـيـ الـقـضـاءـ وـلـاـ فـيـ التـدـرـيسـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ.

(١) أخـشـىـ أنـ يـكـونـ سـمـعـيـ غـيرـ صـحـيـعـ وـالـصـوـابـ: سـلـمـاـ بـأـجـلـ، وـالـسـلـمـ هـوـ بـيعـ آجـلـ بـعـنىـ الـأـجـلـ، وـالـتـأـجـيلـ !! يـرـاجـعـ !

وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن (وفي نسخة: يكن) إلا ذلك؛ فإن الله يقول: **﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، ويقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﴿فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ **﴿فَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٨٤].

(قاتل في سبيل الله) لأنك تقدر، ونفسك بيده، (لا تكلف إلا نفسك)، وغيرك حرضهم وهم الذين يحاسبون أنفسهم، فهذه الآية منطبقة تماماً على ما قال الشيخ رحمة الله: أن الوالي أو السلطان إذا لم يجد من هو كفؤ بالمعنى التام فليولي من يراه أصلح فأصلح ويحرضه ويحيثه على التزام الشرع.

وقد أفتى بعض المعاصرین أنه إذا وجب الجهاد فعلى الرجل أن يخرج بجاهد بنفسه ولا عليه أن يتضرر حتى يكون إمام وجيش، واستدل بقوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٨٤]، أي: الواجب عليك أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أمير أو جيش.

ورأينا أن الله يخاطب الإمام؛ إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، وهذا قال: **﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومحظى على نفسه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج مجاهداً ثم عثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، وهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام.

وكون الدولة ترخص للناس وتعطيهم جوازات سفر لمكان الجهاد وهي تعلم، هذا إذن وإن لم يكن إذناً لفظياً فهو إذن باعتبار الواقع.

ولماذا قال: (لا تكلف إلا نفسك)? مع أن الفعل صيغته صيغة المبني

للمجهول، والفعل المبني للمجهول يكون نائب الفاعل فيه مرفوعاً، وهنا صار منصوباً؟

نائب الفاعل هنا مستتر يعني لا تكلف أنت؛ أي: لا تلزم أنت إلا نفسك.
و(نفس) هي المفعول الثاني وهذا صحيح. وليس هي توكيداً.

وقال ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا
أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ». آخر جاه في
«الصحيحين»^(١).

لكن إن كان منه عجز ولا حاجة (في نسخة: بلا) إليه أو خيانة عوقب على ذلك.

معنى كلام الشيخ والأدلة التي استدل بها: أن الوالي لا يكلف إلا ما يطيق في تولية الأعمال من يتولاها، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة فإنه يعاقب على ذلك، ومن جملة العقوبات: الفصل؛ لأن ينحي عن هذه الوظيفة.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركناً: القوة والأمانة كما قال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ» [القصص:
٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف السعدي: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» [يوسف:
٥٤]، وقال ﷺ في صفة جبريل: «إِنَّمَا لَقَوْلَ رَسُولٍ كَبِيرٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ
مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ» [التوكير: ١٩ - ٢١].

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بباب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج بباب فرض الحج في العمر مرة، من حديث أبي هريرة رض.

قال الله تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ» وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» ألا يوجد فيها تناقض؟ فإن المؤلف جعل الأول من كلام الله مع أن التي تقوله ابنة صاحب مدین، وجعل الثاني من كلام صاحب مصر، مع أن الذي قاله عنه هو الله.

وفي الواقع فيه تناقض، لكن فيه فتح باب علم وهو أن الكلام قد يناسب من قاله مبتدئاً، وقد يناسب إلى من قاله مبلغاً، ففي الأول نسبة إلى من قاله مبلغاً، وفي الثاني إلى من قاله مبتدئاً. ولو قال: وكما قال الله تعالى في صاحب مصر لكان صواباً، فالكلام إذاً يضاف إلى من قاله مبتدئاً ويضاف إلى من قاله مبلغاً، وهذا أضاف الله القرآن إلى جبريل وإلى محمد، فقال «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَبِيرٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ شَمَّ أَمِينٌ» [التكوير: ١٩ - ٢١]. وهذا يعني جبريل.

وقال: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَبِيرٍ [١] وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ» [الحاقة: ٤٠ - ٤١]، وهذا يعني محمداً [١] فأضاف القرآن إلى قولهما مع أن قولهما في القرآن تبلغ والمتكلم به ابتداء هو الله سبحانه وتعالى.

والقوية في كل ولاية بحسبه؛ فالقوية في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والخداع فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضربي، وركوب وكرّ وفرّ، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ يَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: ((ارموا واركبوا وأن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا))، و((من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا))، وفي رواية: ((فهي نعمة جحدها)). رواه مسلم ^(١).

(١) هذه ثلاثة أحاديث ذكرها الشيخ، قسمتها بالأقواس:

إِنَّمَا كَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْارِسَ الرِّمَادِيَّةَ أَوْ تَعْلَمُهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وَالْقَاعِدَةُ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ هَذَا مِيزَانُهَا: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وَ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقوءة في الحكم بين الناس ترجع:
إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة.
وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية
الناس.

وهذه الخصال الثلاث التي اخزتها (وفي نسخة لها وجه: أحذها) الله على كل [من] حكم (وضبطت في بعض النسخ التي ليس فيها: من، بضم الحاء:
حُكْمُ، والمثبت أحسن) على الناس، في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَحْشُو أَنْتَ سَاسَ وَأَخْشُونَ

فالأول: (أرموا واركبوا.... تركبوا)، فقد رواه الترمذى (١٦٣٧) كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٥١٣) كتاب الجهاد بباب في الرمي، والنثاني (٣٥٧٨) كتاب الخيل بباب تأديب الرجل فرسه، وابن ماجه (٢٨١١) كتاب الجهاد بباب الرمي في سبيل الله، والحاكم (٢/ ١٠٤) من حديث عقبة ابن عامر، وضعفه الشيخ الألبانى.

وعند النثاني وأبي داود زيادة: أن من تعلمها ثم تركها فقد كفرها أو كفر بها.
والحادي الثانى: رواه مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة بباب فضل الرمي والحدث عليه وذم من علمه
ثم نسيه، وفيه: (أو فقد عصى). من حديث عقبة بن عامر رض أيضاً.
والثالث: رواه الطبرانى في «الصغرى» (٥٤٣) والخطيب فى «تاریخ بغداد» (٧/ ٤٥٢) و(١٢/ ٦١)
و(٤٣٧) في «الموضح» (٢/ ٤٣٧)، وفيه قيس بن الربع. وهو ضعيف، وعده أبو حاتم منكراً.
«العلل».

وقد حسن المتندرى في «الترغيب»، وصححه الشيخ الألبانى لغيره.

وَلَا تَشْرُكُوا بِعِيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ》
[المائدة: ٤٤].

القوة في كل ولاية بحسبها، ففي باب الحرب القسوة هي شجاعة القلب، وقوة البدن، والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، والكر و الفر، وما أشبه ذلك.

وفي الحكم بين الناس: القوة فيها بالعلم، وقوة الشخصية، وتنفيذ الأحكام وعدم التهاون بها، وإن كان لو ظهر للحرب صار جباناً وفر من ظلمه، لأن كل شيء يكون بحسبه حتى في الأمور الحسية، النجار قوي في التجارة، والحداد في حدادته، فيعطي كل إنسان ما يليق به.

ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(١).
(أشد القاضين اللذين في النار عذاباً: الأول).

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم (وفي نسخة: وحكم) بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى [من] يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخارروا؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وقال: أصبح شيء في الباب. والترمذى (١٣٢٢) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والنمسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) كتاب الأحكام باب الحاكم يجهل فيصيب الحق، من حديث بريدة ، وصححه الحاكم (٤ / ١٠١) وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٢١٥) والألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

(من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تناهيروا، كان الناس في الزمن الأول كل واحد من التلاميذ يقول: أنا أحسن منك خطأً فيقول له: اكتب فيكتبون جملة سطرين أو ثلاثة ثم يردون ذلك إلى شخص مُحْكَم، فيأتي الجواب: اكتب هذا رقمه واحد، وهذا رقمه اثنان، وهذا ثلاثة، حسب الخط، هذا يجب عليها أن يُحْكَم بالعدل).

* * *

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس (في نسخة: الأصلاح في كل ولاية بحسبها)^(١)

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رض يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

الأول: قوة بلا أمانة، والثاني: أمانة بلا قوة، الله أكبر ! هذا في زمن عمر بن الخطاب يشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز الثقة، وهذا مشاهد حتى إلى يومنا هذا، تجد مثلاً الذي ليس أهلاً لولاية من حيث الأمانة تجد عنده نشاطاً، وقوة، وإنجازاً للأعمال، وتجد الرجل الأمين قد يفقد هذا، وربما قد تجد فيه هذا لكن قد يفقده، ولذلك تجد الذين يولّون الناس يختارون الأول الذي ينجز أعمالهم، وإن لم يكن أميناً.

فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور [فيها] على الرجل

(١) يرى الشيخ حذف العناوين هنا لاختلافها، وأن العناوين موضوعة من الطالب.

الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف؛ مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: ((إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))^(١).

وروي: ((بأقوام لا خلاق لهم))^(٢)؛ فإذا (في نسخة وإن)، لم يكن فاجراً، كان أولى بامارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسله

قال الشيخ: ومقتضى السياق على المثبت والنسخة أن يقول: فإن كان فاجراً كان أولى بامارة الحرب ... إلى: إذا لم يسد مسله، ووجه الأول بالتفي: أن الرجل يكون قوياً خيراً بالحروب ولكنه ليس بفاجر ولا هو بالصالح حيث وجد أصلح منه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: ((إن خالداً سيف سله الله على المشركين))^(٣)، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة [قام ثم] رفع يديه إلى السماء وقال: ((اللهم إني أبدأ

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير بباب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ومسلم (١١١) كتاب الإيمان بباب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه...، عن أبي هريرة رض.

(٢) رواه النسائي (٨٨٨٥) في ((الكبري))، وصححه ابن حبان (٤٥١٧) والضياء (٢٢٥١) والألباني في ((الصحيحه)) ثقت حديث رقم (١٦٤٩) من حديث أنس رض.

(٣) وصفه رض بسيف من سيف الله رض؛ كما في ((صحيح البخاري)) (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابة بباب مناقب خالد بن الوليد ، وقارن مع: ((صحيح البخاري)) (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من قول ابن عباس. ومسلم (١٠٦٤) من قول أبي سعيد. وانظر : ((الصحيحه)) (١٢٣٧) للاطلاع على روایات لفظة: (المسلول).

إليك مما فعل خالد»^(١)، لما أرسله إلى [بني] جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من [كان] معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم^(٢)، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنَّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل له [بنوع تأويل].

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإنِّي أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرُنَّ على اثنين، ولا تولِّنَّ مالَ يتيم». رواه مسلم^(٣). فـ[لنْهَى] رضي الله عنه أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنَّه رأه ضعيفاً مع أنه قد روي: «ما أظلَّتَ الخضراء ولا أقلَّتَ الغبراء أصدقَ لِهجةَ منْ أبي ذر»^(٤).

يعني أنه من أصدق الناس في الكلام، وأنَّه رجل صدوق، والغبراء الأرض، والخضراء السماء.

وأمَرَ النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه، وأمَرَ أسامة بن زيد لأجل [طلب] ثار أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة [راجحة]، مع أنه كان قد (وفي نسخة: قد كان) يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيان.

(١) رواه البخاري (٧١٨٩) كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بمحور أو خلاف أهل الغلم فهو رد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) وداهم؛ أي دفع ديتهم، وضمن، قال في «ختار الصحاح»: ضَمَّنَ الشيءَ بالكسر ضَمَّاناً كفل به.

(٣) «الصحيح» (١٨٢٦) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة من حديث أبي ذر رضي الله عنه نفسه.

(٤) رواه الترمذى (٣٨٠١) كتاب المناقب باب مناقب أبي ذر، وحسنه، وابن ماجه (١٥٦) في المقدمة، فضل أبي ذر وأحمد (٢ / ١٧٥ و ٢٢٣) وصححه الألباني.

وهكذا أبو بكر - خليفة رسول الله ﷺ - ﷺ ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبذلت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عتبه (وفي نسخة: عاتبه) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه.

فهناك من ذمه عند أبي بكر فهو لاء سبوا خالداً عند أبي بكر فلم يعزله أبو بكر لأن فعله كان بتأويل فيه شبهة، فخالد مبرأ من الهوى.

وأن (يعنى ولأن) غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعدل الأمر.

هنا حكمة إلى أنه إذا كان الأمير شديداً ينبعى أن يكون نائبهليناً، ليشير على الأمير في حال شدته باللين، أو ليستعمل صلاحياته التي خولت له، باللين والعكس بالعكس، أما إذا اجتمع الأمير ونائبه كل منهما لين فسدت الأمور، وإن كان كل منهما شديداً أيضاً صار فيه عسف على الناس وإتعاب لهم، فإذا صار هذا شديداً وهذا ليناً، فهو طيب.

ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً.

هذهفائدة لم تمر علينا إلا في هذا الكتاب وهو أن تولية أبي بكر رضي الله عنه خالد وإيقائه على الولاية لأنه شديد وأبو بكر يميل إلى اللين، وعزل عمر له لأنه شديد وعمر شديد، فكان لسان حاله يقول: إذا اجتمعت شدتي وشدة خالد

صار في ذلك مشقة على المسلمين فعزله ويأتي بأبي عبيدة وهو لِيَنْ رضي الله عنه ثم إن عمر أتى به ليقول الرسول ﷺ : «أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»^(١) فوصف النبي ﷺ أبا عبيدة بالأمانة، ووصف خالداً بأنه سيف^(٢) لأن خالداً معه القوة وأبو عبيدة معه الأمانة، لكن معه شيء من اللين، ومثل هذه الأمور تعتبر من إطلاع الله سبحانه وتعالى من شاء على الحكمة التي قد تفوت كثيراً من الناس، بعض الناس يرى: أن عمر عزل خالد على وجه التكيل والعقوبة، لكنشيخ الإسلام رحمه الله فتح لنا باباً جديداً وهو أنه عزله لثلا تجتمع في الولاية شدتان، شدة الوالي وشدة الخليفة وشدة نوابه، فرضي الله عنهم أجمعين.

ونحن إذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصاً قوياً لكنه ليس أميناً نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوى نضم إليه قوياً، فيكون مساعدًا له أو نائباً يرجع إليه في الأمور وإذا رأى فيه تقصيرًا أمره بأن يتمم الأمر.

ومن قصبة أبي مسلم مع معاوية، وغيرها: تبين لنا أن هذه من سنته الخلفاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مدير المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلًا لينا، وهلم جراً.

ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي

(١) رواه البخاري في «صححه» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) وصفه سيف من سيف الله ﷺ، كما في «صحيف البخاري» (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب خالد بن الوليد.

رسوله: «أنا نبغي الرحمة»، «أنا نبغي الملحمة»^(١). وقال: «أنا الضحوك القتال»^(٢).

هذه من الأوصاف، ولا يتسمى بهما أو بأحدهما ولا ينبغي أن يقال: الضحوك فقط أو القتال فقط، بل يقال: هو الضحوك القتال، حتى يجمع له بين الوصفين اللذين لا ينبغي أن يفرد أحدهما عن الآخر.

ويكن نحيزه على الاسمية لمن قال: أنا الضحوك مثل قوله تعالى: ﴿نَّا عِبَادُكَ أَنَّا أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ هذا يظهر أنه وصف، لكن مع هذا لا يذكر أحد الوصفين دون الآخر.

وأمته وسط قال الله ﷺ فيهم: ﴿أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ يَئِنُّهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﷺ: ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذا لما ولّي (وفي نسخة : تولى) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٣)، وظهر

(١) روى مسلم (٢٣٥٥) كتاب الفضائل باب في أسمائه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ سمي لنفسه أسماء قال: «أنا... ونبي الرحمة»، ولم يذكر الملحمة.

ولفظ الملحمة زادها ابن حبان في «صححه» (٦٣١٤) بإسناد مسلم.

ورواه أحمد (٤٠٥) والبزار (٢٨٨٧) من حديث حذيفة وصححه العراقي والألباني.

(٢) لم أجده إلا عند شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٧١ و ٤٠٣) وقال في الموطن الثاني: يعني أنه ضحوك في وجهه قتال هامة عدوه.

ولعلهما يذكرا ذلك عن بعض صفاته عند أهل الكتاب وكما ذكر ابن كثير في الموطن الأول، قال: في صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأولئك قتال لأعدائه. والله أعلم.

(٣) رواه الترمذى (٣٦٦٣) كتاب المناقب باب فيمناقب أبي بكر وعمر، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة فضل أبي بكر الصديق، وأحمد (٥ / ٣٨٥) وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، وقد خرجه الشيخ

من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برب به على عمر
وسائل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدّم الأمين، مثل حفظ
الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولي عليها
شادٍ (الجامع للشيء) قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.
وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي (في نسخة: أهل)
العلم والدين؛ جمع بين المصلحتين، وهكذا فيسائر الولايات إذا لم تتم المصلحة
برجل واحد: جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع
الكافية بوحدة تام.

كل هذا يدل على قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَلَهُ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ﴾ فإذا
وجد من جمع بين الوصفين اكتفي به ولو واحداً . وإن كان أميناً وليس قوياً
ضم إليه قوي، وإن كان قوياً وليس أميناً ضم إليه أمين، حتى تكتمل الأمانة
والقوة، كما قال الشيخ: جمع بين المصلحتين، ولو أن الأمراء الأقوياء اتخذوا أهل
المشورة من أولي العلم، وأولي العلم في كل موضع بحسبه، ففي الأمور الشرعية
يستشار أهل العلم الشرعي، وفي الأمور الحربية يستشار أهل العلم بالحرب، وفي
أمور الصناعة يستشار أهل العلم بالصناعة، وفي أمور الزراعة يستشار أهل العلم
بالزراعة، وهكذا لأن كل أحد يدرك ما لا يدركه الآخر.

فإذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصاً قوياً لكنه ليس أميناً
نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوى نضم إليه قويًا، فيكون

الألباني في «الصحيحه» (١٢٣٣) وصححه بمجموع طرقه، وصححه الخليلي؛ كما في
«التدوين» (٤ / ٥).

مساعداً له أو نائباً يرجع إليه في الأمور وإذا رأى فيه تقصيرًا أمره بأن يتم الأمر.

ويقدم في ولادة القضاء الأعلم الأورع الأكفاء؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ويختلف فيه الهوى: الأورع. وفيما يدق حكمه ويختلف فيه الاشتباه: الأعلم.

أين يكون هذا؟! هذا لا يكون إلا إذا كان سيحكم القاضي في كل قضية بعينها؛ لأن القاضي إذا نصب سوف ترد عليه المسائل واضحة تحتاج إلى ورع؛ لأنه يخاف من الهوى لا من الجهل، وإذا ورد عليه أشياء خفية دقيقة تحتاج فيها إلى العلم، فكلام الشيخ رحمه الله لا ينضبط فيما إذا ولينا قاضياً ولادة مستمرة.

ينضبط فيما إذا أردنا أن نحكم أحداً. فحيثند نظر: إذا كانت المسائل أو المسألة التي يحكم فيها من دقائق العلم ومن المسائل التي تشتبه إلا على الفطاحل فهنا يختار الأعلم، وإذا كانت المسائل واضحة ولكن يخشى فيها من الهوى فهنا تحتاج إلى الأورع، نعم كل شيء بحسبه، هذا إذا كانوا نريد أن نحكم في مسألة واحدة معينة أما أن ننصب قاضياً فهذا قد يتعدّر.

والمسائل الغامضة إذا لم يكن هناك عالم قوي في دينه وعلمه، قدمنا العالم الفاسق؛ وإن كانت العاصي تحجب القلب عن الفهم!!! فإن كثيراً من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تأسّل عن الباحث وجدته في دينه مغموماً.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل [الكامل] عند حلول الشهوات»^(١).

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٤٥٤) والشهاب (١٠٨٠ و ١٠٨١). وفيه العدناني متوك. وقارن مع «الدر الملتقط» (٥١) و«الذكرة الموضوعات» (١٨٨).

قال الحافظ العراقي في تحرير أحاديث «الإحياء»: أخرجه أبو نعيم في «الخلية» من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور.

وقال الأعظمي في «المطالب العالية» في كتاب «العقل وفضله»: هذه الأحاديث التي ذكرت في باب فضل العقل، أخرجها داود بن الخبر وأودعها الحارث بن أبي إسامة في «مسنده» وأخرجها الحافظ ابن حجر في كتابه «المطالب العالية» ونبه عليها أنها موضوعة كلها، فليتأمل. وقال البوصيري: كل حديث في هذا الباب ضعيف بل موضوع لا يثبت فيها شيء.

قلت: داود بن الخبر قال الذي عنه: صاحب العقل وليته لم يصنفه، قال أحمد: كان لا يدرى ما الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة ، وقال الدارقطني: متزوك. وقال ابن حبان: ليس عن رسول الله خبر صحيح في العقل. وقال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء. والله أعلم. وقال الإمام ابن القيم في «المنار» (ص ٢٥): أحاديث العقل كلها كذب.

وقال الشيخ الألباني في الأحاديث الضعيفة (ص ١٣): وما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح فيها شيء، وهي تدور بين الضعيف والموضوع وقد تتبع ما أورده منها أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا عام، والأحاديث في فضل العقل وأنه كل شيء وأنه غشيه، وأن الله أول ما خلق العقل وما أشبه ذلك هذه الموضوعة، وقد ذكر شيخ الإسلام إنها موضوعة.

لكن الحديث هذا ليس هو ثناء على العقل، معنى الحديث: تقسيم الناس

إلى قسمين: قسم عنده بصر نافذ عند ورود الشبهات بمعنى أن عنده علمًا يزيل به هذه الشبهات وهذا صحيح محمود.

والثاني: عنده عقل عند ورود الشهورات؛ لأن الإنسان فيما يشتهي ويهموي ربما تغلبه نفسه دون أن يرجع إلى عقله، والمراد بالعقل هنا عقل كل إنسان بنفسه، ليس العقل الفعال الذي يدعوه الفلسفه وما أشبه ذلك.

لكن التخريج الأول أقرب إلى الصواب من الثاني ومع ذلك يحتاج إلى تحرير.

على كل حال هذا الأمر أو هذا التقسيم سواء صح الحديث أم لم يصح لا شك أن الإنسان يحتاج إلى بصر نافذ؛ متى؟ عند حلول الشبهات حتى تنكشف عنه الشبهات. ويحتاج إلى عقل كامل عند حلول الشهورات. كم من إنسان عند الهوى وعند الشهوة يغيب العقل ولا يرجع إلى العقل ربما يتكلم أو يفعل أشياء يتقدماها هو نفسه إذا رجع إلى عقله.

ويمجوز الدعاء: اللهم ارزقني بصر نافذ، ولو لم يصح الحديث.

ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تائياً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفاء؛ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والي للمسلمين؛ فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببيه.

والكافأة: إما بقهر وريبة؛ وإما: بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منها.

لا بد من أن يكون الإنسان عنده قهر وريبة، يعني قهر يجب أن يخافه الناس ويرهبونه، وإحسان يجب أن يرغبه الناس، فإذا اجتمع عنده هذا وهذا تم الأمر، ولهذا قال الشيخ: (لا بد منهما وإن وجد أحدهما صار فيه خير، لكن لا بد منهما جيئاً، الإنسان إذا ملك الناس بالريبة فهو خير، لكن إذا ملكهم بهذا الطريق صاروا لا يبالون بالمخالفة إذا صدوا عنه، وإذا ملكهم بالإحسان والرغبة صاروا يوافقونه غائباً وحاضراً).

فالأول: يملك النفوس بالرعب، والثاني يملك النفوس بالرغبة، ربما يكون بعض الناس لا ينضبط إلا بالرعب وبعض الناس بالرغبة، يختلف الناس حتى المولى عليهم يختلفون.

وسائل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين؛ فـأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم (في نسخة: الدين، وهي خطأ) أكثر لخلفاء الحكومات قدّم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذات الدين.

(مراده بالجاهل هنا ليس الجاهل المطلق الذي لا يعرف شيئاً، لأن هذا لا يجوز أن يولي أصلاً، لكن مراده بالجاهل: الجاهل النسيبي ، يعني عندنا رجل عالمجيد يستطيع حل المشكلات، وعندنا عالم دون ذلك، وهو بالنسبة إليه جاهل لكنه أدين، فهنا ننظر إذا كانت الحاجة إلى الدين لغلبة الفساد قدم الدين. وإذا كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخلفاء الحكومات فإنه يقدم العالم).

العالم الفاسق: مراده العالم الذي دون ذلك في الدين، حتى العالم الفاسق إذا لم نجد إلا علماء فسقة، فمثلاً إن لم نجد من طلبة العلم إلا من يحملون لحاظم أو يطيلون ثيابهم ماذا نعمل؟ ترك القضاء لأنه لا يوجد إلا فاسق؟ لا يصح، لا

بدأن نولي الأمثال فالأمثل.

وقوله: (وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخقاء الحكومات قُدُّم العالم) يعني إذا كانت المسائل مشتبكة مشتبهة تخفى تحتاج إلى عالم جيد، فهنا يقدم العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية؛ يقدم الدين على العالم، وكان كل منهما أهل للقضاء.

فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

الصواب أن الواجب تولية الأمثل فالأمثل لقول الله تعالى: ﴿فَلَئِنْ قُوَّا أَهْلُهُمْ أَسْتَطْعُمُهُمْ﴾، وإذا طبقنا هذه الآية صار لا بد أن ننظر الأمثل فالأمثل فنوليه، ولكن كما قال شيخ الإسلام قد تكون المراعاة للدين وقد تكون مراعاة للعالم بحسب القضايا وبحسب أحوال الناس .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه. وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

في نسخة: هناك، ويرى الشيخ أن صوابها: (هنا)، كما هي في نسخة. لأن

المشار إليه الحج، وهو أقرب مذكور، ومعناها أن الوجوب في الحج لا يكون إلا بالاستطاعة.

قال: لا يتم الواجب إلا فيه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج، فإنه لا يجب تحصيلها لأنه هنا الوجوب هنا لا يتم إلا بها، أي: بالاستطاعة.

وهذا فرق جيد في قوله: (إذا ولينا غير الأهل للضرورة)، ولم نجد أهلاً للقضاء، ولم نجد أهلاً للإمارة، ولم نجد أهلاً للوزارة، إلا من ليس بأهل عند السعة؛ فهل ندع هذا الموقف ونقول: لا حاجة لأمير، لا حاجة لقاضي، لا حاجة لوزير، لا حاجة لمدير، وما أشبه ذلك؟ الجواب: لا، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فنولى هذا للضرورة، ونسعى في إصلاح الحال، لا نوليه ونقول: ابقوا على ما أنتم عليه بل نسعى في إصلاح الحال؛ إذا كان قاصر علم نعلم، وإذا كان قاصر دين نعظه حتى تصلح الحال.

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: كرجل معسر لا يطالب من الدين إلا بما يقدر عليه، ولكن مع ذلك إذا أخذنا منه ما يقدر عليه فلا نقول: انتهيت، بل نقول: اسعى في قضاء دينك اتّبر اكتسب لقضاء الدين، حتى يقضى دينه، كذلك الجهاد، نحن مأمورون بالجهاد، ولكن هل نحن مأمورين في الجهاد وإن لم يكن عندنا من الأسلحة ما عند عدونا؟ لا، لأن هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، لكن يجب أن نستعد، حتى نقيم واجب الجهاد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رجل فقير ليس عنده دراهم يحج بها هل يلزم بأن يكتسب ليحج؟ لا. والفرق أن هذه الأخيرة لا يتم الوجوب إلا بالاستطاعة، وأما الجهاد فواجب، لكن يسقط عند العجز حتى تكون القدرة.

إذا نقول: القاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، هل يجب على الفقير أن يكتسب لتجب الزكاة عليه؟
لا، لكن إذا وجبت فهل يجب أن يرسلها إلى الفقراء؟

مسألة: إذا كانت السياسة الحالية ليست سياسة شرعية فيجب على أهل الحق أن يأخذوا بهذه الولايات حتى يصححوا ولا يحكموا بالقوانين يتولون القضاء بحسب الشريعة فيحكمون بالشرعية، وإذا لم يستطيعوا يتذكون ذلك، ولكن إذا كانوا شرعاً فلا بد أن يحاولوا بقدر الإمكان.

* * *

الفصل [الرابع]

معرفة الأصلاح وكيفية قيامها [

والهم (في نسخة: أهم، قال الشيخ بينهما فرق) ما في هذا الباب معرفة الأصلاح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر؛ فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ قدّموا في ولائهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته.

وقد كانت السنة أن الذي يصلي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجندي؛ وهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة؛ قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها^(١).

(١) رواه النسائي (٧٧٧) في كتاب الإمامة ذكر الإمامة والجماعة إماماً أهل العلم والفضل، وأحد (١ / ٢١ و٣٩٦ و٤٠٥) وصححه الحاكم (٣ / ٧٠) والضياء (٢٢٩ و٢٣٠) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؟ فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ فلما تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال الحافظ (١٢ / ١٥٣): سنته حسن. وأصله عند أحمد، وسنته جيد.

قال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

يقول رحمة الله: (المهم في هذا الباب معرفة الأصلح)، وذلك لأمرتين:
الأول: معرفة مقصود الولاية؟ ما المقصود منها؟ المقصود منها إصلاح الخلق
لإقامة شريعة الله، هذا هو الأصل، لكن قد يكون المقصود بالولاية عند ذوي
السلطان إقامة أمرهم هم، يعني: إصلاح الأمر لهم ولما يريدونه.

والثاني: معرفة طريق المقصود، فالأول غاية والثاني وسيلة، فلا بد من
معرفة الغاية ولا بد من معرفة الوسيلة، ثم ذكر رحمة الله أن الغالب على أكثر
الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ فقدموا في ولائهم من يعينهم على تلك المقاصد،
ولهذا تجد الملوك أو رؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم،
وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين من قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى
أهوائهم.

وأذكر أنه فشت قبل سنوات الدعوة إلى الاشتراكية. والاشراكية: يعني
تأمين الأموال العامة، فأجلب بعض العلماء القريبين من ذوي السلطان بخيالهم
ورجلهم في إخضاع نصوص الكتاب والسنة لهذا الغرض، واستدلوا بأيات منه
قوله تعالى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلًا مَّنْ أَفْسَسَكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكْتُ أَتَمْنَكُمْ مِّنْ شَرَكَاءَ فِي
مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ» [الروم: ٢٨]. الشاهد في هذه الآية: «فَإِنَّمَا فِيهِ
سَوَاءٌ»، مع أن هذه الجملة؛ منفية داخلة في جملة النفي، وليس مقررة: هل لكم مما
ملكت إيمانكم من العبيد شركاء فيساوونكم في أموالكم؟

هذا معنى الآية، الجواب: لا. إذًا كيف يجعلون عباد الله مساوين الله عز
وجل ف يجعلوهم شركاء؟ هذا معنى الآية لكنهم قلبوها وجعلوا المنفي مثبتاً،
وجاءوا بأحاديث ((الناس شركاء في ثلاثة))^(١)، و((من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧) أبوب الإجارة باب في منع الماء، وابن ماجه (٢٤٧٢) كتاب الرهون بباب

به على من لا ظهر له^(١)، وما أشبه ذلك حتى ظن بعض العامة، بل بعض طلبة العلم أن هذا صحيح.

العلماء الذين يقولون بالاشراكية يستحقون وصف: العلماء، لكن علماء ضلاله هؤلاء الذين أخضعوا النصوص لإثبات الاشراكية هم علماء، لكن علماء ضلاله فنقول: عالم ضال. ولهذا قال الرسول ﷺ : «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ»^(٢).

وقول الله: «وَأَقْرَبُوا إِلَيَّهُ وَيُنَزِّلُنِي مِنْكُمْ إِلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٢]، ليس معناها كما يظن الناس أنكم إذا اتقتم الله علماكم، بل هي جملة مستأنفة.

وكثير من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته في دينه مغموماً.

فالهم أن الشيخ رحمه الله كما قال: أكثر الملوك قصدوا الدنيا فقدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقصود، (وكان من يطلب رئاسة نفسه) يعني من الملوك يطلب الرئاسة فلا يهمهم صلح الناس أو لم يصلحوا يؤثر تقديم من يقيم

ال المسلمين شركاء في ثلاث، وأحمد (٥ / ٣٦٤) من حديث ابن عباس رض، وحسنه الألباني وضعفه ابن حزم في «المحلبي» (٩ / ٥٤)، وضعفه ابن كثير في «التفسير»، وجود ما رواه ابن ماجه عقب الحديث السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث لا يعنن: الماء والكلأ والنار»، وصححه البواصري في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) والألباني.

(١) رواه مسلم (١٧٢٨) كتاب اللقطة بباب استحباب المواساة بفضول المال من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٢) كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذني (٣٣٣٩) كتاب الفتن بباب ما جاء في الأئمة المسلمين، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤ / ٤٩٦) وابن حبان (٤٥٧٠) وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٤٢): إسناده جيد قوي.

رئاسته، يعني يفضل من العلماء من يقيم رئاسته بقطع النظر عن علمه ودينه وهذا بلاء.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمره للصلوة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة؛ كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً معاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلّي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسين، وذلك لأنّ أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، وهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان ﷺ إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»^(١).

أشفي مختلف معناها، فأشف؛ يعني: أهلك، من الملاك.
ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ! إنّ أهم أمرك عندي الصلاة»^(٢).

معاذ بن جبل ليس مبعوثًا وحده، معه جماعة، قال: أهم أمرك الذي بعثتك به هو الصلاة، معناه: يريد أن يقوم الجناد الذين معه على الصلاة. أما هؤلاء

(١) رواه أبو داود (٣١٠٧) كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة، وأحمد (٢ / ١٧٢) وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) والحاكم (١ / ٤٩٥ و ٧٣٤)، وهذا على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤ و ١٣٦٥).

وقال البخاري: فيه نظر، قال: في عيادة المريض أحاديث جيدة الأسانيد بغير هذا اللفظ.
«الضعفاء» للعقيلي (١ / ٣١٩).

(٢) لعله لا أصل له!

الكافر فأهم ما ندعوهم إليه هو التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله و محمدًا رسول الله.

وكذلك كان عمر بن الخطاب رض يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(١).

وهذا شيء مشاهد: أكثر الناس من العمال على أمور المسلمين إضاعة لأعمالهم هم الذين يضيّعون الصلاة، وهذا إذا تأملت أحوال المهملين للوظائف التي وكلت إليهم تجدهم ضعفاء في الصلاة، لأن من ضيّعها فهو لما سواها ضيّع، والصلاحة هي الصلة بين الإنسان وبين الله، وإذا لم يكن بين الإنسان وبين الله صلة فكيف يقيم حدود الله في عباد الله؟

وذلك لأن النبي ص قال: «الصلاحة عماد الدين»^(٢). فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله عز وجل: «وَاسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّالِحَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَىٰ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٦) ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (١١ / ١٩٣) والبيهقي (١ / ٤٤٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها ضيّع.

ورواه سحنون في «المدونة» (١ / ٥٦) فوصله عن ابن عمر عن عمر. والله أعلم.
وفي نسخة من الأصل، ضيّاعة، قال الشيخ: والمثبت أحسن.

(٢) رواه الترمذى (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وأبن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٢٣١ / ٥] كلهم من روایة أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تقوى بعضها، خرجها الشيخ الألبانى في «الصحيحة» (١١٢٢).

الحَسِيعِنَ» [البقرة: ٤٥]، وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُكُمْ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]، وقال ﷺ لنبیه ﷺ: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا سَتَلَكَ رِزْقًا تَحْمُنُ فَرِزْقَكَ وَالْعِقْبَةُ لِلنَّقْوَى» [طه: ١٣٢]، وقال ﷺ: «وَمَا حَفَّتْ لِعْنَ وَالْإِيمَانِ إِلَّا يَعْبُدُونَ لِنَّمَّا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْقَ الْمُتَّيْنَ» [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فإذا قال قائل: نحن نصلِّي في اليوم خمس مرات، ونطْمِئِنُ بما شاء الله، ولا نجد في قلوبنا ما ينهانا عن الفحشاء والمنكر؛ فما الجواب؟ والله يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنکبوت: ٤٥]، وهذا خبر مؤكِّد؟ فالجواب: أن المراد بالصلوة الكاملة، التي تشتمل على ما أمر الله به ورسوله، ويبيَّنُ فيها عما نهى الله ورسوله، وأهم ما يكون هو الخشوع، حضور القلب، الذي هو لب الصلاة وروحها؛ فإن الإنسان إذا خشع وحضر قلبه يحس إحساساً ظاهراً من دون أن ينصرف من الصلاة: أن قلبه استقام، وتغير عن اتجاهه الأول. أما أن ندخل في الصلاة - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - ويفدا الإنسان من حين يبدأ في الصلاة وإذا الوساوس منفتحة عليه، ثم إذا حاول سدها إذا بقلبه يلقى فيه الوساوس كما تلقى الحجارة في اليم، يلقي فيه الشيء البعيد الذي لم يكن يفكِّر فيه إطلاقاً، ثم يصدِّه ثم يأتيه باخر، ثم يصدِّه ثم يأتيه باخر.

لذلك أدعُو نفسي وإياكم إلى الخشوع، وحضور القلب؛ فإن ذلك يحقق لكم ما يحصل في الصلاة من التتابع الحميد والثمرات الجليلة.

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

إذا المقصود شيئاً:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما لا يقوم إلا الدين به من أمر الدنيا.

فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق،
دين عدل، يعطي النفوس ما تستحق ويعطي الخالق ما يستحق؛ فنحن مأموريون
بإصلاح الدين.

والثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، والوسائل لها أحكام المقاصد، أما
من يهدف في ولايته إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك،
فإن ولايته ناقصة، فالولاية الحقة هي التي يريد الوالي فيها أن يستقيم الناس على
دين الله.

فمثلاً: إذا قدرنا صاحب البيت في بيته لا يهمه إلا أن يأتي إلى أولاده في
الفاكهة والفرش اللينة والماء البارد، وما أشبه ذلك، أما الدين فهو في غفلة عنه؛
فهذا ولايته قاصرة ورعايتها قاصرة، ليكن همه إصلاح أهله، إصلاح دينياً ثم
وسائل الدنيا يقصد بها إصلاح الدين، فيأتي لهم بالمدافع حتى يستعينوا بها على
فعل الطاعة، يأتي بسخانات الماء حتى يستعينوا بذلك على الوضوء الكامل،
وهلم جراً، فإذا علم الله أن هذا قصد العبد أعانه الله عليه، أما من ليس له هم
(قصد) إلا إتراف أهله باللباس والطعام والفرش والمنازل فإن هذا في الحقيقة
عنه قصور عظيم في الولاية.

فالإصلاح يدور على هذين الأمرين:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما يقوم به الدين من أمور الدنيا.

وهو (وهو أي: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به نوعان (ليس) إصلاح الدين) نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين؛ فمن لم يعتد (هناك فرق بين (يعتد) و(يعتدي))؛ يعتد: فعل من العادة وصار آخر الفعل الدال، وإذا قلنا: أنه من العداوة أو من الاعتداء صار آخر الفعل الياء المذوفة للجزم، وعلى هذا ف تكون الدال مكسورة) أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثتكم إليكم: ليعلمونكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم (وفي نسخة: ويقيموا بينكم دينكم)^(١).

فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت^(٢) الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روى: («يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»)^(٣).

أشار رحمه الله إلى ضعف هذا الحديث بقوله: فقد روى.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام

(١) رواه مسلم في «صححه» (٥٦٧) كتاب المساجد بباب نهي من أكل ثوماً أو بصلة أو كراثاً أو نحوها.

(٢) تساعل الشيخ رحمه الله عن وجود نسخة بالصاد، كأنه رحمه يفهمها بالمعنى، وهو التعبير الشائع عند الأقدمين فيما أعلم.

(٣) رواه البيهقي (١٦٨) / ٨ وفي «الشعب» (٧٣٧٩) والطبراني (١١٩٣٢) وفي «الأوسط» (٤٧٦٥) من حديث ابن عباس. وحسن المتنري والعرامي وضعفه الشيخ الألباني بالاضطراب والجهالة، وقال: إن له تمة، تحسن.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة رواها أبو عبيد في «الأموال» (١٤) ومن طريقه الحارث (٥٩٧) وفيه رجل مبهم، رواه الأصبغاني في «الترغيب»، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

عادل وأبغضهم إليه إمام جائز^(١).

(إمام عادل) يعني: في حكم الله، وفي الحكم بين عباد الله؛ إمام عادل في حكم الله بحيث يسعى في تنفيذ حكم الله عز وجل في نفسه وأهله، ورعايته، وفي الفصل بين عباد الله والحكم بينهم بحيث لا يفضل أحداً على أحد لقرابة أو غنى، أو جاه، أو غير ذلك، فهو عادل في حكم الله، وعادل بين عباد الله.

والجائز بالعكس. الجائز من الجور وهو الميل؛ المائل في حكم الله المائل في الحكم بين عباد الله؛ ففي حكم الله لا يهتم بالشريعة وإنقامتها، وفي الحكم بين عباد الله أيضاً يحابي ويفضل ويحرم من له الحق، ويعطي من ليس له الحق، وأحب الخلق إلى الله هو الإمام العادل، وأبغضهم إليه هو الإمام الجائز، لأن الإمام بصلاحه صلاح الرعية وبفساده فساد الرعية غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((سبعة يظلمهم الله [في ظله] يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشا في عبادة الله؛ ورجل قلبه معلق بالمسجد؛ إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجال إلى نفسها؛ فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفها؛ حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه))^(٢).

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ص: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنىهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز».

رواه الترمذى (١٣٢٩) كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد (٣ / ٥٥ و٢٢).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في «الشعب» وفيه محمد بن أبي حيد، وهو منكر الحديث، وعند الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨) وفيه من هو مثله.

(٢) رواه البخارى (٦٦٠) كتاب الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، ومسلم (١٠٣١)

في هذا الحديث بين الرسول الله ﷺ أن سبعة من الناس المراد بذلك الأصناف لا الأفراد، فهم آلاف الآلاف لكن المراد أصناف، فبدأ بالإمام العادل والبداءة بالشيء تدل على أهميته، وأنه أفضل مما بعده، قوله ﷺ: «يوم لا ظل إلا ظله» المراد إلا الظل الذي يخلقه فيظلل به الناس وليس المراد إلا ظل نفسه، لأن هذا مستحيل:

أولاً: لأن الله عز وجل نور.

وثانياً: لو قلنا إلا ظل نفسه لزم من ذلك أن تكون الشمس فوقه وهذا محال، لكن لما كان يوم القيمة تكون الأرض قاع صفصفاً لا ترى بها عوجاً ولا أمتاً، لا بناء ولا جبالاً ولا أودية ولا أشجاراً ولا أحجاراً، صار الناس محتاجين إلى الظل ولا ظل هناك إلا ظل الله ﷺ الذي يظل به من شاء من عباده، ويدل لهذا قوله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيمة»^(١)؛ أي أن الصدقة تكون ظلاً له يوم القيمة، أما بقية الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ فأظنها واضحة، ولا حاجة للتعليق عليها. وكما أنه لا ينحصر الذين يظلهم الله في ظله في هذا العدد، بل هم أكثر من ذلك وأظنني تبعت ما استطعت بلغوا واحداً وعشرين، وقيل: وصل بهم تسعة وخمسون.

وزيد في نسخة: بعد قوله: إني أخاف الله، زاد: رب العالمين) قال الشيخ: هذه غير معروفة، (إني أخاف الله) فقط.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عياض بن حمار رض قال: قال رسول الله ﷺ:

كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(١) رواه أحمد (٤ / ١٤٧) وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (١ / ٥٧٦) والألباني من حديث عقبة بن عامر رض.

(٢) رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ضمن

((أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط، ورجل رحيم [رقيق] القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق)).

وفي ((السنن)) عنه ﷺ أنه قال: ((الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله))^(١).

وقد قال الله ﷺ لما أمر بالجهاد: «وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا» [الأنفال: ٣٩]، وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رداء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)). أخر جاه في ((الصحيحين))^(٢).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله ﷺ: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا

حديث طويل والشاهد منه بلفظ: (أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقتسط متصدق موقف ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متغافف ذو عيال).
لذا لقن الشيخ الطلاق قوله: يكتب عليه: لفظ مسلم في «صحيحه» فيه بعض الاختلاف على ما نقله المؤلف رحمة الله.

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) كتاب الخراج باب في المساعية على الصدقة، والترمذى (٦٤٥) كتاب الزكاة باب ما جاء في المأمول على الصدقة، وحسنه وابن ماجه (١٨٠٩) كتاب الزكاة باب ما جاء في عمالة الصدقة، وأحمد (٤ / ١٤٣). وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وهذا على شرط مسلم. وحسنه ابن القطان والأبانى، عن رافع بن خديج الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)).

(٢) رواه البخارى (١٢٣) كتاب العلم بباب من سال وهو قائم عالماً جالساً ومسلم (١٩٠٤) كتاب الإمارة بباب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

رُسْلَنَا بِالْبَيْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِقَوْمَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال ﷺ: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِعِلَّمَ اللَّهُ مَنْ يَصْنُرُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ» [الحديد: ٢٥]، فمن عدل عن الكتاب قُوْمٌ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا؛ يعني: المصحف^(١).

فإذا كان هذا هو المقصود؛ فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى (في نسخة: في، وفي) أعم، يعني: ينظر في أحواهما) الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولّي:

فإذا كانت الولاية مثلاً إماماً صلاة فقط قدّم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمه إلا بإذنه)). رواه مسلم^(٢). فإن تكافأ رجالان أو (وفي نسخة بالواو العاطفة وهي خطأ) خفي

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢ / ٢٧٩)، وروى (٣٩ / ٣٢٢) و (٥٥ / ٢٨٢) نحوه عن محمد بن مسلم الأنصاري في قصة.

(٢) في «ال الصحيح» (٦٧٣) كتاب المساجد بباب من أحق بالإمامـة؟ من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري بلفظ: (أقدمهم سلماً).

ويلفظ الأقدم سنـاً رواه أبو عوانة (١٣٦٣) وابن حبان (٢١٣٣) وابن الجمارود (٣٠٨) وابن خزيمة (١٥٠٧) والنـسائي (٨٥٥).

أصلحهما أقرع بينهما؛ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما شاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (بتخفيف الميم والتشديد خطأ) عليه لاستهموا»^(١)، فإذا كان التقديم (في نسخة: التقدم، والتقديم أصح) بأمر الله إذا ظهر، وبفعله (ش: أي بفعل ولِي الأمر) وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر؛ كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

والخلاصة مما سبق أنه يجب أن يولى في الأمانات من كان أقرب إلى القيام بها، فهناك أشياء يرجع فيها جانب الأمانة، وأشياء نرجح فيها جانب القوة؛ بحسب ما يتطلب هذا، وإذا كان هناك رؤساء ونواب فإنه ينبغي أن يجعل الرئيس ذا قوة ونائبه ذا لين، أو بالعكس، حتى تكون قوّة هذا تقابل بلين الآخر، وكذلك العكس؛ لأن هذا هو الميزان والله سبحانه وتعالى يقول: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ» [الحديد: ٢٥]، وهو اسم جنس يعني: الكتب، لأن كل رسول معه كتاب، والميزان يعني ما توزن به الأشياء وهو العدل، العدل حتى في الأحكام، وهذا يجعل القياس داخلاً في قوله: «الميزان».

ثم قال لما ذكر إنزال الكتب: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ» ومع كونه ذا بأس شديد فيه منافع للناس؛ فهو صالح لأن يقاتل به فيكون ذا بأس شديد، وصالح لأن يتفع به فيكون فيه منافع للناس، وكما قال جابر : أمرنا رسول

(١) رواه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان بباب الاستههام في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف وإقامتها ...، من حديث أبي هريرة .

والقصة علقها البخاري قبل الحديث بصيغة التمريض. قال الحافظ (٢ / ٩٦): أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (٤٢٨ / ١) من طريق أبي عبيد كلّاهما عن هشيم عن عبد الله بن شيرمة قال: شاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وهذا منقطع.

الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا، وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُثُرُوا إِلَهٌۢ﴾ . انتهى الكلام عن الولايات فيما يظهر من كلام المؤلف.

* * *

الباب الثاني

الأموال

القسم الثاني من الأمانات: الأموال؛ كما قال الله ﷺ في الديون: ﴿فَإِنْ أَمْنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ وَلَا يَنْقُضَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ^(١).

(١) (وفي نسخة: الباب الثاني: الأموال وفيها أربعة فصول، ثم قال: الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال).

قال الشيخ رحمه الله: هذه عناوين من الطابع).

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة وال العامة، مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف، ونحو ذلك.

وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا إِلَّا الْمُصْلِحُونَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَالِحِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْوَالِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَءُوفُونَ﴾ [المعارج: ١٩ ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ أَمْ وَلَا تَكُنْ لِلْحَامِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ أي: لا تخاصم عنهم، وقال النبي ﷺ: ((أَدْ الأُمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانَكَ))^(١).

(١) رواه الترمذى (١٢٦٤) كتاب البيوع باب بعد باب ما جاء في النهي لل المسلم أن يدفع إلى الذمي، وقال: حسن غريب. وأبو داود (٣٥٣٥) كتاب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ٥٣)، وله طرق عن أنس، وأبي أمامة وأبي بن كعب،

وقال النبي ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»). وهو حديث صحيح، بعضه في «الصحيحين»، وبعضه في «سنن الترمذى» (وفي نسخة: وصححه الترمذى)،^(١).

ورجل، والحسن البصري مرسلًا. ولا يسلم طريق منها من علة، وفي ظني أنها تقوى ببعضها.

(١) هي أربعة الفاظ:

روى البخاري (١٠) كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه»). وأصله في مسلم (٤٠) كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأى أمره أفضل، بدون الفقرة الثانية.

وروى البخاري (١١) كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل؟ ومسلم (٤٢) عن أبي موسى ؑ قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»). وروى مسلم (٤١) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»).

روى الترمذى (١٦٢١) كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، عن فضالة ابن عبيد ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه»، وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد (٦ / ٢٠) وصححه ابن حبان (٢٥ - الموارد) والحاكم (١ / ٥٤).

ولفظ ابن حبان وغيره: عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والهاجر من هجر الخطايا والذنوب».

قال العلائي: حديث حسن وإنساده جيد. وصححه الشيخ الألبانى.

ورواه ابن نصر (٦٣٩) بلفظ: سأله عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أي المؤمنين أفضل إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده» قال: فـأـيـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ؟ـ قال: «ـمـنـ جـاهـدـ نـفـسـهـ فـيـ ذـاتـ اللهـ»). قال: فـأـيـ الـمـهـاجـرـينـ أـفـضـلـ؟ـ قال: «ـمـنـ جـاهـدـ نـفـسـهـ وـهـوـاءـ فـيـ ذـاتـ اللهـ»). قال: أنت قلت يا عبد الله بن عمرو، أو رسول الله ﷺ؟ قال: بل رسول الله قاله. حسنـهـ الـهـيـثـيـ،ـ وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ.

وقال ﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)). رواه البخاري ^(١).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق؛ ففيه تنبية على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: ((العارية مؤداة والمنحة مردودة [و] الدين مقضى والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) ^(٢).

هذا القسم الثاني من الأمانات: الأموال، فالولايات أمانات، وكذلك الأموال أمانات، وذكر المؤلف رحمه الله أن الأموال تنقسم إلى قسمين: أعيان وديون، خاصة وعامة.

فالأعيان، مثل: الودائع، يعني إنسان أعطاك شيئاً فقال: اجعله عندك

(١) رواه في «ال الصحيح» (٢٣٨٧) كتاب الاستقرار بباب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه أبو أمامة بهذا التمام، مع تقديم وتأخير؛ أخرجه الترمذى (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الجارود (٩٤٩). ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) وأبن أبي شيبة (٣٠٧١٦)، وأخرجه أبو داود بالوصية فقط (٢٨٧٠). وأبن ماجه (٢٣٩٨) بالعارية والمنحة فقط. ورواه ابن ماجه (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك، بالعارية والمنحة أيضاً فقط. والضياء في «المختار» (٤١٤٤ - ٢١٤٧) كاملاً. وصححه البوصيري.

ورواه أحمد (٥ / ٢٩٣) كاملاً ولم يسم الصحابي، وصححه شيخنا في «الصحيح» (١٦١٠). ورواه الترمذى (٢١٢١) والنسائي (٦٤٦٨ و ٦٤٦٩) وأبن ماجه (٢٧١٢)، وقال: حسن صحيح. بجزء الوصية من حديث عمرو بن خارجة. وهذا الجزء عده علماء مثل الإمام الشافعى من المتواتر أو المنقول بنقل الكافة، وكذلك قال ابن حزم. وصححه ابن كثير وأبن الملقن وحسنه ابن حجر في «التلخيص».

وديعة؛ فهذا يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه، وأن تحفظ هذه الوديعة بما تحفظ به عادة فلو أعطاك صرة من ذهب وقال: هذه عندك وديعة ثم وضعتها في إسطبل(حوش) الحمار؛ هل هذا من أداء الأمانة؟ لا. لماذا؟ لأنه ليس حرز، وكذلك أيضاً مال الشريك يجب عليك أن تحافظ عليه أكثر مما تحافظ على مالك.

وكذلك الموكّل والمضارب، الموكّل الذي أعطاك سلعة وقال: خذ هذه وبعها أو وزعها على الفقراء، المضارب أعطاك مالاً تجر به والربح بينكما، ويسمى عند الناس الآن (البضاعة).

(مال المولى) يعني المولى عليه من اليتيم وأهل الوقف كلها يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة، وهذه أعيان.

ثم قال: (كذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع كل هذه يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة)، فوفاء الديون؛ يجب على من هي عليه وفاوئها، والمسارعة في ذلك متى كان قادراً والدين حالاً، لقول الرسول ﷺ : «مطل الغني ظلم»^(١).

وكذلك بدل القرض: يجب عليك الوفاء من حين أن تقدر عليه، وهل يتجلّ القرض؟ فيه قولان للعلماء، منهم من يقول: إن القرض لا يتجلّ فلو أقرضتك عشرة آلاف إلى سنة فلي أن أطالبك بها فوراً؛ لأنه قرض لا يتأجل، واشترط تأجيله شرط فاسد لأنّه مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد عندهم هو الحلول، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن القرض يتأنّج بالتأجيل، وأن المقرض إذا قال للمقرض: أنا ليس عندي شيء الآن ولا أتوقع أن يأتيني

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقراض بباب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة بباب تحريم مطل الغني وصحّة الحوالة... من حديث أبي هريرة.

مال إلا بعد سنة، فقال أقرضتك هذا إلى سنة، فالصواب أنه يتأجل وأنه يلزم مؤجلًا.

أما على المذهب: يقول: لو قلت: خذ هذه مؤجلة إلى سنة فلنك أن تطالبه في الحال، ولا شك أن هذا قول ضعيف مخالف لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١]، ولأن المفترض قد يتضرر، قد يستقرض مثلاً مائة ألف ليشتري بيته للسكن ثم يأتي من الغد ويقول: أعطني المائة ألف التي أعطيتك فإذا أبي حبسه أو شakah إلى القاضي وحبس !!

المهم أن القرض الصحيح أنه يتأجل.

صدقات النساء يعني: مهورهن. يجب على الزوج أن يوفي المهر كاملاً بدون تأخير وهذه من الديون، صدقات النساء بالنسبة لنا في بلادنا هذه ليست من باب الديون في الغالب، وإنما هي من باب الأعيان، وقد تكون ديناً لكنه قليل.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله آيات تدل على وجوب القيام بالأمانة، مثل قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِيهِمْ وَعَاهَدَهُمْ رَعْوَنَ﴾** يعني: يراعون العهد والأمانة.

ثم ذكر قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهَ أَوْ لَا تَكُنْ لِلْخَائِرِينَ حَصِيمًا﴾** يعني: لا تخاصم عنهم، وهذا يدل على أن الخائن لا يجوز نصره إلا على وجه آخر، وهو أن نمنعه من الخيانة لقول النبي ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قالوا: هذا المظلوم وكيف ننصر الظالم؟ قال: ((قنه من الظلم))^(١).

وفي قوله **﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهَ﴾** دليل أن المجتهد إذا أخطأ فلا

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢) كتاب الإكراه بباب يمين الرجل لصاحبه، من حديث أنس رض.

شيء عليه لأنه قال: «بما أراك الله» ولم يقل «بما أنزل الله» وإن كان في آية أخرى يقول: «بما أنزل الله» لكن حسب ما يظهر لك من الآيات، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١).

ثم ذكر قول الرسول ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»، وهذا حديث يجب المصير إليه؛ إذا اتمنك إنسان أمانة، قال: خذ هذه جزاك الله خير مائة ألف ريال عندك وديعة، وأنت تطلب بمائة ألف ريال، فأتت إليه فقلت: له أعطي مائة ألف ريال التي لي عندك، قال: ليس لك عندي شيء، وأنت ليس عندك بينة بذلك، إذاً يكون هو خانك، هل تخونه أنت وتنكرون الوديعة التي أعطاك، وهي مائة ألف؟ أو لا؟ لا تخن من خانك، وأد الأمانة ولا تخن من خانك، وهذا بخلاف الإنسان الذي يلزمك نفقتك، ولكنه لم ينفق فلك أن تأخذ من ماله بغير علمه، بقدر ما يجب لك من النفقة، وهذه المسألة يعني منها الفقهاء ويسمونها (مسألة الظفر)، وال الصحيح أنها جائزة فيما إذا كان سبب الحق ظاهراً كالنفقة والضيافة؛ فإذا نزل الإنسان ضيفاً على شخص ولم يضيئه فله أن يأخذ من ماله بقدر الضيافة.

ثم ذكر الحديث العظيم الذي رواه البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»، وهذا يشمل أداءً في الدنيا وأداءً في الآخرة، فإذاً أن يسر الله القضاء في الدنيا ويقضى، وإما أن يموت قبل أن يقضي ولكن يقضي الله عنه يوم القيمة، فيتتحمل ما لا أصحاب الأموال من الحق.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بباب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم

(١٧٦) كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص رض.

ويقول شيخ الإسلام: (إذا كان الله أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة ونحو ذلك)، وهو هكذا. يجب أن يؤدي الإنسان ما أخذته بغير حق، وهو من تمام توبته، لكن إذا مات من أخذه منه وجب رده إلى ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة رده إلى بيت المال، وإذا رده إلى ورثته؛ فهل يبرأ من حق الميت الذي حرمه في حياته؟ أو لا يبرأ؟ فقال بعض العلماء: إنه لا يبرأ؛ لأن هذا حال بين الإنسان وبين ماله في حياته، ودفعه إلى ورثته بعد وفاته لا يتتفع منه الميت، وقال بعضهم: إنه يبرأ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تهدم على ما قبلها.

كذلك أيضاً أداء العارية. العارية: هي بذل الشيء لمن يتتفع به ويرده، مثل أن تعيره ساعة أو سيارة، وقلماً أو ما أشبه ذلك، هذه هي العارية، وهي سنة في حق المعير، جائزة في حق المستعير، فلنا فيها نظران: النظر الأول من جهة المعير، فإنها من السنة لعموم قوله تعالى: **«وَاحْسُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** [البقرة: ٩٥]. جائزة من جهة المستعير؛ لأن النبي ﷺ لم ينهى عنها، والأصل في العادات الإباحة.

ولكن هل هي مضمونة على المستعير؛ لأنه قبضها لحق نفسه المخض، أو ليست مضمونة بل هي كغيرها من الأمانات؟

إن تعدي أو فرط فهو ضامن ولا شك، مثل أن يستعير سيارة يصل بها إلى بريدة فيذهب إلى حائل مثلاً، نقول: هذا متعدى فيضمن.

أو يفرط، مثل أن يستعير سيارة ثم يجعلها في الليل مشتعلة والمفتاح عليها، فيأتي إنسان فيسرقها فيضمن؛ لأنه مفرط.

وإذا لم يتعدى ولم يفرط استعملها فيما استعارها له بدون تعدي ولا تفريط؛

هل يضمن أو لا؟ في هذا ثلاثة أقوال للعلماء أو أربعة:

بعضهم قال: لا يضمن مطلقاً؛ لأنه مؤمن فهو كالذي قبضها لحظ مالكها.

ومنهم من قال: تضمن إن شرط ضمانها وإن لم يشترط فلا ضمان.

ومنهم من قال: تضمن ما لم يشترط عدم الضمان.

ومنهم من قال: إنها تضمن مطلقاً شرط أو لم يشترط، حتى ولو شرط عدم الضمان فهو ضامن.

والصحيح أنها غير مضمونة، إلا بتعدي أو تفريط ما لم يُشترط عليه الضمان فقبل. فإن شرط عليه الضمان فقبل فهو ضامن لأنه اختار ذلك لنفسه.

وقوله: (العارية مؤداة) هذا هو الأصل فيها أن تكون مؤداة يعني مردودة إلى صاحبها.

(والمنحة مردودة)، أو المنحة مردودة، المنحة أن أعطيك شاةً لمدة أسبوع أمنحك إياها، مثل يأتيك ضيوف يحتاجون إلى لبن وأنت ليس عندك شيء فتأتي إلى وتقول: أعطني شاةً أو بقرة لمدة أسبوع؛ هذه تسمى منحة؛ فهي مردودة كالعارية.

(والدين مقتضي والزعيم غارم)، الزعيم هو الضامن قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا إِلَيْهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي متকفل فالزعيم غارم، مثاله قال شخص آخر: أنا ضامن لك ما عند زيد، فهنا ثلاثة أطراف: ضامن ومضمون ومضمون له، قال الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك ما على زيد. يصح إذا كان جائز التصرف، فلللمضمون له أن يطالب الضامن أو المضمون، إن شاء هذا وإن شاء هذا، وقيل: لا يُطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون؛ لأن الضامن فرع فلا يصار إليه إلا بعد تعذر الأصل، لكن الصحيح

أن له مطالبة الجميع ويدل لهذا قوله ﷺ: ((الزعيم غارم)).

قال: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»)، الوصية هي الأمر بالطبع بالمال بعد الموت، أو التصرف على من له عليه ولاية، كالوصية في أولاده الصغار وما أشبه ذلك؛ فإذا أوصى لوارث فإنه لا وصية له، لأن ذلك زيادة على ما فرض الله له، أي لهذا الوراث مثل أن يكون له ثلاثة أبناء أحدهم صغير فهو إذا مات يرثونه بالسوية، لكن إذا قال: وأوصيت للصغير بسدس المال، فنقول: لا تصح هذه الوصية؛ لأنه إذا أوصى له بسدس استحق أكثر مما جعل الله له فكان في ذلك جور).

وهذا القسم يتناول الولاية والرعاية، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جهة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تحب عليهم الحقوق، وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه؛ فيكونون من جنس من قال الله ﷺ فيه: **«وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَغْنَمُهُمْ مِنْهَا دَصْنُوا وَإِنَّ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاتَهُمْ أَلَّا هُمْ وَرَسُولُهُ وَقَاتُلُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِيَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا إِلَى اللَّهِ رَغْبَوْنَا»** [التوبه: ٥٨ - ٥٩]، [ثم يبين ﷺ من تكون بقوله]: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي إِلْرِاقِهِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»** [التوبه: ٦٠].

(ذكر المؤلف رحمه الله في هذا ثلاثة أصناف:

الأول: الولاية.

الثاني: الأمانة.

الثالث: بقية الرعية.

أما الولاية فالواجب عليهم أن يؤتوا كل ذي حق حقه، ولكن كيف توزع هذه الحقوق؟ هل توزع بالسوية؟ يعني أن من قام بعمل شاق يحتاج إلى عمل كثير، وكذلك أيضاً يقابل الناس ويؤذونه، يكون مثل رجل ليس عليه إلا أن يكتب ما يوجه إليه؟ أو لا؟ لا. يجب أن تكون رواتب الوظائف على حسب هذه الوظيفة، حسب حاجة الناس إليها، وحسب مشقتها بالنسبة للقائم بها، وما أشبه ذلك؛ لأن وظيفة لا يحتاج الناس إلى مثلها، أو الوظيفة السهلة لا تحتاج إلى عناء كبير؛ لا يمكن أن تكون مثل وظيفة يحتاج الناس إليها وفيها عناء كبير، هذه واحدة، وعلى هذا فلا بد من تصنيف الناس وتبويبهم، وتصنيف الولايات وتبويبها؛ حتى يعطى كل واحد ما يستحق.

الثاني: بالنسبة لنواب السلطان، وأعني بهم نوابه في جباية الأموال: عليهم أن يعطوا السلطان كل ما قبضوا من الناس وألا يكتموا شيئاً ولا يجحدوه، فمثلاً عمال الزكاة، لو أنهم أخذوا شيئاً من الزكاة وجحدوه ولم يعطوه الإمام لقلنا: هذا خيانة لمن ولاهم الله عليهم.

القسم الثالث: بالنسبة لعامة الناس يجب عليهم أن يقوموا بما أسنده إليهم من عمل، وأن لا يطالبوا السلطان بما لا يستحقوه، فإن طالبوه بما لا يستحقوه كانوا كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَتِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾، ومن هذا أن يطلب الموظف بدل انتداب وهو لم يتجاوز عتبة بابه؛ فإن هذا حرام على الموظف طلبه، وحرام على ولي الأمر أن يعطيه ما طلب أيضاً، ولقد بلغنا أن بعض المديرين ومن هم دون المسؤولين الأعلين: أنهم يتذمرون بعض الناس لأعمال ليسوا في حاجة إلى

الانتداب لها، أو أنهم يكتبون لهم انتداباً وهم لم يتجاوزوا بيوتهم، وهذا لا شك أنه حرام على نفس الذي كتب الانتداب، وعلى نفس الذي أخذ ما يقابلها، وهو أيضاً خيانة للدولة، وظلم للذى أعطى وهو لم ي عمل، ولهذا يسأل بعض الناس المتورعين جزاءهم الله خيراً عن هذه المشكلة، ويقول: تكتب للانتداب ونحن ما علمنا، أو يكتب لنا الانتداب عشرين يوماً ونحن لم نعمل إلا خمسة أيام؟ فنقول: هذا حرام عليكم أن تأخذوا ما لا تستحقون، وحرام على الذين انتدبوكم أو أعطوكم عوض انتداب وأنتم لم تتحركوا؛ حرام عليهم ذلك وهم في الحقيقة خائنون لأماناتهم نسأل الله العافية.

ومن كتب لهم انتداب عشرين يوماً ونفذت هذه المهمة في خمسة عشر يوماً، فننظر في الحقيقة: فلو أن هذه المهمة أي: الإنسان سار فيها على شيء لا مشقة عليه فيها لم يقضها إلا في عشرين يوماً أو ما يقاربها، فلا شيء عليه في ذلك، أما إذا كان من المعلوم أنه مهما كان في البطء سوف يقضي قبل عشرة أيام فإنه لا يجوز.

وادعاء من بعثهم أنهم راضون، غير صحيح، ولا شك أن لو رفعت للمسؤولين عنهم ما رضوا لكن هذا من المدراء المباشرين.

ولو أمكن أن يرجعوا المال من أجل أن يتبيّن أن هذا الذي منحه هذا المال أنه ليس بأمين، لكان طيباً، لكن أخشى أنه لا يمكن، وإذا لم يمكن فليجعله في صالح عامة أو يتصدق به على الفقراء، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هناك من لهم عطيات من بيت المال وهم لا يتبعون وقد يكونوا أغنياء أو لهم وظائف أخرى؟

أما الفقر فلا بأس، لكن بشرط أنه لم يسألها ولم يستشرف لها، هذه

يسمونها (منحة)، وأما الإنسان الغني فلا يجوز أن يطلبها وإذا أعطيها فليردها؛ لأنه لم ي عمل أي عمل.

وقول النبي ﷺ لعمر: «ما جاءك وأنت غير مستشرف لها»^(١)، فهذا في مقابل عمل، وليس هذا من باب المنحة أو التبرع، والدولة لو علمت أنه لم يستوعب الأيام التي أخذ انتداباً لها لم ترضي.

ونحن سألنا عن الذي يتدب ثلاثة أيام يجعلونها خمسة أيام، وليس عشرين يوم، قالوا: إنه لو أعطي انتدب ثلاثة أيام ما أطاع ولا ذهب، هذا إذن يكون هو الانتداب الذي جعل مقابله خمسة أيام كأنه انتداب ثلاثة أيام، يعني هذا أقل ما يتدب له الناس، يعني مثلاً: انتداب خمسة أيام لنقل مثلاً ألف ريال، فلم يذهب أحد، فهذا يكون معناه أن الانتدابات صارت غالية، وأن الذي قدرته الحكومة أقل مما يجده الناس؛ فلا بأس، ما يرجع الزائد، هم يقولون هكذا: لو أتنا أعطيناه ثلاثة أيام ما ذهب، لا سيما إذا كان راتبه قليلاً.

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه [إليه] من الحقوق وإن كان ظالماً؛ كما أمر[به] النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية فقال: «أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم بما استرعاهم»، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكترون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا بيضة الأول فالأخير، ثم أعطوهם حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من حديث عمر رض.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء بيضة الخلق الأول فالأخير.

في هذا دليل على أن الشريعة سياسة، لأن الأنبياء يأتون بالشروع من عند الله ﷺ ، فالشرع سياسة؛ لأن فيها إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاح في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة وهي مأخوذة من سائس الفرس ونحوه الذي يستعمل له ما فيه مصلحته. المراد بالأنبياء هنا: الرسل، مثل قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْتِينَ مِنْ بَعْدِهِ» [النساء: ١٦٣]، ثم قال بعد ذلك: «رَسُلًا مُبَشِّرِينَ» [النساء: ١٦٥]. ففيهم رسل وفيهم أنبياء، لكن الذي يسوس الناس ويأمرهم بشريعة هو الرسول.

والامر بالوفاء لهم البيعة عام لأن ما فرضوه على الناس وليس بعصية، حقوق واجبة لهم بالشرع، ولو كان ظلماً، لكن له أن يفر من الظلم بدون منابذة، مثل: لو فرض أنه جعلوا ضرائب وأمكن الإنسان أن يتخلص من هذه الضريبة بالفرار من دون منابذة فلا بأس، وبشرط أيضاً أن يغلب على ظنه السلامه.

ولو عين الإنسان في وظيفة لا تخدم مصلحة المسلمين، أو تضر المسلمين، هل يحل له أن يأخذ راتياً؟ أما ما يضر في المسلمين فلا شك أنه لا يحل له أن يأخذ الراتب، ولا أن يتوظف فيما فيه ضرر المسلمين وإفساد دينهم وأخلاقهم، وأما ما لا خير فيه ولا ضرر، فهذا محل نظر، قد نقول: إن هذا من المباحثات، وإذا كان من المباحثات فلا بأس أن يعطي على المباحثات، وإن كان لا شك إن الواجب حماية أموال المسلمين، وأن لا تصرف إلا فيما فيه المنفعة.

وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها)). قالوا: [بما تأمننا] به [^(١)] يا رسول الله؟ قال: ((أدروا

(١) واستضعفها الشيخ وجود السياق بدونها.

إليهم حقهم، واسألو الله حكم»^(١).

سبحان الله! سنجد أثرة يعني: يستأثرون علينا في المال والمساكن والمرافق وكل شيء، وكذلك أيضاً نرى أموراً ننكرها .. لكنها دون الكفر البوح، يقول: (أدوا إليهم حقهم) من السمع والطاعة وعدم المتابدة لكن بالمعروف، (واسألو الله حكم)، ومن سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم المداية، والتوفيق، والقيام بما يجب، خلافاً لبعض الناس الذين نصفهم بالسفه، يقولون: لا تدعوا حكام هذا الوقت، لا تدعوا الله ليهديهم ويصلحهم، ويصلح الله بهم؛ فهم لا يستحقون أن يدعى لهم، نعوذ بالله! القلوب بيد من؟ بيد الله، ادعوا الله تعالى لحكام مصر ولحكام سوريا وحكام الأردن، ولائي حاكم، كل الحكام ندعوه لهم أن يصلحهم، أن يصلح حكام المسلمين.

هل هذا يضر؟ بل ينفع. إذا استجاب الله الدعوة أصلح الله الحال؛ إما بإصلاح حاله هو أو بإيداله بخير منه بدون فتنة، أما أن يقول: أنا لا أرضى فعل هذا الحاكم، وإذا كنت لا أرضى فعله فلن أدعوه له، فهذا لا شك من السفة، ولهذا قال: (أدوا إليهم حقهم واسألو الله حكم)، وبما يكون حقنا؟ يكون حقنا باستقامتهم وإصلاحهم، ومن أسباب استقامتهم وإصلاحهم أن ندعوه لهم، ولو أن الناس اتبعوا هذه التوجيهات النبوية لحصل خير كثير، واندرأ شر كثير. إن الإنسان يقوم بالواجب عليه ويسأل الله حقه الذي له، حتى لو رأيناهم يستأثرون علينا بكل شيء، فلا يهم هذا، نحن مأمورو بشيء وهم مأمورو بشيء.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٣) كتاب المناقب باب علامات النبوة، ومسلم (١٨٤٣) كتاب الإمارة بباب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول، نحوه.

وليس لولاة الأموال (في نسخة: الأمور، والتي عندنا: الأموال أعم، والتي عندكم أسد لأن لولاة الأموال يشملولي الدين وعمال الزكاة وما أشبه، والوكلاء ولاة أمور) أن يقسموها بحسب أهوائهم؛ كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملائكة؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَبَ حِيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري عن^(١) أبي هريرة ^(٢) نحوه.

قول النبي ﷺ: (قاسم)، فهناك أشياء يقسمها بأمر من الله، مثل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلَرَسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَئْنَبُ السَّبِيلُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأشياء توكل إلى اجتهاده؛ ففي بدر وكل الأمر إلى اجتهاده ﷺ فلم يقسمه كما تقسم الغنائم. فالمهم أن هذا إما أن يكون منصوصاً عليه، وإما أن يوكل إلى اجتهاده.

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبى له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوها، ويعنون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيوضعه حيث أمره الله ﷺ، وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين! لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ﷺ؟! فقال له عمر:

(١) في نسخة: وعن أبي هريرة، قال الشيخ رحمه الله: لأنه لم يذكر اسم الصحابي قبل الحديث.

(٢) رواه البخاري في «ال الصحيح» (٣١١٧) كتاب فرض الحمس بباب قول الله : «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ [الأنفال: ٤١] عن أبي هريرة ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَعْطِيْكُمْ وَلَا أَمْنِعْكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَبَ حِيثُ أُمِرْتُ».

ورواه من حيث معاوية ^(٣) (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة بباب النهي عن المسألة، مختصرأ، نحوه.

أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم؛ فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم^(١)؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رض مال عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لآمناء! فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت [لـ] سرعوا^(٢).

وينبغي أن يعرف أن أولي^(٣) الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رض. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجحود والخيانة جلب إليه ذلك.

والذي على ولí الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضمه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رض إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو (وفي نسخة: ولا) يتركوا حرقك.

هذا الواجب على ولí الأمر: أن يأخذ المال من حله ويضمه في حقه ولا يمنعه من مستحقه، ثلاثة أمور، فلا يحل أن يأخذه ظلماً، ولا أن يضمه في غير حقه، ولا أن يمنعه من مستحقه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٨١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤ / ١٥٧) و«السنن الكبير» للبيهقي (٦ / ٣٥٧). قال الشيخ رحمه الله: نجعلها نسخة؛ لأنها يجوز في جواب (لو) إذا كان مثبتاً ذكر اللام وحذف اللام، قال الله تعالى: **﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ﴾** وقال: **﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ﴾** كلها في سورة الواقعة [٦٥ و ٧٠].

(٣) في نسخة القارئ: ولí، وهو الموفق لمخطوطة جمعية إحياء التراث، كما في طبعة دار الراوي بتحقيق أخيانا عبد الباسط الغريب وقارن مع سياق شرح الشيخ رحمه الله.

وما قاله عمر بن عبد العزيز حكمة عظيمة: أن ولي الأمر كالسوق إن نفق فيه البر والصدق والأمانة وإعطاء الحقوق؛ صارت الرعية كذلك، وإن نفق فيه الكذب والخيانة والظلم والجور؛ صارت الرعية كذلك، وهذا جاء في الأثر: كما تكونون يولى عليكم^(١)، وهذا وإن لم يكن صحيحًا، لكن يشهد له قول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الأنعام: ١٢٩].

* * *

(١) قارن مع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية^(١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء.

الغنيمة

فأما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسمها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: «يَسْتَأْنُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إلى قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...» [الأنفال: ٤١]، الآية.

الخمس الآن صار يقسم على خمسة:

- ١ - لله ولرسوله.
- ٢ - ولذى القربي.
- ٣ - واليتامى.

(١) في نسخة: الفصل الثاني في الأموال السلطانية، وزاد في غيرهما: فصل الغنيمة.

٤ - والمساكين.

٥ - ابن السبيل.

وأربعة أخاس تقسم بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمهم؛ سهم له وسهمان لفرسه. والخيل إذا كان ليس للفارس بل للدولة فيكون سهمه لبيت المال.

وقال ﷺ [في أثنائها]: «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَّا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنفال: ٦٩]، وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِنِنِي نَبِيٌّ قَبْلِيْ: نَصَرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا؛ فَأَيْمَّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمَهُ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١).

وقوله: (نصرت بالرعب) الظاهر أنه عام في النبي ﷺ ومن قام بشرعيته وجاهد بجهاده؛ فإن عدوه مرعوب منه، وعلى ما في المسلمين الآن من الضعف نجد أن الكفار مرعوبين من المسلمين، وما هذا الهجوم الشرس على الجماعات الإسلامية إلا خوفاً من المسلمين، فيخافون أن يعود الإسلام كما كان فتزلزل أقدامهم، فهي كلها عامة إلا الشفاعة والبعث، فمعلوم أن البعث^(٢) خاص به ليس بعده رسول، وكذلك الشفاعة العظمى خاصة به.

مسألة: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ومع اختلاف المواصلات قديماً وحديثاً، فهل العبرة بالمسافة أو بالزمن؟ الظاهر أنها بالمسافة

(١) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم الباب الأول، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) ولو قلنا: أن أمته تكون مأمورة بالدعوة إلى الناس كافة، لأنه ورثة النبي ﷺ. قاله صالح.

لأنه قال: مسيرة شهر، فيحمل على المعهود في عهده ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في ((المسنن)) عن ابن عمر، واستشهد به البخاري^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الحديث في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: إن سنه جيد وقال: إن أقل أحواله يقتضي التحرير، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» فلو أخذنا بظاهره لكان المتشبه بقوم كافراً، لكن أقل ما فيه التحرير؛ لأن نسبته إلى الكفار مثلاً تبرأ منه بمنزلة قوله: (ليس منا)، وعلى هذا فيكون التشبه بالكفار حراماً من كبائر الذنوب، لكن يبقى النظر: ما هو حقيقة التشبه؟ حقيقة التشبه: أن يتربى الإنسان بما يختص بهم، في اللباس أو المركوب أو غيره، فأما إذا تزئي بما يعمهم ويعلم المسلمين فهذا ليس بتشبه، وإن كان أصله من عندهم، كما نص على ذلك أهل العلم كالإمام مالك وابن حجر في «فتح الباري» وغيرهم.

والتكلم بلغتهم بغير حاجة: إذا كان المقصود بذلك تعظيمهم والافتخار بلغتهم فهذا أشد من التشبه بهم، وإذا كان يفعل ذلك عبثاً فإن هذا لا يعد تشبهها بهم.

(١) ذكره البخاري معلقاً مختصرأ في كتاب الجهاد ٨٨ - باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢ / ٩٢) وابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢) والحافظ في «التغليق» من حديث ابن عمر. كما رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة، بجملة التشبه فقط. وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٥٠٩) بعد أن رواه: إسناده صالح وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

بالنسبة للألعاب الرياضية مثل كرة القدم وألعاب القوى أصلها يكون من الكفار؟ فإن بعض العلماء المعاصرين يذهب إلى تحريرها! وهذا غير صحيح، لأنها الآن انتشرت، فإنه إن كان الأصل أنها من عندهم لكنها انتشرت وشاع زال التشبيه، لأن معنى التشبيه: أن هذا شبيه هذا، والآن إذا كان عامة المسلمين يعملونها لم يكن تشبيهاً، وإن كانت تشتمل على أنظمة وقوانين، فإن المسلمين ساروا عليها.

ومعنى (بعثت بالسيف) أي القتال، (وجعل رزقي) أي الغنيمة، فالقتال يأتي بالرزق.

فالواجب في المعمن تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ﷺ، وقسمة الباقي (وفي نسخة: الباقي، والمثبت أقرب إلى الصحة) بين الغانيين، قال عمر بن الخطاب رض: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١)، وهو الذين شهدوها للقتال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يحابي (وفي نسخة: يحابي، بالياء، وبالقصر أحسن لأن الفاعل لم يذكر في قوله: ويجب قسمها، فلم يذكر من هو القاسم) أحد لا لرياسته ولا لنسبيه ولا لفضله؛ كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري»^(٢): أن سعد بن أبي وقاص رض رأى [أن] له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»؟

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) وسعيد بن منصور (٢٧٩٣) و«الجعديات» (٥٨٨) والطبراني (٨٢٣) وابن سعد (٣ / ٢٥٤).

وصححه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٢٤) و«التلخيص» (٣ / ١٠٨).

(٢) «ال الصحيح» (٢٨٩٦) كتاب الجهاد والسير بباب من استعمال الضعفاء والصالحين في الحرب، وانظر: النسائي (٣١٧٨) والبزار (١١٥٩) والبيهقي (٣٤٥ / ٣)، وقارن مع: «التابع» للدارقطني (٦٤) و«فيض القدير» (٦ / ٣٥٤) و«التلخيص» (٢ / ٩٧) و«الحلية» (٨ / ٢٩٠) و«مقدمة فتح الباري» (١ / ٣٦٢) و«الفتح» (٦ / ٨٩).

وفي «مسند أحمد»^(١) أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»؟

وما زالت الغنائم تقسم بين الغائبين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة: كسرية تسرت (في نسخة: سرت، قال الشيخ: ليتبين المعنى أكثر) من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزمه العدو، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك، وكان ينفل السرية في البداية (في نسخة: البدأة) الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث بعد الخمس^(٢) وهذا النفل، قال^(٣) [بعض] العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغائبين (في نسخة: الفاتحين) على بعض.

إذا صار موضع النفل ثلاثة:

الأول: أن ينفل أحد لغائه ونفعه في الحرب كقتل مقدم القوم وتسلق

(١) رواه أحمد (١ / ١٧٣) وعبد الرزاق (٩٦٩١) من طريق مكحول عن سعد، وهو منقطع، وما قبله يعني عنه.

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد بباب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وأبن ماجه (٢٨٥١) كتاب الجهاد بباب النفل، وأحمد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وأبن جبان (١٦٧٢) - موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل.

وصححه الشيخ الألباني، والدارقطني في «الإلزمات» (ص: ١١٤) حيث ذكره ملزماً البخاري إخراجه.

ونحو اللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه (٢٨٥٢) عن عبادة.

(٣) في الأصل: وقال.

الخشن وما أشبه ذلك؛ لأنه عمل عملاً لم يعمله أحد.

الثاني: تنفي السرايا . السرايا قطع من الجيش العام تذهب لاختبار العدو وتقاتل، أو بعد الرجوع ترجع إلى العدو لتذهب على من بقي. فعندنا تنفي السرية في ابتداء القتال وتنتفيها بعد الرجوع.

في ابتداء القتال يكون الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس؛ لأنها في البداية يكون الجيش رداء لها، فالجيش وراءها، فإذا قدر أنه التهم القتال بينهما وبين بعض العدو فالجيش وراءها، أما في الرجعة فالجيش خلفها، يعني أنه قد رجع فلهذا تعطى من النفل من أكثر من التنفي في بدء القتال.

إذا النفل يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لم عمل فيه غناء ومنفعة عظيمة ينفرد بها.

الوجه الثاني: السرية المقدمة.

الوجه الثالث: السرية الراجعة بعد رجوع الجيش.

وقوله: (وهذا النفل قيل أنه يكون من الخمس وقيل من خمس الخمس)، وخمس الخمس الذي الله ولرسوله، وهو الفيء لثلا يفضل بعض الغائبين على بعض.

ويعنى (الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس) أنه إذا أخذ الخمس - خمس الغنيمة - نفلها ثلث ما بقي أو ربع ما بقي من مال الغنيمة، ثلث أربعة الأحاس، مثلاً: قسمنا الغنيمة أولاً خمسة أقسام، وأخر جنا الخمس الذي يقسم أيضاً هو نفسه خمسة أقسام، بقيت عندنا أربعة أحاس تنفل السرية ثلث الأربعة الباقية، بعدهما يخصم الخمس.

والربع بعد الخامس مقدر. المسلمين قدروا الربع الباقى بعد الخامس، مثلاً: ذهبت السرية وغنمـت، فتأخذـ الخامس لأنـ غنـيـمةـ السـرـيـةـ تـضـافـ إـلـىـ غـنـيـمةـ الجيشـ، لأنـهـ جـيـشـ وـاحـدـ؛ فـيـؤـخـذـ منـهاـ الخـمـسـ وـتـنـفـلـ هيـ الـرـبـعـ ماـ غـنـمـتـ بـعـدـ خـمـسـ، وـتـشـارـكـ معـ الـبـاقـينـ الـغـنـيـمةـ الـكـبـيرـةـ (الأـمـ)، وـيـقـسـمـ عـلـىـ الـجـمـيعـ.

فالـغـنـيـمةـ الـتـيـ تـنـفـلـ منـهاـ هيـ هـنـاـ غـنـيـمةـ السـرـيـةـ، الـتـيـ غـنـمـتـهاـ هيـ؛ لأنـهاـ هيـ الـقـيـصـيـةـ الـتـيـ اـخـتـصـتـ بـهـ وـلـيـسـ مـنـ الـغـنـيـمةـ الـعـامـةـ، الـغـنـيـمةـ الـعـامـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ النـاسـ، وـإـذـاـ لمـ يـغـنـمـوـاـ شـيـئـاـ، لـاـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـفـلـهـمـ هـوـ، يـرـضـخـ لـهـمـ مـنـ الـغـنـيـمةـ.

وـهـذـهـ الـقـسـمـةـ بـغـضـنـظـرـ عـنـ عـدـدـ السـرـيـةـ إـلـىـ عـدـدـ الـجـيـشـ، وـإـنـ كـثـرـ نـصـيـبـهـاـ، فـمـاـ دـامـ أـنـهـ نـسـيـ فـكـلـمـاـ كـثـرـ الـغـنـيـمةـ كـلـمـاـ كـثـرـ سـهـمـهـاـ، فـهـوـ نـسـيـ وـلـيـسـ هوـ شـيـءـ مـعـرـوـفـ، أـيـ إـذـاـ زـادـ مـنـ جـهـةـ زـادـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ. فـالـثـلـثـ أـوـ الـرـبـعـ غـيرـ نـصـيـبـهـاـ، وـتـشـارـكـ الـجـيـشـ فـيـمـاـ بـقـيـ، وـلـوـ كـثـرـ نـصـيـبـهـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـجـوزـ مـنـ أـربـعـةـ الـأـخـمـاسـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ تـفـضـيلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ لـمـلـصـحـةـ دـيـنـيـةـ لـاـ هـوـيـ النـفـسـ، كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ غـيرـ مـرـةـ، وـهـذـاـ قـوـلـ فـقـهـاءـ الشـامـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ قـيـلـ: إـنـهـ يـنـفـلـ الـرـبـعـ وـالـثـلـثـ بـشـرـطـ وـغـيرـ شـرـطـ، وـيـنـفـلـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـشـرـطـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: مـنـ دـلـنـيـ عـلـىـ قـلـعـةـ فـلـهـ كـذـاـ، وـمـنـ جـاعـنـيـ بـرـأـسـ فـلـهـ كـذـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـقـيـلـ: لـاـ يـنـفـلـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـثـ، وـلـاـ يـنـفـلـهـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ، وـهـذـاـ قـوـلـانـ لـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـصـحـيـحـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـقـولـ: مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ^(١)؛ كـمـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ

(١) رواهـ أـحـمـدـ (١٧٨) وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٣٦٥١) وـالـيـهـقـيـ (٦ / ٣١٥) وـالـدـورـقـيـ فـيـ «مسـنـدـ سـعـدـ» (١٣١) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «المـشـكـلـ» (٤٨٧٨) مـنـ طـرـيـقـ مـجـالـدـ عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاـقـةـ عـنـ سـعـدـ، وـمـجـالـدـ ضـعـيـفـ.

وـلـهـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ نـحـوـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ؛ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٥ / ٣٢١)،

كان قد قال ذلك في غزوة بدر؛ إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وهذه المسألة الأخيرة يقول: على القول الصحيح، وبعض العلماء يقول: لا ليس له أن يفعل هذا؛ لأن غزوة بدر قبل ذكر قسمة الغنائم، لكن الذي يظهر أن قول الشيخ رحمة الله الصحيح.

مسألة: الجندي الذي له ميزة ينفل بمقدار يرجع فيه إلى اجتهد الإمام، فكل هذه الأمور التي ليس فيها مقدر بالشرع يرجع إلى اجتهد الإمام.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١) فهذا نوع من التنفيذ.

قوله: (مصلحة راجحة على المفسدة). المفسدة (الراجحة) في تنفيذ بعض الجيش هي أن يكسر قلوب الآخرين، ويقول: لماذا زود فلان أو لماذا زود فلان أو يتهم الإمام بالمحاباة، وتنصرف همة بعض الناس إلى بالغائهم، وهذه أيضاً من المفاسد.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً، **﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلوط خيانة، ولا تجوز النهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٢)، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزًا؛ فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تحmisه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن أو إذن غير جائز؛ جاز للإنسان أن

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس بباب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) حاتم بالانقطاع بين مكحول وأبي أمامة وأنه لم يره.

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٧٤ و ٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد.

يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك.

هذه المسألة في الحقيقة توسع الشيخ رحمه الله فيها إذا كان الإمام لم يأذن، لم يقل: من أخذ شيئاً فهو له، فيقول: يجوز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرياً العدل؛ فتح هذا الباب في الحقيقة يوجب أكل الغنيمة بالباطل؛ لأن كل إنسان يظن أنه يأخذ وهو متحرٍ العدل، والأمر ليس كذلك، ولأنه ليس كل إنسان يكون عنده من الأمانة والدين بحيث لا يأخذ إلا ما يستحقه، فالصواب سد هذا الباب، وأن يقال ليس لأحد أن يأخذ، إلا بما يراه الإمام في قسمة الغنيمة .

ومن حرم على المسلمين جمع المغانم - والحال هذه - أو (وفي نسخة: و) أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء؛ فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للرجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خير^(١). ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من

(١) روى البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهماً.
وعند مسلم: للرجل.

زاد البخاري (٤٢٢٨): قال: فسره نافع مولى ابن عمر فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهماً.
وقد قسم النبي ﷺ لسلامة بن الأكوع قبل خير وبعد الحديبية هذه القسمة، انظر: «صحیح مسلم» (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد؛ كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه^(١)، والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، و[قد] يسمى البرذون، وبعضاً منهم يسميه: التري؛ سواء كان حصاناً أو خصياً، ويسمى: الإكديش أو رمكة^(٢)، وهي الحجر^(٣)؟ كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحذاته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس له صهيل ينذر العدو فيحتزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

(الإكديش باللغة الدارج عندنا نسميه كديش، والهجين بالجيم ثم بالنون يطلق على الإبل والفرس، والحصان سواء كان حصاناً فحلاً أو حصاناً خصياً، يعني: الحصان قد يكون خصي وقد لا يكون خصي .

وإذا كان المغ誥 ماً قد كان للمسلمين قبل ذلك؛ من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة؛ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

إذا كان بعينه، إذا كان مال مسلم بعينه عند الكافر كما قال الشيخ: يرد إلى المسلم باتفاق المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامدة.

(١) أما عن النبي ﷺ فقد رواه البهقي (٦ / ٣٢٨) و(٩ / ٥١) وابن عدي (١ / ١٧١) عن حبيب ابن مسلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم خير: «عربوا العربي وهجنوا الهجين، للفرس سهمان؛ وللهجين سهم».

وضعفاء، وتبعهما الشيخ الألباني، وذكر البهقي حديثاً مستنداً عن عائشة وأثراً عن عمر ومراسيل معه، وكلها ضعفها تبعاً للشافعي، وأكثر من ذلك في «المراسيل» لأبي داود (٢٨٥) فما بعد.

(٢) الأنثى من البراذين، «اللسان». وذكر في بعض النسخ بالتأنيث.

(٣) ضبطها في «القاموس» بكسر الحاء ثم الجيم الساكنة: الأنثى من الخيل، بدون التاء في آخرها.

موضعها في باب الجهاد في كتب الفقه، وهم قد فصلوا فيها تفصيلاً تاماً
كثيراً سواء كانت أعياناً أو نقوداً أو بهائم أو أراضي، وكما قال الشيخ بعضها
متفق عليهم وبعضها مختلف فيه.

* * *

الصدقات

وأما الصدقات فهي ملئن سمي الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلا سأله من (وفي نسخة: عن، واستظهر الشیخ المثبت) الصدقة؟ فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

فالقراء والمساكين: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوى مكتسب.

القراء والمساكين يجمعهما كما قال الشیخ معنى الحاجة إلى الكفاية، ولكن القراء أشد لأن الله بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأحق فالأخق.

وما هي الكفاية إلى متى؟ الكفاية، قال العلماء: إلى سنة، يعطى الإنسان ما يكفيه وعائلته مدة سنة، فمثلاً إذا كان ذا راتب قدره ثلاثة آلاف ولكنه ينفق النفقة المعتادة أربع آلاف، يعطى اثني عشر ألفاً، لكن إذا خيف أن يفسدها؛ لأن بعض القراء إذا حصل الدرارهم لم يعرف كيف يصرفها؛ فتجده يشتري بها أشياء لا حاجة لها، فإذا خيف من ذلك فلا بأس أن يقتطعها عليهم، ونقول له: لك عندنا اثنا عشر ألفاً ولكننا سنعطيك كل شهر ألف ريال تكميلاً لنفقة الشهيرية.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠) كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والبيهقي (٢ / ٣٦٥) و(٧ / ٦) والدارقطني (٢ / ١٣٧).

وضعفه المنذري، وابن كثير في «التفسير» بعد الرحمن بن أعم، وضعفه ابن الصلاح والذهبي؛ كما في «الفیض» (٢ / ٢٥٣). والألباني في «الضعيفة» (٣٨٦٠).

فرق الفقهاء بينهما بأن من لا يجد إلا دون النصف فهو فقير، ومن وجد النصف ودون الكفاية فهو مسكون.

والعاملين عليها: هم الذي يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك.

وجبة الأموال هم من تولى من قبل ولِي الأمر، وليس من قبل الشخص الواحد، فلو أن شخصاً من التجار أرسل إليك مائة ألف وقال: فرقها على من ترى من المستحقين؛ فهل تكون من العاملين عليها؟ لا، لأنك وكيلاً لمن عليهم الزكاة. والمقصود بالعاملين عليها: من ينصبهم الإمام لقبضها وحفظها وتوزيعها وما أشبه ذلك. وهذا جاءت بلفظ (على) المفيدة لمعنى الولاية. يعني الذين لهم ولاية عليها، والولاية لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه.

والمؤلفة قلوبهم: سنذكرهم إن شاء الله تعالى في مال الفيء.

وفي الرقاب: يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب،
هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموا في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا.
قوله (الغارمين) وفسرها بقوله: (هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم)، لكن هل يسلم للمدين ليوفي؟ أو يسلم للدائن ليبرئ؟ في هذا تفصيل:

إذا كان تسليمها للمدين ليوفي؛ يؤدي إلى أن يأكلها الفقير ويتصرف فيها ولا يوفي فالأخ الأولى أن يعطيها للدائن ليبرئ، وأما إذا كان المدين من عرف بالحرص على إبراء ذمته ووفاء دينه وعنده من الدين ما يمنعه أن يصرفها في غير قضاء الدين فإنه يعطي المدين؛ لأن ذلك أستر له، وأبعد من إظهار حاله للناس فيعطي

المدين. وينظر في ذلك المصلحة.

مسألة: لو أعطى لدينه وكان دينه مائة ألف وأعطيناه مائة ألف، ولكن صاحب الدين أسقط عنه عشرين ألفاً؛ فهل يرد العشرين؟ أو تكون له؟ يردها؛ لأنَّه أخذ لدفع الغرم عنه فقط، وقد حصل.

لأنَّ هذا معطى على أنه زكاة فلا يصرف إلا في أهله، أما الأموال الأخرى فتصرف في أي مصلحة دينية.

وكذلك لو أخذ للدين، وهو يظن أن عليه ديناً، ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يرده، لأنَّه أخذه لدفع حاجته في قضاء الدين فانتهت، قال العلماء: بخلاف الفقير؛ إذا أخذ الفقير بسبب حاجته ثم في أثناء العام أغناه الله؛ ورث مالاً من قريب أو اتجر فاستغنى؛ هل يرد ما أخذ؟ قالوا: لا يرده، والفرق أنَّ الأصناف الأربع الأولى يعطون إياها تملِّيـكاً، وهذا دخلت (اللام) في استحقاقه ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ﴾ فيملكون ما يعطون ويكون ملكاً لهم، أما الذين دخلت عليها (في): ﴿وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّيِّلِ﴾ فإنه إذا فضل منهم شيء وجب عليهم رده، لكن إلى من يردونه؟ إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كان لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة.

يقول رحمه الله: (إلا أن يكونوا غرموا في معصية الله)؛ كيف ذلك؟ نقول: رجل والعياذ بالله لحقه ديون كثيرة في القمار أو في شراء الدخان، فهذا لا نعطيه حتى يتوب، لأنَّنا لو أعطيناها؛ أي: قضينا دينه الذي غرمته في محرم لكن ذلك إعانة له على المحرم لأنَّه يرجع ثانية ويقول أعطوني، فإذا منعناه حتى يتوب صار في ذلك مصلحة له.

ولكن إذا قيل: هذا الرجل يشرب الدخان ولو أعطيناه لصرفه في الدخان؟ فهل نعطيه؟ الجواب: لا، لأنه هذا من باب الإعانة على المحرم، لكن إذا عرفنا أن الرجل يحتاج فإن كان القائم على بيته امرأة أمينة ثقة أعطيناها هي وتشتري حاجاتهم، وإن لم يكن كذلك فإنه من الممكن أن نقول له: يا فلان عندنا لك زكاة؛ فما هي حاجتك في بيتك لتوكلنا في قبضها وشراء ما تحتاج. من أجل أن لا تدخل عليه فيفسدها.

مسألة: رجل يطلب بنك ربوبي ديناً برببي؛ فهل يوفى؟

الجواب فيه تفصيل: إذا كان لو امتنع من وفاء دين هذا البنك لأجيبي وحكم له القاضي بأنه برئ من الربا فإننا لا نعطيه؛ لماذا؟ لأنه يمكنه أن يتخلص من هذا الدين بحكم شرعي، وإن كان لا يمكنه ذلك يعني، وأنه يلزم به فإنّه يعطى مصلحته هو لا لمصلحة البنك الربوي، يعني هذا الرجل سوف يطالب وسوف يرفع للجهة المسؤولة، وربما يحبس، لكن كما قلت لكم: هذه الناحية يجب أن نراعيها: إذا عرف أن هذا الرجل إذا سددنا عنه الدين انهمك في الاستدانة؛ فهذا لا ينبغي أن نعجل له، ولا ينبغي أيضاً أن نقضي عنه الدين دفعه واحدة؛ لأن الذين يتبلون بالاستدانة - والعياذ بالله - هؤلاء يكونون مغromين بحب الاستدانة وسهولة الدين عليهم، فلا نعينهم، بل ننتظر حتى يصهرهم صاحب الحق ويعصرهم فإذا لم يبقى في بطونهم طعام وبدأ الدم يخرج؛ حينئذ نعطيهم لكن بقدر الحاجة.

مسألة: وفي حالة الرجل المعسر، وخيف عليه صرفها في محرم، فهل نقول له: لك زكاة، فخذ ما تشاء من المحل الفلاني، على قدر النفقة فقط؟ فهذا لا بأس، ونقيه عنه، فكله واحد.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم

لغزوهـم؛ فيعطـونـ ما يغـزونـ بهـ، أوـ تمامـ ما يغـزونـ بهـ منـ خـيـلـ وـسـلاـحـ وـنـفـقـةـ وأـجـرـةـ. والـحـجـ منـ (فيـ نـسـخـةـ: فيـ) سـبـيلـ اللهـ كـماـ قـالـ النـبـيـ ﷺ^(١).

قولـهـ : (فيـ سـبـيلـ اللهـ): خـصـهـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ بالـغـزـةـ وـالـأـسـلـحـةـ، وـهـ كـذـلـكـ، وـأـمـاـ مـنـ توـسـعـ فـيـهـاـ وـقـالـ: إـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: (فيـ سـبـيلـ اللهـ) كـلـ طـرـقـ الـخـيـرـ؛ فـقـدـ أـبـعـدـ النـجـعـةـ، وـأـخـطـأـ فـيـ فـهـمـهـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ جـمـيعـ طـرـقـ الـخـيـرـ لـمـ يـقـنـعـ سـبـيلـ الـحـصـرـ فـائـدـةـ فـيـ قـوـلـهـ: «إـنـاـ أـصـدـقـتـ لـلـفـقـرـاءـ ...» لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ جـمـيعـ سـبـيلـ الـخـيـرـ حـتـىـ فـيـ إـصـلـاحـ الـطـرـقـ وـبـنـاءـ الـمـسـاجـدـ، وـبـنـاءـ الـرـبـطـ لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؛ لـمـ يـقـنـعـ سـبـيلـ الـحـصـرـ فـائـدـةـ. فـالـمـرـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ: الـجـهـادـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ، فـيـعـطـيـ الـغـزـةـ، لـكـنـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـمـ يـعـطـوـنـ إـلـاـ لـلـحـاجـةـ فـقـطـ، فـإـذـاـ كـانـ لـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ مـنـ الـفـيـءـ مـنـ الـحـكـومـةـ مـثـلـاـ: إـنـهـمـ لـاـ يـعـطـوـنـ، وـلـكـنـ لـوـ قـالـ قـائـلـ: إـنـهـمـ يـعـطـوـنـ وـلـوـ كـانـ عـنـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ مـنـ الـفـيـءـ؛ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ؛ مـنـ أـجـلـ تـشـجـعـهـمـ عـلـىـ الـجـهـادـ، وـلـكـنـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: الـجـاهـدـونـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ اللـهـ، فـهـؤـلـاءـ يـكـفـيـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ، وـهـمـ يـقـولـونـ: لـاـ نـرـيدـ الدـنـيـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـكـفـيـنـاـ لـسـلاـحـنـاـ وـأـكـلـنـاـ وـشـرـبـنـاـ وـمـاـ نـخـتـاجـ؛ فـلـاـ نـرـيدـ مـاـلـاـ زـائـدـاـ.

وقـولـهـ: (الـحـجـ منـ سـبـيلـ اللهـ) يـعـنيـ: يـعـطـيـ الـفـقـيرـ لـحـجـهـ الـفـريـضـةـ لـاـ التـافـلـةـ؛ يـعـطـيـ مـاـ يـحـجـ بـهـ، وـهـذـاـ أـحـدـ القـوـلـينـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـالـقـوـلـ الثـانـيـ: لـاـ، وـقـالـواـ: إـنـ صـحـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـحـجـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـالـمـرـادـ أـنـ أـجـرـ الـحـاجـ كـأـجـرـ الـجـاهـدـ، وـأـنـ الـأـنـفـاقـ فـيـ الـحـجـ كـالـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: «وـأـنـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـاـ تـلـفـوـاـ

(١) انظر حديث أبي طلبيـقـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الطـبرـانـيـ (٢٢ / ٨١٦) وـأـبـوـ يـعـلىـ فـيـ (الـكـبـيرـ)؛ كـمـاـ فـيـ (المـطـالـبـ / المـسـنـدةـ) (١٢٢٠) قـالـ الـحـافـظـ فـيـ (الـإـصـابـةـ): إـسـنـادـ جـيـدـ.

وـفـيـ الـبـابـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ مـعـقـلـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١٩٨٨ وـ١٩٨٩) كـتـابـ الـمـاسـكـ بـابـ الـغـمـرـةـ (٦ / ٣٧٥). وـانـظـرـ: (الـفـتـحـ) (٣ / ٦٠٤).

يَا يَدِيكُ إِلَى التَّلْكَهُ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ١٩٥]، ثم قال: **وَأَتَمُوا لِحْجَ وَعُمْرَةَ لِلَّهِ** [البقرة: ١٩٦]، وهذا إشارة إلى أن الحج من سبيل الله، ووجه الدلالة، أن الله ذكرها بعد ذكر الإنفاق فكان إنعام الحج من الإنفاق في سبيل الله.

هم يقولون: عموم جعل الحج في سبيل الله يدخل فيه هذا. ولكن حتى لو قلنا بالعموم، قلنا أيضاً: والتطوع؟ لا فرق.

فالذين قالوا: لا يجوز أن يعطى، قالوا: لأنه إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج، فهو والتطوع بالحج سواء، والاحتياط أن لا يعطي الفقير للحج في سبيل الله، هذا هو الاحتياط، أعني: الاحتياط الأخذ بالقول الثاني: أن الفقير لا يعطى من الزكاة ليحج، بل يقال له: أنت الآن لم يوجب الله عليك الحج فأنت كالفقير الذي لا مال له ليس عليه زكوة. ونقول له: هوّن على نفسك الحج ليس واجباً عليك أرأيت لو كنت فقيراً ولم تزكِ، والزكاة أو كد من الحج، هل يضيق صدرك؟ فلماذا ترضى بهذا ولا ترضى بهذا؟

مسألة: إذا كان على إنسان كفارة ولا يوجد عنده مال يتصدق به وأعطيه آخر مال يتصدق به هل هو واجب عليهأخذ هذا المال وهل يأثم إذا رده؟ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

ش: لا يلزم القبول، ليس بواجب، وهذا ليس من باب ما لا يتم الواجب إلا به، هذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفرق بينهما ظاهر.

مثال: الزكاة واجبة على من يملك نصاباً، فهل يجب علي أن أسعي في البيع والشراء لأحصل نصاب تجب به الزكاة؟ الجواب: لا.

مثال: إنسان عنده نصاب، والفقير الذي سيعطيه الزكاة ليس قريباً منه

يحتاج إلىأجرة سيارة تكسي؟ هل يجب عليه أن يستأجر سيارة ليوصلها إلى الفقير؟ نعم، لماذا؟ لأنه لا يتم الواجب إلا به، يعني لا يتم أداء الزكاة إلا بها.

مثال: إنسان عليه كفارة هل يلزمـه قبول المدية من شخص ليكفر به (في المال)؟ لا، لأنه لا يجب عليه، الأحسن له أن لا يقبل إلا من إنسان ليس عليه منه، وإنسان يفرح إذا قبلت منه فهذا شيء آخر.

وابن السبيل: هو الذي يحتاج (وفي نسخة: هو المجتاز) من بلد إلى بلد.

المجتاز اسم فاعل، **الملتحاج والمختار** تصلح لأن تكون اسم فاعل واسم مفعول، ولا يبين ذلك إلا السياق.

وابن السبيل: هو المسافر فيقطع به السفر ويحتاج إلى نفقة توصلـه إلى بلدـه فيعطيـه ما يوصلـه إلى بلدـه ولو كان غنيـاً في بلدـه، وأن الناس يختلفـون فرجل تاجر غـنيـ ضاعت تجارتـه في بلدـه، ولكن بكل سهولة يكتبـ شـيك ويـحولـه، هذا لا يـعد منقطـعاً بهـ، لكنـ رـجل عـادي سـرقتـ نـفقةـه أوـ كانـ الأمرـ أـكـثـرـ مماـ قـدـرـ فـاتـهـتـ النـفـقـةـ؛ هـذـاـ قدـ يـشـقـ عـلـيـهـ أنـ يـرـاجـعـ بلدـهـ وـيـرـاجـعـ الشـيكـ وـلاـ يـجـدـ منـ يـقـرـضـهـ، ثـمـ لاـ يـلـزـمـهـ أـيـضاًـ أـنـ يـقـرـضـ فـيـ هـذـهـ الحـالـ.

* * *

الفيء

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة النضير، بعد بدر من قوله تعالى: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّانِدُونَ﴾** **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ فِيهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صَدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَسَاصَةً وَمَنْ يُوَقَّ شَحَّ نَفَسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** **﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يَحِنِّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فُلُوسًا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْتَوْا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ﴾** [الحشر: ٦ - ١٠].

رجيم

ذكر **الله** **المهاجرين** **والأنصار**، **والذين** **جاوزوا** **من** **بعدهم** **على** **ما** **وصف**،
فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ أَمْتَوْا مِثْ بَعْدٍ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾** [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانِنِ﴾** [التوبه: ١٠٠]، وفي قوله: **﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [الجمعة: ٣].

ذكر الله عز وجل أصحاب الفيء ثلاثة : المهاجرون والأنصار والذين

جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا.

استنبط الإمام مالك رحمة الله هذه الآية الأخيرة أن الراضة لا حق لهم في الفيء؛ لأنهم لا يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان؛ إلا مراداً بها أشخاصاً معينين من آل البيت، فرأى رحمة الله حرمانهم من الفيء، وهو رأي سديد لأن الله تعالى قال: **﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾** والصحابة المهاجرين والأنصار هم إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهنا يتبيّن لك أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لماذا؟ للتقديم، وأنه ذكر الهجرة والنصرة، حيث قال: **﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**، ثم أشار إلى معنى آخر بأن الأنصار جيء إليهم في بلادهم وهؤلاء أخذوا من ديارهم، وهذا فرق عظيم، فرق بين من يؤتى إليه في بلده وبين من يخرج من بلده لينصر الله ورسوله، ولهذا قال: **﴿وَالَّذِينَ يَبْعَدُونَ الدَّارَ﴾** أي: اتخذوها مباء، أو مباءة، أي مسكن، **﴿وَالْإِيمَانَ﴾** يعني أخلصوا الإيمان، فهم تبواوا الدار، رضي الله عنهم وأخلصوا الإيمان، لكنهم رضي الله عنهم وهذه صفاتهم: يحبون من هاجر إليهم، ولهذا لما هاجروا وآخى الرسول ﷺ بينهم قاسم الإنسان ماله بينه وبين من آخى بينهم؛ من جعل أخاً له، حتى إن بعضهم قال لأخيه: لي زوجتان اختر من تشاء منهما أطلقها وتزوجها أنت، إلى هذه المسائل الخاصة رضي الله عنهم.

ثم قال: **﴿وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾** أوتوا الضمير فيها يعود على المهاجرين. لا يجدون في صدورهم حاجة مما أُوتى المهاجرون من الخير والفضل، أي: لا يحسدونهم على ذلك.

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾، رضي الله عنهم وأرضاهم، الإيثار! حتى إن الواحد منهم يبيت طاوياً هو وصغاره لمؤثر غيره، في قصة الأننصاري الذي أخذ ضيف رسول الله ﷺ وأتى به إلى أهله قالوا: ما عندنا إلا

طعام الأولاد. قال لها: سكتيهم ونوميهم ثم أطفي المصبح، وأرى الضيف أننا نأكل معه من أجل أن لا يخجل يقول: لماذا لا يأكلون، وهذا غاية ما يكون من الإثارة^(١).

يقول: **«وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»** ، هذه الجملة فيها الإشارة إلى أن هؤلاء وقاهم الله شح أنفسهم، وفيها التعميم أيضاً: **«وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»**.

ثم التي بعدها أيضاً انظروا إليها: **«رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا**» آخرة إيمانية: **«الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»** اعتراف لهم بالفضل، فضل السبق، ولا شك أن نعرف لأصحاب رسول الله ﷺ بالفضل، فضل السبق، والصحبة، والأثار الحميدة التي حصلت على أيديهم رضي الله عنهم جميعاً وألحقنا بهم.

«وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا» من الذين آمنوا؟ في عصرنا أو في الذي قبل؟ هذا عام. في عصerna وما قبله، وفي عصر الصحابة، والمؤمنين مع عيسى، والمؤمنين مع موسى، والمؤمنين مع نوح، ومع هود، ومع صالح، كل هؤلاء نسأل الله أن لا يجعل قلوبنا غلاً لهم، ربنا أنك رءوف رحيم.

وذكر المؤلف رحمه الله، أن الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه، ما هو الوجه؟ أن يقولوا: **«رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»** كل من جاء على هذا الوجه فله من هذا المغمم أو من هذا الفيء.

(١) انظر هذه القصة في: «صحيحة البخاري» (٤٨٨٩) كتاب التفسير سورة الحشر باب ويؤثرون على أنفسهم. ومسلم (٢٠٥٤) كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إشارته، من حديث أبي

ومعنى قوله ﷺ: «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]؛ أي: ما حرّكتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلًا، وهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله ﷺ إنما خلق الأموال إعانته على عبادته؛ لأنه إنما خلقخلق العبد لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

هذا معنى عظيم أشار المؤلف رحمه الله، يقول: لماذا سمي ما يغنم من الكفار فيئاً؟ فيئاً يعني فائياً؟ لأنه من فاء يفيء، إذا رجع، ومنه فيء الشمس؛ لأن الظلال يرجع بعد أن زال؛ فكيف كان رجوعاً وهو كان بأيدي الكفار من قبل؟ لأن ما بأيدي الكفار ليس حلالاً لهم في حكم الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّا تَرْجِحَ لِعِبَادَهُ وَاللَّطِيبَتُ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ مَنْ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢]. لا يلحقهم فيها شيء، ففهم من قوله: «والذين آمنوا» أنها ليست لغير المؤمنين حلالاً، وليس خالصه لهم، بل يحاسبون عليها. وقال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣]، وفهم منه أن غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح فيما طعموا.

إذاً أموال الكفار بأيديهم ليست حلالاً لهم في حكم الله، بل يتجاوزون عليها ويعذبون عليها، فما رفع الكافر لقمة إلى فمه إلا جوزي عليها يوم القيمة، ولا شرب مجة من ماء إلا جوزي عليها يوم القيمة، ولا لبس ثوباً ولا إزاراً ولا غيره إلا حوسب به يوم القيمة، كل شيء فإنه ليس حلالاً له إذاً لمن هو؟ للمؤمنين

الذين يستعينون به على طاعة الله، وهذا أباح الله أنفس الكفار للمؤمنين
يقتلونهم؛ فكيف بأموالهم؟

والمال الذي ييد الكفار الآن ليس مباحا لهم، في حكم الله ﷺ، ولكن نقول
بتملיך الأموال التي يبدهم الآن في الدنيا، وحكم الله ليس معناها الآن، في الدنيا
هم أهلها، والحربيين تؤخذ منهم أحواله.

وهل يجوز أن نقول: من سرق مال الحربي فلا شيء عليه؟ نعم، الحربي
من سرق ماله فلا شيء عليه.

وتؤخذ أمواله لحظ النفس لا لإرجاعه إلى بيت مال المسلمين، إلا إذا كان
له شوكة، كسرية مثلاً فما أخذوه يعتبر غنيمة تخمس.

ثم كأنه قيل للمؤلف: كيف تقول أنه رد على المؤمنين وهم لم يقتصوا؟
لأنه في أيدي الكفار؟ فإذا رجع للMuslimين بالفيء كيف تقول أنه رد؟ المسلمين
لم يقتصوا من قبل؟ قال: نظير ذلك أنه لو غصب مال الميت قبل أن يقتصه
الوارث ثم رد إلى الوارث، أيكون ماله أو لا؟ يكون ماله مع أنه لم يقتصه، هكذا
أموال الكفار إذا رجعت إلينا بقتالهم على الإسلام، فقد ردت إلى أهلها
المستحقين لها عند الله، وهذا معنى عظيم أشار إليه المؤلف رحمه الله وغفر له.

بل أبلى من هذا: منازلنا في النار، ومنازل الكفار في الجنة، نحن نعطي
منازلهم في الجنة، وهم يعطون منازلنا في النار، لأننا نحن لم نستحقها بإيماننا وهم لم
يستحقوا دخول الجنة بكفرهم.

ولا بأس للمؤمن أن يعطي للكافر شيئاً من ماله يتصدق عليه إذا لم
يقاتلوننا في الدين (لَا ينْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن
تَبْرُوْهُمْ) [المتحنة: ٨].

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذى يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم.

هذا في زمن الشيخ رحمه الله أو قبله، النصارى يهدون هدايا للسلطان يحملونها على الإبل كثيراً. يقولشيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا كله ليت مال المسلمين، لأن السلطان لم يهدى إليه لشخصه، بل لعمله ووظيفته، فيكون ما يهدى إليه من أجل سلطانه: في بيت المال. وهذا من النبي ﷺ العمال من قبول الهدايا وقال: وفيما يروى عنه: «هدايا العمال غلول»^(١)، كل هذا لئلا يستغل الإنسان منصبه في الدولة لابتزاز أموال الناس.

وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من (وفي نسخة: في) بلادهم، وهو نصف العشر؛ هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ^(٢).

الله المستعان هذه كأنها قصص تاريخية فقط: أهل الحرب يؤخذون من أموالهم العشر حلالاً لنا، وليس من باب المكس، وكذلك أيضاً أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم أو من غير بلادهم بأن أتوا بالتجارة من غير بلادهم (على النسخة الأخرى) الأخرى فإنه يأخذ منه نصف العشر، هذا ما فعله الخلفاء، من المال

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقوفاً به، وإسناد الموقف صحيح. وفي المرفوع أبى عياش؛ متزوك.

قلت: المفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبى. وقد أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى ضعفه بقوله: فيما يروى عنه ، كما هو المعروف عند أهل الحديث.

(٢) كما رواه أبو عبيد (١٦٥٧) وعبد الرزاق (١٠١١٢) والبيهقي (٩ / ٢١٠) من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر. وسنته صحيح. وينظر: «المعجم الأوسط» (٧٢٠٧).

الذى اتجرروا به، وليس من رأس المال.

ويلزم السلطان أو الوالى أن يرد هذه الهدية، كل العمال إذا أهدي إليهم يلزمهم ردھا، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن اللتبية أنكر عليه إنكاراً عظيم وقال ﷺ: «هلا جلس في بيت أبيه أو أمه لينظر أيهدي له أم لا»^(١).

والمسألة خطيرة لأن الأعمال والولايات لا يجوز أبداً أن يحوم حولها الرشوة.

مسألة: المحفظ للقرآن إذا كان متبرعاً فلا بأس أن يقبلها، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبلها.

تفصيل أحوال الهدية للمدرس:

الحالة الأولى: إذا كانت الهدية لمدرس لكن لا يدرس التلميذ هذا، إذا لم يدرسه لا بأس به لأنه لا يعامله معاملة خاصة.

الحالة الثانية: إذا كانت المادة لا يوجد فيها رسوب، مثل: الرياضة والرسم. وأستغرب من مادة لا يوجد رسوب، إذ ما الفائدة منها؟ لكن فيها درجات، فإذا كان فيها درجات فسوف يتتفق بها الطالب في المعدل. فلا فائدة من مادة لا تدخل درجاتها في المعدل.

ولكن في بعض البلدان يدرس فيه المواد الدينية ولا يرسب فيها ولا تضاف إلى درجاته؟ لأجل أن يقال: هذه الدولة إسلامية، وأنهم يهتمون بالدين وأن الدين دين الدولة الرسمي !!! أعوذ بالله !!

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحرير هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

والحالة الثالثة: أن يرد له الهدية بأفضل منها.

وإذا كان الطالب يتوقع أن يدرس المدرس فيما يأتي من سنوات؛ فقد يموت الطالب وقد يموت المدرس وقد لا يعقد معه عقد، احتمالات.

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخروج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

يعني أن الأرض الخاجية قد تنتقل من الكافر إلى المسلم ويبقى الخراج عليها.

ثم إنه يجتمع من (وفي نسخة: مع) الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كـ: الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالمغصوب (وفي نسخة: وكالغصوب) والعواري، والودائع التي تذرع معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

يقول رحمه الله: يجتمع مع الفيء أو من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، مثاله : الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، رجل مات وليس له وارث لا بفرض ولا تعصيّب ولا رحم؛ لمن يكون ماله؟ لبيت مال المسلمين.

ومن مات وبحث له عن ورثة فلم يظهر له ورثة، فرد المال إلى بيت المال ثم بعد ذلك ظهر له ورثة؛ فيعطي الوارث المال من بيت المال.

كذلك أيضاً الغصوب التي لا يعرف أصحابها، يعني إنسان غصب من شخص شيئاً، يعني أخذه قهراً، ثم من الله عليه فتات ولكن لم يعرف الرجل الذي غصبه منه، فإلى أين يذهب هذا؟ يعطيه لبيت المال، لكن إذا كان بيت المال غير

منتظم فله أن يتصدق به هو بنفسه.

قال الإمام أحمد : أما حكامنا هؤلاء فلا أرى أن يُدفع إليهم شيء، يقول بعض المحسينين : وإذا كان هذا في زمن الإمام أحمد فما بالك في زمننا؟ ولكن الحقيقة أن الأمر ليس على إطلاقه لأن الخلفاء كما تعرفون قد يكون بعضهم رجلاً أميناً يخشى الله ويخاف الله ولا ندرى نحن به، فقد ظهر من الخلفاء من هو كذلك ، وأقرب مثال لهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لكنه قبل الإمام أحمد عمر ابن عبد العزيز ظهر من بين ولادة ليس مثله، على كل حال إذا كان الإنسان أن يخشى إذا أعطى هذا المال لبيت المال أن يضيع؛ فإنه يجب عليه أن يتصدق به هو إما وجوباً وإما استحباباً.

والعواري، جمع عارية؛ رجل أعارك شيئاً وليكن قدرأً تطبخ به وراح ولا تدري أين هو، ولا تعرف له عنواناً ولا قريباً فهنا تجعله في بيت المال.

كذلك الودائع، الودائع يعني أن إنساناً أعطاك وديعة قال: خذ هذا يا أخي احفظه لي ثم ذهب ولم يرجع، ولم تعرف اسمه ولا عنوانه ولا قريباً له، فهذه أيضاً تلحق في أموال المسلمين.

يقول أيضاً: العقار والمنقول العقار؛ يمكن أن لا يعرف له أحد؟ نعم يمكن، خصوصاً فيما سبق؛ يتلاقى اثنان في السوق يقول: بع علي بيتك! يقول له: بكم؟ يقول له: بمائة ريال، قال: يصير. ثم يبيعه البيت ويأخذ الدرهم وي Yoshi ولا يجري بينهم مكاتبات، أو يجري بينهم مكاتبات لكن لا يُعرف البائع، المهم أن كل من لا يعرف مالكه فإنه يجعل في بيت مال المسلمين.

العقار: الأرض والدور، والدكاكين، والأشجار.

والمنقول ما ينقل، يعني: ما يحمل.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر [رجل من] (وفي نسخة: كبير) تلك القبيلة^(١)؛ أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره.

ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له فدفع ميراثه إلى عتيقه^(٢)، وقال بذلك

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٣)، ٢٩٠٤ كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبير» (٦٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٤٧). والنسائي رواه (٦٣٩٧) مرسلاً.

في «نيل الأوطار»: قال المنذري: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر، هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة. انتهى.

قلت: ووثقه ابن شاهين وابن حبان. وقال ابن حزم: لا تقوه به حجة.

(٢) فيه حديث ابن عباس، عند أبي داود (٢٩٠٥) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذى (٢١٠٦) كتاب الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٤١) كتاب الفرائض باب من لا وارث له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٠٩) وأحمد (١ / ٢٢١، ٣٥٨) والحاكم (٤ / ٣٨٦) عن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطيه النبي ﷺ ميراثه.

وله شاهد من قصة ابنة حزرة.

رواية النسائي (٦٣٩٨) وابن ماجه (٢٧٣٤) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء، من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حزرة عن النبي ﷺ، وادعى النسائي وغيره أنه مرسلاً، كما رواه هو (٦٣٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤). وعبد الله هو أخو ابنة حزرة لأمه نص على ذلك في رواية أبي داود وسعيد بن منصور (١٧٤)، فيظهر أنه أخذه منها. وتتوسع شعيب في تحرير هذا الطريق. وله مرسلاً آخر عند أبي داود (٣٦٣) والبيهقي (٦ / ٢٤١).

وروي من حديث سلمي بنت حزرة عند أحمده؛ ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٩) وضعفه بالانقطاع، وقال البيهقي (١٠ / ٣٠٢): وقد روي من أوجه مرسلاً وبعضها يؤكده بعضاً.

طائفة من أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ.

قال بذلك طائفة، المشهور خلاف ذلك: أن المال يذهب إلى بيت المال.

مات رجل لم يختلف إلا عتيقاً له يعني: إلا رجلاً هو أعتقه، وهذا ما يسمى عند العلماء: المولى من أسفل، لأن المولى يطلق على المعتق والعتيق، المعتق يقال فيه: مولى من أعلى، وهذا يقال له: مولى من أسفل، المولى من أعلى يرث والمولى من أسفل لا يرث، إلا على رأي شيخ الإسلام رحمه الله فإنه يرى ميراث المولى من أسفل إذا لم يوجد مولى من أعلى، ولا قرابة نسب، هذا الراجع، الراجع هو كلام الشيخ؛ لأنه كونه عتيقة أولى أن يبر بهاته من الرجل الأجنبي.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته^(١).

هذا الذي لا بد أن ننظر ما وجده؟ يتحمل - والله أعلى - أن هذا الرجل من أهل القرية أن له نوع سلطان على القرية؛ فيكون بمنزلة ولـي الأمر، أو أنه كان يحتاجاً فدفعه إليه النبي ﷺ، فإن قيل: أو أنه كان جاراً له؟ قلنا: وهذا أيضاً يتحمل. فإن قيل: أو أنه كان من قريته؟ قلنا: هذا غير محتمل لأن لو هذا هو السبب للزرم أن يجعل المال مشتركاً بين جميع أهل القرية. واحتمال أن يعطى جميع جيرانه، لكن ليس في كل الأحيان يكون الإنسان له جار من كل جانب.

وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب (وفي نسخة: نسب، والثبت أصلح، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء كلهم لا

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٢) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذى (٢١٠٥) كتاب الفرائض باب ما جاء في الذي يوت وليس له وارث وحسنه، والنمساني في «الكبير» (٦٣٩١)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كتاب الفرائض بباب ميراث الولاء، وأحمد (٦ / ١٧٤، ١٣٧) عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حيماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وصححه الألبانى.

يقربون الموتى) كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه، ولم يكن للأموال المقبوسة والمقسمة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثير الناس؛ فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما^(١) يقبض من الأموال.

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك (وفي نسخة: وغيره ذلك)، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات (وفي نسخة: كالجنایات، وما أثبت أظهر وأصح، وهي ما يعرف اليوم بالغرامات) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث.

وإن كان له وارث، ذهبت الديمة للورثة.

أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك. وكمالكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

سبق أن المؤلف رحمه الله أنه قسم المال ثلاثة أقسام: وذكر قال: كمالكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً، فهل هذا قيد؟ أو بيان للواقع؟ نقول: هذا قيد؛ لأن

(١) في نسخة: لما يقبض، وخطأها الشيخ.

التعشير على أموال الكفار نوع من المكس، يعني كون الكافر إذا اتجر إليناأخذنا منه العشر هذا نوع من المكس، لكن هذا مما يسوع، أما إذا كان مالاً محترماً من أموال المسلمين فلا يسوع في المكس إطلاقاً، أحببت التنبيه.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

والصحيح في هذه المسألة: مال من له ذو رحم وليس به ذو فرض ولا عصبة: توريث ذي الرحم لأن بعض العلماء رحهم الله يقولون: أن ذوو الأرحام لا يرثون فيكون مال الميت لبيت المال.

* * *

الفصل الثالث

ظلم الولاية والرعاية

في نسخة: الفصل الخامس الظلم الواقع من الولاية والرعاية، وفي نسخة
كلام متصل بدون فصل.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء
ينزعون ما يجب.

كما قد يتظالم الجندي وال فلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما
يجب، ويكنز الولاية من مال الله ما (وفي نسخة: مما) لا يحل كنزة.

و كذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب،
وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، أو
مضاربة، أو شركة، أو مال لوكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال،
أو عنده دين هو قادر على أدائه؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو
دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال، أو يدل
على موضعه، فإذا عرف المال وصيّر في الحبس (في نسخة: صبر على الحبس، وإن
كان هناك اختلاف فالمؤدى واحد، صيّر في الحبس يعني: حبس، وصبر(بالتخفيف

للباء لا بالتشديد) على الحبس يعني: استمر ممتنعاً من أداء الواجب ولو حبس) فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضريبه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدّي الحق، أو يمكن من أدائه.

المثال الأول إذا كان المال معروفاً وأبى أن يسلمه وصبر على الحبس؛ فإننا نأخذ المال، ولا حاجة إلى أكثر من ذلك، لكن لولي الأمر أن يعاقبه بالحق العام، حيث إنه أخذ أموال الناس وامتنع من أدائها إلا بعد الحبس، لكن بالنسبة للحق الخاص نأخذ المال الذي هو مال زيد أو مال اليتيم أو مال الوقف أو مال من بيت المال، ولا يضمّنه أو يغرسه، كذلك إذا كان قد غيّب المال ونعلم أن الرجل غبيه فإننا نعزره حتى يدلنا على موضعه، كما فعل النبي ﷺ في الرجل اليهودي الذي جحد مكان مال حبي بن أخطب حين فتحت خيبر، وسأل النبي ﷺ عن ماله؟ فقيل: يا رسول الله (أكنته) الحروب. قال: (سبحان الله كيف؟ المال كثير والوعهد قريب)^(١)، يعني ولا يمكن أن ينفذ في هذه المدة اليسيرة، ثم دفع اليهودي إلى الزير بن العوام فمسنه بعذاب فلما أحس، قال: انتظر إنني كنت أرى حبياً يأوي إلى خربة هناك، فدلوه على الخربة فإذا الذهب مدفون فيها؛ فأخذ العلماء من هذا أنه يجوز تعزير المتهم حتى يقر بالحق الذي اتهم فيه.

حتى لو كان في حقوق الله والأدميين، نعم فإنه قد ذكر (حق بيت المال)، وحقوق الأدميين، ما لم يغفو عنها صاحب الحق.

مسألة: من توفي أثناء التعزير؟ لا يعزز أحد حتى يموت سبحانه الله، التعزير على الذهب لا يزيد على عشر جلدات وبساط لا جديد ولا خلق،

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال المخاوط في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

وعشر جلدات لا يمكن أن يموت الرجل منها.

وليس له أن المطالبة بالتعويض ؛ لأن هذا اجتهاد من الإمام أخطأ فيه، وكل الاجتهدات من له حق الاجتهاد لا يترتب عليها شيء.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته». رواه أهل «السنن»^(١).

وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم». آخر جاه في «الصحيحين»^(٢).

واللَّيْ: هو المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

اللي مطل، الواجد قادر على الوفاء، يعني أنه إذا مانع المدين ولم يوفه فإن ذلك يحمل عرضه وعقوبته، العرض قال العلماء: هو الشكاشية، يعني: أن تذهب مثلاً إلى أمير وتقول: فلان ماطلني. والعقوبة الحبس ثم الضرب.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً استحق العقوبة؛ فإن لم تكن [عقوبته]^(٣) مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الأمر؛ فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب،

(١) علقة البخاري في كتاب الاستقرار بباب لصاحب الحق مقالاً. ورواه أبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، والنمساني (٤٦٨٩) كتاب البيوع بباب مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) كتاب الصدقات بباب الحبس في الدين وغيره، وأحمد (٤ / ٣٨٩) وابن حبان (١١٦٤) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٦٢) وفي «التغليق» (٣ / ٣١٩)، وجوده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقرار بباب مطل الغني ظلم ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة بباب تحرير مطل الغني وصحة الحالة... من حديث أبي هريرة رض.

(٣) قال الشيخ: ولا يضر سقوطها.

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

هذا أصل مهم أن التعزير يجتهد فيه ولي الأمر كمّاً ونوعاً، وهل له أن يجتهد فيه إسقاطاً؟ فيه خلاف، منهم من يرى أنه يجتهد فيه يسقطه، ومنهم من رأى أنه لا بد منه، وعبارة الفقهاء يقولون : يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وال الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام إذا كان عادلاً لا يحابي أحداً؛ فرأى من المصلحة أن يسقط التعزير عن هذا الرجل فلا بأس، إذا لم يترتب على ذلك شر.

وأما كم؟ فالمذهب لا يزيد على عشر جلدات، وال الصحيح أنه يزيد، يزاد بقدر ما يحصل به التأديب.

وسينأتي في الكتاب حديث عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١)، وهو صحيح، لكن الحديث مختلف في معنى (إلا في حد)؛ هل المراد إلا في معصية؟ لأن المعاصي حدود الله ﴿تَأْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن المراد بهذا الحديث أن تعزره على سوء معاملة معك أو سوء أدب في البيت، مثل أن تقول للولد: يا ولدي انتظر الضيف فيهمل، فتجد الضيف بدون عشاء.

أما في معصية من المعاصي؛ فإن المقصود التأديب والتهذيب ولو بما فوق العشرة، هذا الجواب. وهو صحيح.

وكذلك الكافية والنوع والجنس، قد يعزز الإنسان بالحبس، وقد يعزز بأخذ

(١) رواه البخاري (٦٤٨) كتاب الحدود بباب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود بباب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري ﷺ.

المال وقد يعزز بالضرب، وقد يعزز بالتوجيه أمام الناس، وقد يعزز بالفصل عن وظيفته، تختلف بحسب ما يراه ولِي الأمر أنه أفعى للناس.

وقد روى البخاري في ((صحيحه)) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سُأله بعض اليهود - وهو سعيه عمُّ حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحرروب. فقال: ((العهد قريب، والمال أكثر من ذلك)). فدفع النبي ﷺ سعيه إلى الزبير فمسنه بعذاب. فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة (في نسخة: الخزنة) ها هنا. فذهبوا فطاورو فوجدوا المسك في الخربة^(١).

المسك يعني الجلد، يقول وجدوا فيه ذهباً في جلد مملوء من الذهب، لأن اليهود أهل مال يجمعون المال.

وأشار رحمه الله أن البخاري روى الحديث في صحيحه والذين خرجوا أحاديث هذا الكتاب قالوا: إنهم لم يجدوه في صحيح البخاري. وأنا بحثت عنه في عدة كتب في أبواب عديدة ولم أجده وهو أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، إلا أن الحديث رواه أبو داود باسم الرجل في متن أبي داود سعية، وأما في البخاري فما وجدته.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تخل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك؛ يعاقب على ترك الواجب. في الدلالة على الطرق. لو سالت إنسان في الطريق وأنت لا تدرى وقلت:

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج بباب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

أين الطريق الفلاني وهو يعلم وكتم ذلك فإنه يعاقب، ويعاقب بأشد لو ذلك على خلاف الطريق، لو أشار إلى الشمال وأنت تريد الجنوب، فإنه يعاقب بأكثر مما لو ترك ما يجب عليه.

وما أخذ ولاة الأموال (وفي نسخة: أخذ العمال، وولاة الأموال من العمال) وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلوٰل^(١). وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((هدايا الأمراء غلوٰل))^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجالاً من الأزد - يقال له: ابن اللثيبة - (بتشديد الياء) على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ما بال الرجل نستعمله على العمل ما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر (نصبت بأن مضمرة بعد فاء السبيبة، لأنها سبقت بهلا للتحضيض) أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده! لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رأينا عفري (وفي نسخة: عفرة بالإفراد، عفر، عفري) إبطيه [ثم قال [:

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقفاً به، وإسناد الموقف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متوك.

قلت: المرفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبان كما ذكر رحمه الله.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٢) و«الكبير» (١١٤٨٦). وضعفه العراقي؛ كما في «الفيوض» (٦ / ٣٥٧) والهيثمي (٤ / ١٥١) والحافظ (٥ / ٢٢١) والمااوي (٦ / ٣٥٣) والألباني. وفي الباب عن جابر، ذكر طرقه وخرجها الشيخ الألباني، في «الإرواء» وحسنها مع طرق أخرى. والله أعلم.

«اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ [اللهم هل بلغت []؟ ثلثاً»^(١).

وكذلك محاباة الولاية في العاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك؛ هو من نوع الهدية (في نسخة: الهدایة، والمبہت أحسن).

جمع الهدية مع هذه الأشياء لأنها من جنسها، يأتي مثلاً العامل يقف على صاحب الدكان يشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية؛ لماذا نزّل له صاحب الدكان؟ لأنه عامل؛ لوظيفته، وهذا لو فصل عن الوظيفة أو وصل إلى حد التقاعد ثم جاء يشتري لم ينزعّل له شيئاً، فالمتهم أن كل ما اكتسبه العامل من المال بواسطة عمله فإنه نوع من الهدية فلا يجوز. إن كان له ولایة عمل على هذا الرجل المهدى.

وإذا كان من يهاديه قبل ولایته بمناسبة أو غير مناسبة فلا بأس، فهذا غير ذلك.

وهل المدرسوں مثل هؤلاء؟ بمعنى أنه لا يجوز أن يقبل المدرس هدية من الطالب ولا أن يحابيه؟ إن كان يدرسه فعلاً فهو عام، وإن كان لا يدرسه ولكن في مدرسته فلا بأس ، أما إذا كان يدرسه فلا شك أن الهدية توجب أن المعلم يحابي الشخص. وإن كان بعد التخرج فلا بأس بذلك بما أنه أعطاه الشهادة، لا إشكال فيه.

ولو قال: أخشى إن ردتها أن الطالب لا يفهم الأمر، حتى لو قلت: إن هذه هدية ولا تجوز، لم يفهم الواقع في قلبه شيء، وقال: أنا أخذها منه وهي تساوي خمس أنا أرد عليه ما يساوي عشرة مثلاً، فأرجو أن لا يكون فيها بأس.

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة بباب من لم يقبل الهدية لعنة، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة بباب تحريم هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رض من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلاً يقسم بالسوية.

أقول: شاطر من العمال من له فضل ودين، ولا يتهم؛ فكيف بمن لا فضل له ولا دين؟ كلَّ هذا لأنَّه رض يقول: إنَّ الناس يعطونكم ويحابونكم لأنَّكم عمال، فلا بد أن تأخذن نصف ما عندكم من المال، ولكن لا شك أنَّ عمر رض لن يأخذ الأموال السابقة على تولي العمل؛ لأنَّ هذه أخذوها من قبل، فلو فرض أنَّ هذا الرجل عنده مائة ألف قبل أن يكون عاملًا، ثمَّ لما كان عاملًا حصل على خمسين ألفًا؛ فما الذي يشاطره عمر؟ الخمسين، هذا هو المقطوع به.

قيل للشيخ: الدستور الأمريكي: الرئيس إذا أراد أن يتولى أحصيت ثروته، ثمَّ بعد ذلك لا يسمح له الدستور أن يأخذ ما أهدى إليه إذا كان يزيد عن (\$٣٠)، وأما ما كان ينقص عن ذلك فيتمكن له أن يأخذ، ويرد الزائد إلى خزينة الدولة.

قال الشيخ: يمكن أن يأخذ من أكثر من واحد! فيأخذ من عشرة!

لا شك أنَّ الكفار أخذوا من أخلاق الإسلام وعدالة الإسلام الشيء الكثير وانتفعوا به، لو طبق هذا عندنا الآن كان فيه فائدة كبيرة، الآن تروح أنهار من الأموال عند بعض الكبار تسقط في هذه البالوعات، والله ما ندرى أين تذهب؟ فلو أنه استعمل هذا الشيء وإذا كان أحد من الناس أخذ رشوة صار مضرب مثل في النكال لكان هذا خير كثير، يعني الآن في بعض البلاد صراحة يقول: نحن لا يمكن أن نمشي معاملتك التي يجب علينا أن نمشيها إلا برسوة، يقولون: وهذا موجود في بعض البلاد، نسأل الله أن لا يصلنا هذا الداء لأنَّه إن وصل فسد كل شيء.

فلما تغير الإمام والرعاية كان الواجب على كل إنسان: أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح [الله له].

وقد يبتلى الناس من الولاة من يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم، وقضاء حاجة مباحة؛ أحب إليهم من هذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره! وأخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره.

قد يبتلى الناس من الولاة من يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن باستيفاء المظالم منهم، وذلك أن الذي يأخذ الهدية لا يمكن من استيفاء المظالم، فإذا كان الظالم أهدى إلى هذا الوالي شيئاً فإنه لن يمكن الوالي بطبيعة الحال من استيفاء المظلمة منه؛ لأنه كسر سلطته عليه بما أعطاه منه من الهدية، لكنه يترك ما أوجب الله عليه من قضاء الحاجات، لا يأخذ منهم شيئاً لكنه يعطّل حوائجهم، يقول: أعود بالله نأخذ رشوة! حرام! لكن والله اليوم عندي شغل، تعال غداً، يحضر ليقضي حاجته، يقول: اليوم عندي شغل تعال غداً، يأتي بعد عدٍ، يقول: احضر بعد عشرة أيام لعل الله يسهل، يحضر بعد عشرة أيام، يقول: والله الشغل صار أكثر وترأكم علينا، يا ابن الحلال، ائتنا بعد عشرين يوم، وهكذا.

صار الآن ممتنعاً عن الهدية ليستوفي المظالم منهم، وهذا طيب، لكن يمتنع من حقوقهم الواجبة، ما يسيرها! يقول شيخ الإسلام رحمه الله: يكون من أخذ منهم عوضاً على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، ولهذا تجد كثيراً من الناس يقول: أنا لا يهمني أنا أعطيه ويسير لي الشغل فقط، فيكون الذي يأخذ الهدية أو الرشوة صراحة ويقضي حاجة الناس أحب إليهم من شخص ماطل بما يحب عليه، ولكنه لا يأخذ منهم شيئاً.

يقول رحمه الله: الأول قد باع آخرته بدنيا غيره؛ أي: باع آخرته بما يحب

عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفر لغيره الدنيا (المدايا) ولم يأخذ منهم رشوة ولا هدية، وأخسر منه صفة من باع آخرته بدنيا غيره.

إذا قال قائل: كيف يكون هذا التلازم؟ قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ من الناس يستحيي أن يعطي حوائجهم، بل يرى لزاماً عليه أن يقضي حوائج، لكن إذا كان لا يأخذ منهم شيئاً فإن الناس لا يقولون: هذا الرجل أخذ مالاً ولا أعطانا.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم؛ ففي حديث هند بن أبي هالة رض عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

لكنه لا يأخذ منهم شيئاً طيب يقول رحمة الله: قد باع آخرته أي: ما يجب عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفر لهم المدايا ولم يأخذ منهم شيئاً وأخسرهم صفة من باع آخرته بدنيا غيره، أي إذا قال قائل كيف يكون هذا التلازم؟ قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ من الناس يستحيي أن يعطي لهم حوائجهم بل يرى أنه لزام عليه أن يقضي حوائج لكن إذا كان لا يأخذ منهم شيء فإن الناس لا يقلون أن هذا الرجل أخذ مالاً وما أعطانا.

(١) رواه الترمذى في «الشمائل» (٣٤٤) والطبرانى (٤١٤ / ٢٢) وابن سعد (٤٢٣ / ١) والبيهقى في «الشعب» (١٤٣٠) وضعفه الشيخ الألبانى.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في ((سننه)) عن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال رسول الله ص: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»^(١).

لماذا من أبواب الربا؟ لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، إذ أن الربا هو الزيادة، وهذا الذي أهدي إليك قبل من أجل الشفاعة أتى بباب عظيماً من أبواب الربا، حيث ازداد ماله بما أعطي من مقابلة هذه الشفاعة، وهذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان إذا شفع لأخيه شفاعة أن يقبل منه هدية، لا سيما إذا كانت الشفاعة واجبة، بحيث يتعين هذا الشخص للتقدم بالشفاعة ولا يستطيع أحد أن يشفع بهذه الشفاعة.

والشفاعة في الغالب تكون عن حق ودفع ظلم، ودفع الظلم واجب، وهي على كل إنسان يقدر عليها، وإذا كان عليك مظلمة، فيجب أن أزيلها عنك، إذا قدرت، ولا يجوز المكافأة لأن هذا واجب عليك.

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رض قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتضى (في نسخة: فيقضى) له فيهدي إليه هدية فقبلها^(٢).

وروى أيضاً عن مسروق أنه كلام ابن زياد في مظلمة فرد لها فأهدي له صاحبها وصيفاً فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها (وفي نسخة: فأهدي له، وجود الشيخ المثبت، والنسخة تبين معنى المثبت) قليلاً أو كثيراً فهو سحت (وفي نسخة: السحت).

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٥ / ٢٦١) والطبراني (٧٨٥٣ و ٧٩٢٨) وحسنه شيخنا الألباني، وضعفه الحافظ في ((البلغة)) (٧٠٥).

(٢) رواه الطبراني في ((التفسير)) (٦ / ٢٣٩) وسعيد بن منصور (٧٤١) وإنصاته حسن.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم؟! قال:
ذاك كفر^(١).

مسألة: لو لم تصل إلى حرقك إلا ببذل هذه الرشوة؛ فهل يجوز أن تبذلها؟
قال العلماء: نعم يجوز لأن هذا طلب لحق لك، ويكون آثمأخذها، لكن هذه ما
لم يمكن الإصلاح، فإن أمكن الإصلاح فإنه لا يجوز، ثم إن القول بالجواز أيضاً
قد يكون فيه محظور، وهو أن حقوق الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يبذلوا هذه
الرشاوي تضيع؛ أليس كذلك؟ لأن العمال يتظرون إلى من يعطيهم، ولكن ماذا
يصنع الإنسان؟ إذا كان حقه سيضيع، ولا يمكن أن يصل إليه إلا بهذا، فالإثم
على من أخذها.

مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر
الفاسق ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج.

والثاني أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا، وقال: هذا منهج
السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر الفاسق ولم يقل: لم نر على
الكافر البوح أو أوضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما
أنزل الله من الحكم اجتهادية.

وقال: إن أكثر أئمة السلف ينكرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً أي: لم
يفصلوا فيمن حكم؟

قل لهم: بارك الله فيك إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئاً،
والسلف متتفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراً كانوا أو فجراً، وأنه

(١) هو نحو الأثر السابق، وبعضاً جمعهما معاً، انظر: «التفسير» للطبرى (٦ / ٢٤٠ و ٢٤١) و «سنن
سعيد» (٧٤١)، وصححه موقفاً المتذرى والعلجلونى والألباني.

يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس كانوا في الماضي يصلون هم في الناس، وإذا أرادوا أدلة شيئاً من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً هذه هي عبارته رحمة الله، فقل له: إن ما ذكر أنه منهج السلف هو بين أمرين إما كاذب على السلف أو جاهل بمذهبهم

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة أعظم وإن كنت تدرى فالعصيبة أعظم

وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(١); فكيف يقول هذا الأخ: أن منهج السلف الخروج على الفاسق؟ يعني أنهم خالفوا كلام الرسول ﷺ صراحة! ثم إن هذا الأخ ما يعرف الواقع. الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي؛ هل تحولت الحال من سيء إلى أحسن؟ بل من سيء إلى أسوأ جداً، وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيء نفسه.

أما من لم يحكم بما أنزل الله فهذا ليس ب صحيح ليس أكثر السلف على أنه يكفر مطلقاً، بل المشهور عن ابن عباس أنه كفر دون كفر^(٢). والآيات ثلاثة كلها في سياق ونسق واحد وهم: الكافرون والظالمون والفاشيون. وكلام الله لا يكذب ببعضه بعضاً فيحمل كل آية منها على حال يكون فيها بها هذا الوصف: تتحمل آيات التكفير على حال يكفر بها، وأيات الظلم على حال يظلم فيها. وأيات الفسق على حال يفسق بها، فأنت انصح هؤلاء الإخوان طالب العلم الذي يقول للطلبة

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦) كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدى أثرة»، ومسلم (١٧٠٩) بعد حديث (١٨٤٠) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، من حديث عبادة ﷺ.

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

قل له أن يتق الله في نفسه لا يغر بال المسلمين، غداً تخرج الطائفة ثم تحطم، أو يتصورون عن الإخوة المترفين أو تصوراً غير صحيح، كل هذا بسبب هذه الفتاوي غير الصحيحة.

نحن عندنا أدلة من القرآن والسنة ثابتة راسخة، والخوارج كانوا بالأول مع علي بن أبي طالب وخرجوا معه لقتال أهل الشام، ولما حصل التحكيم انقلبوا عليه وكفروه هو ومعاوية وكل من معه، الآراء هذه شاذة.

أنا أقول: إياكم إياكم! احذروا الفتنة، البلاد والحمد لله آمنة مطمئنة كل يتمنى أن يعيش فيها، حتى الدول التي لا يوجد فيها زعاعز يتمنون أن يعيشوا في هذه البلاد، احفظوا النعمة أخشى إن حدث حادث لا قدر الله إلا الخير يحصل شر كثیر. عليکم بالرفق عليکم بالتأمل عليکم بالتدبر، وما الذي يتتج عن هذه المسألة؟ يتتج شر كثیر، ولا أحد يستطيع أن يقابل دولة بعشرين نفر أو مائة نفر أو مائتين نفر، فهذه المسائل يجب أن تلاحظوها، والإنسان العاقل المؤمن لا يقدم على شيء إلا بشرطين:

الأول: أن يرى أنه أحسن من الحال الواقع.

والثاني: أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم.

ونحن لا نشك أننا مقصرؤن كلنا حكاماً و ملوكاً لكن إلى الله المشتكى.

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ فلا ينبغي إعانته واحد منهمما، إذ كل منهما ظالم؛ كل من سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة.

أما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانته واحد منهمما؛ من؟ العمال والولي؛ لماذا؟ لأن كل واحد ظالم،

الولي يتسلط على العمال، والعمال يتسلطون على الناس يأخذون منهم الرشاوى ويدفعونها لمن؟ لولي الأمر الذي فوقهم.

يقول: كل صرقة من لص، السارق من السارق، ولا يسقط إثم السرقة لا عن هذا ولا عن هذا، وإن كان العوام يقولون كلمة كاذبة وهي: السارق من السارق كالوارث من أبيه! وهذا ليس ب صحيح، نعم السارق من السارق إذا كان يريد أن يؤدي الصرقة إلى صاحبها فهذا يشكر عليه، فإذا عرف أن هذا الرجل سرق مال فلان يعرفه بعينه ويعرف من هو له ثم جاء إلى مكان السارق بالخلفية، ودخل البيت وسرقه استنقذاً، ليرده إلى صاحبه فهذا خير، ولا يأثم الثاني لأنه يريد أن يرد المال إلى مستحقه، والله أعلم.

ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به رسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفایة، متورعاً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك !!

التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به رسوله، حتى لو كان (الولي) ولـيـ الأمـرـ فـاسـقاـ أوـ ظـالـماـ لـكتـهـ أمرـ بالـجـهـادـ فـنـخـرـجـ لـلـجـهـادـ،ـ أمرـ بـإـقـامـةـ الحـدـودـ نـقـيمـ الحـدـودـ وـلـاـ نـقـولـ:ـ إـنـاـ لـاـ نـقـيمـ الـحدـودـ فـيـ وـلـاـيـةـ إـمـامـ فـاسـقـ،ـ وـكـذـلـكـ وـاسـتـيفـاءـ الـحـقـوقـ وـإـعـطـاءـ الـمـسـتـحـقـينـ؛ـ كـلـ هـذـاـ لـاـ يـنـعـنـاـ ظـلـمـ الـوـالـيـ أـنـ نـقـومـ بـهـ وـأـنـ تـعـاـونـ عـلـيـهـ.

ويقول رحمة الله: إن هذا في الحقيقة جبن وفشل وليس بورع.

الإعانة على الحق حق ولو كان الذي تعينه فاسقاً أو فاجراً.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم هذا صحيح، الإعانة على دم معصوم، مثل أن يأمركولي الأمر بقتل إنسان معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، **﴿وَلَا نَعَاوِذُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْعَوَّنَ﴾** [المائدة: ٢]، ولكن يبقى النظر في أمرولي الأمر بوحد من هذه الأمور أو ما أشبهها؛ هل الأصل وجوب طاعته؟ أو فيه تفصيل؟ أو أن الأصل ظلمه، وأن هذه أموال معصومة وأنفس معصومة فلا نقدم إلا إذا تيقنا أنه مصيبة، هذه المسألة لا تخلو من ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم أنولي الأمر محق، فإذا علمنا أنه محق مثل أن يأمرنا مجلد رجل زان ثبت عليه الزنا فيجب علينا إنفاذ أمره، وهذا لا أشكال فيه.

فذلك إذا علمنا أنه قضى بتعزير من يستحق التعزير، سواء كان التعزير بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو أخذ المال، أو الفصل عن العمل أو ما أشبه ذلك؛ فيجب علينا أيضاً أن نعيشه على هذا؛ لأنه محق، وقد قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوِذُ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالنَّقَوَى﴾** [المائدة: ٢].

الحالة الثانية: أن نعلم أنه ظالم فهذا لا يجوز لنا أن نعيشه على التنفيذ ولا أن نقبل منه حتى لو أدى ذلك إلى جسنا أو ضربنا فإننا لا نوافقه؛ لماذا؟ لأن الله قال: **﴿وَلَا نَعَاوِذُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْعَوَّنَ﴾** [المائدة: ٢]، فإن قال قائل: إذا خاف

الإنسان الضرر من الحبس أو الفصل أو تغريم المال، قلنا: ولكن ذلك لأنه لا يمكن أن يجعل ظلم الغير وقاية لظلمه، صحيح أنك لو نفذت لم يأتك شيء، لكن لا يجوز أن تظلم الغير لأجل مصلحتك، وهذا قال العلماء: لو أكره على قتل إنسان، وقال له المكره: إما أن تقتله وإلا قتلتك حرم عليه أن يقتله؛ لأنه ليس عليه أن يستحيي نفسه بإهلاك غيره.

الحالة الثالثة: وهي التي ربما تكون كثيرة، أن لا يعلم الإنسان أحق هذا الولي، ولي الأمر الذي أمره، أم ظالم؟ فهنا نقول: الأصل وجوب طاعته إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه ظالم، مثل أن يعرف من حال هذا الولي أنه كثير الظلم، أو أن نعلم من حال الرجل الذي وجهت إليه القضية أنه لم يفعل ذلك، أو أنه بعيد أن يفعل ذلك، فحينئذ توقف، ونناقش ولا يجب علينا أن ننفذ لأن عندنا قرينة تدل على ظلم، إما من حال الولي أو من حال المتهم.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وأما القول أنها لا نطيع ولي الأمر حتى يتبين لنا أنه حق فهذا ليس ب صحيح، لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق - وقد تعذر ردها إلى أصحابها، كثير من الأموال السلطانية - فالإعانة على صرف هذه الأموال فيصالح المسلمين؛ كسداد التغور ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يكن: معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم؛ أن يصرفها، مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى صالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك.

يعني أن يصرفها في مصالح المسلمين إذا لم يعلم صاحبها ولا ورثته، وعلى هذه النسخة هذه فهذا القول كأنه حكى من عند نفسه، ولم يحكه عن الجمورو، ففيها تقديم وتأخير، فلم يتغير الحكم، وإنما تغير فقط في نسبة القول إلى الجمورو، أو هو من عند الشيخ.

وجاءت في النسخة الأخرى كالتالي:

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر.

وكذلك لو امتنع السلطان من ردها؛ كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين؛ فإن مدار الشريعة على قوله ﷺ: «فَلَقِّبُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، المفسر (في نسخة: المبين) لقوله ﷺ: «أَنَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْنَطُوا» [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: ((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِنْفَاقْتُمْ)). آخر جاه في ((الصحيحين))^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتمكيلها وتطليل (في نسخة: تعطيل) المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين (في نسخة: تحصيلها، قال الشيخ: (اما) زائدة) بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما (في نسخة: أدناها) هو المشروع.

استدل المؤلف رحمه الله في هذه المسألة بثلاثة أدلة: القرآن والسنة والنظر الصحيح، دليل نقلني وعقلني:

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رض.

القرآن قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَا** فِإِذَا لَمْ نَحْصُلْ عَلَى كَامِلِ
الْمُصْلِحَتِينَ أَخْدَنَا بِأَدْنَاهُمَا، وَإِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ رَفْعَ الْمُفْسَدَتِينَ رَفَعْنَا أَعْظَمَهُمَا
وَأَعْلَاهُمَا.

وكذلك قوله تعالى: **﴿أَتَقْنَعُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْنِيلِهِ؟﴾** فإن هذه الآية لما نزلت خاف
الصحابة منها لأن حق التقوى صعب فأنزل الله تعالى قوله: **﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَا** لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الَّذِي نَزَّلَهُ هُوَ قَوْلُهُ: **﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا**
وَتَسْعَهَا﴾ وكان الشيخ رحمه الله قال ذلك بالمعنى .

أما السنة فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْمُ» وأنا
أسأل الآن هل هذا تخفيض؟ أم هذا تشديد وتکلیف؟ يتحمل الأمرين:
﴿أَتَقْنَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ يعني لا تقصروا عما تستطيعون، وهو من هذا
الوجه تکلیف.

﴿أَتَقْنَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ لا يلزمكم فوق ما تستطيعون، وهو ومن هذا
الوجه تخفيض.

وأكثر الناس يستدللون بهذه الآية على جانب التخفيض ويدعون وجه
التکلیف، وعلى كل حال هي والحمد لله واضحة: أن الإنسان لا يكلف ما لا
يستطيع.

أما الدليل العقلي وهو دليل النظر فإنه لا شك أن كل إنسان يسعى
لتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، كل إنسان حتى الكفار
الآن يسعون فيما يسعون إليه إلى المصالح تكميلاً أو تحصيلاً. وكذلك إلى دفع
المفاسد تعطيلاً أو تقليلاً، فنحن مثلاً إذا سلكتنا شيئاً تخف به المفسدة أو شيئاً
يحصل به بعض المصلحة كان أولى من الترك.

وقول الله ﷺ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الواسع هو الطاقة، ليس هو السعة.

والمعين على الإثم والعدوان من أعنان الظالم على ظلمه أما من أعنان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم.

التوظف لمنع المظالم أو تخفيفها

أو خوف دخول المفسدين

أو التوظف لأنه لا يجد إلا مثل هذه الوظائف

هذه الجملة تكتب بماء الذهب: المعين على الإثم والعدوان من أعنان الظالم على ظلمه، أما من أعنان المظلوم على تخفيف الظلم عنه فهذا ليس معيناً على الإثم والعدوان.

مثال ذلك: الجمارك: المكسوس عندنا، لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف بها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظلم الناس! قلنا: لا بأس. إذا أردت أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس بدل من أن يجعلوا الضريبة مثلاً عشرة بالمائة، تأخذ أنت خمسة بالمائة مثلاً، أو تسمح عن بعض الأشياء التي يمكنك أن تسمح عنها فهذا ليس معيناً للظلم على ظلمه بل هو معين للمظلوم على تخفيف الظلم عنه.

وكذلك على أداء المظلمة: إذا أعنان على أداء المظلمة أيضاً لا بأس، إن عرف أن هذا الشخص لا بد أن يؤخذ منه هذا الشيء فأعنانه على أداء المظلمة ودفعها عنه بقدر الإمكان، هذا أيضاً لا بأس به.

وَكَثِيرٌ مِّنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ تَخْفِي عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمُسَأَةَ يَقُولُونَ: لَا تَفْعِلْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الظَّالِمِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ قَصْوَرْ نَظَرٍ. أَنْتَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ اتَّنْظُرْ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ الْجَاهِنِينِ، صَحِيحٌ أَنَّكَ لَا تَحْبُّ أَنْ يُظْلَمَ النَّاسُ وَلَا بَدْرَهُمْ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِدُونِكَ سَيُظْلَمُ النَّاسُ بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ وَبِيُوجُودِكَ بِخَمْسَةٍ؛ صَارَ فِي هَذَا تَخْفِيفٌ لِلظَّلْمِ، ثُمَّ هُوَ فِي الْوَاقِعِ مِصْلَحَةٌ لِلظَّالِمِ وَالظَّالِمُ، الظَّالِمُ تَخَفَّفُ عَنِ الْإِثْمِ، وَالظَّالِمُ تَخَفَّفُ عَنِ الْمُظْلَمَةِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مُظْلُومًاً)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: ((قَنْعَنِهِ مِنَ الظَّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرَكَ إِيَّاهُ))^(١).

فَهَذِهِ الْمُسَأَةُ يَا أَخْوَانِي طُلَّابِ الْعِلْمِ! اتَّبِهُوا لَهَا، لَا تَنْظُرُوا إِلَى الشَّيْءِ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ لَأَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ لَقُلْتَ: لَا يَكُنَّ أَنْ أَكُونُ فِي هَذَا الْمَرْكَزِ إِطْلَاقًاً لِأَنِّي سَأُظْلَمُ، لَكِنْ تَقُولُ: اتَّنْظُرْ الْمِصْلَحَةَ إِذَا كُنْتَ فِيهِ وَكَانَ عِنْدَكَ قُدْرَةً أَنْ تَخَفَّفَ الظَّلْمُ فَهَذِهِ مِصْلَحَةٌ لِلظَّالِمِ وَمِصْلَحَةٌ لِلظَّالِمُومِ، سَبَّحَنَ اللَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ حِكْمَةً وَبَعْدَ نَظَرٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَى مِنْ يِشَاءُ.

وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يُسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ فِيهَا أَنْ يَخْفَفَ الظَّلْمَ، فَلَا يَغْفِرُ لَهُ هَذَا، إِذَا كَانَ لَا يَكُنَّ أَنْ يَخْفَفْ؛ فَمَا الْفَائِدَةُ؟ وَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ وَظِيفَتِهِ لَا كُلُّهَا؛ فَلَا بَأْسُ، إِذَا كَانَ يُسْتَطِيعُ وَلَوْ عَشْرَةَ بِمَائَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ فَلِيَتَرِكِ الْعَمَلَ.

بَلْ وَيُجُوزُ الدُّخُولُ فِي وَظِيفَةِ تَخْفِيفِ مَظَالِمِهَا وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً (وَاحِدٌ بِالْأَلْفِ)، يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس . ومسلم من حديث جابر (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والأداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

قوله (أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم)، صورتها: إنسان سُيُّظلم، مظلوم على كل حال ويريد هذا المظلوم أن يمتنع، فقيل للشخص: اذهب خذ منه كذا وكذا، وهو يعرف أن المظلوم إذا ماطل سوف يعذب ويهاقب ويحبس، وفي النهاية سوف تؤخذ منه، هذا وجه.

الآن هذا الرجل مظلوم متوجه عليه مظلمة من ولي الأمر، وهو يمانع أو يماطل وولي الأمر كلما مانع أو ماطل ضربه أو حبسه، فهذا الرجل إذا أخذ المظلمة من المظلوم، فقد خفف عنه.

الوجه الثاني: أداء المظلمة، يعني يكون عند السلطان أموال ظلمها منه وأنا أعينه على أدائها (استردادها)، أعينه على أداء ولو بعضها، فهذا كأنه وكيل للمظلوم لا للظلم، يعني فيأخذ حقه، ولو لم يوكله صراحة ولم يقل: أنت وكيلي. فهو غير موكل فعلاً، ولا في الصورة الأولى لم يوكله فعلاً، لكن هو بمنزلة المدافع عنه؛ فهو وكيل حكماً. وليس هو قائماً مقام الظالم فيأخذ حقه، بل هو دافع للظلم الأكثر عن المظلوم.

من الواجب أن يدفع الإنسان مظنة السوء عن نفسه، وفي هذه المسألة يستطيع أي إنسان أن يوجه له لوم لو لم يقل: أنا أعمل لمصلحة المسلمين، فإن لم يسأله أحد، فلا يحمل لأحد أن يقع في عرضه حتى يتبيّن، وإن كان هو الذي وضع نفسه، لكنه يريد دفع الظلم. إذاً كل إنسان يريد الإصلاح إذاً اتهم بقصد سيء يقال: لا يريد الإصلاح! والناس لا يسلم منهم أحد، المنافقون جاء رجل من المسلمين بمال كثير، فقالوا: هذا مرائي، وجاء رجل بصاع فقالوا: إن الله غني عن صاعه، وكلهم يريدون الخير، الناس ما يسلم منهم أحد، أنت أصلح ما بينك وبين ربك يصلح الله لك ما بينك وبين الناس.

وإذا كان توظف الشخص في عمل مختلط أو فيها فساد يؤدي إلى تخفيض

الشر وأن المسألة كائنة ولا بد، فلا شك أنه أحسن، والإنسان ينظر إلى المصلحة العامة. وهذا والحمد لله واقع بالنسبة للخطوط السعودية يعني فيها والحمد لله أناس كثريين جداً ممن يقود الطائرات ومن الموظفين الآخرين فيهم خير كثير، ولو لا وجود هذه الناشئة يسر الله أن يجعل الغلبة لها، وأن يزيل عن كل شئوننا من لا خير فيه، آمين. فهذه صار فيهافائدة.

ولا نقيد بالشخص، نحن نتكلم عن العموم، أما الشخص الذي يقول: إذا مشينا إلى السوق ونظر إلى المرأة وحصلت مي شهوة، هذا نقول له: لا تذهب إلى السوق.

مسألة التقىيد بالشخص ليست واردة، والأشياء العارضة ليست واردة، إذا قيل: البيع والشراء مباح، وبعد نداء الجمعة حرام، فلا ننظر إلى الأمور العارضة، نأخذ القواعد العامة، فما دام الأمر ينفع الشر. كلما كثر أهل الخير فهو أحسن لا شك.

ومن قال: (لا أجد إلا هذه الوظيفة)، فإن الرزق على الله، لكن لو قال: لو لم أتوظف فيها لتوظف فيها فاسق فاجر يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فلا بأس.

والصالح العامة يجب مراعاتها، لو مثلاً تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلمات ومطبقات للمعلومات، نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيفنى الجو فارغاً؟ سيأتي أناس خباء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع ربما في يوم من الأيام يهدى الله ولاة الأمور ويجعلون النساء على حدة والرجال على حدة، ولا شك أن هذا هو الصواب، يعني لو جعل مستشفيات خاصة للنساء طبيبات وممرضات وكل شيء،

ومستشفيات خاصة بالرجال أطباء وممرضين وكل شيء هل هذا يضر؟ بل ينفع، هذا ينفع ولا يؤثر شيئاً، لا زيادة المال ولا غيره، نسأل الله أن يهدي ولاة الأمور لما فيه الخير.

منزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم، مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

هذا له أصل في الكتاب: السفينة التي خرقها الخضر، خرقها إفساد لها ولا شك، لكن خرقها لحمياتها من أخذها كلها ، **(قَالَ أَخْرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا)** [الكهف: ٧١] ثم قال: **(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُتْ أَنَّ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبَا)** [الكهف: ٧٩] فهذا أتلف بعض المال لحمياته، وبقاء جميعه.

ولي اليتيم: إذا اتجه مظلمة من ولي الأمر على هذا المال ودافع ولم يستطع، فإنه في هذا الحال له أن يدفع ما يدفع الظلم عنه ولو من مال اليتيم ويعود ذلك إحساناً، وقد قال الله تعالى: **(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)** [التوبه: ٩١]، ولم يقل شيخ الإسلام: يتخلى عن الولاية ويدعها لغيره، يعني لم يقل: لا يظلم نفسه أو لا يرضى بالظلم على مال اليتيم بل يتخلى، لأنه لو تخلى ربما يستولي عليه ولي لا يدفع .

وكذلك وكيل الملك من المنادين (في نسخة: الدلالين، وفي أخرى: المتأدين، وهذه خطأ، المنادي والدلال يعني واحد، والمتأدب يعني الأدباء) والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع (وفي نسخة: له، وتحذف) ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وكذلك لو وضع مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم

بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتضاء بل توكل (في نسخة: وكل، وليس لها وجه) لهم في الدفع عنهم والإعطاء؛ كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفرأً لمن (في نسخة: لما) يريد وأخذـاً من يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يخشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار^(١).

لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن لتخفيف هذه المظلمة، لا يقال: إنه أقر على الظلم الذي دفعه، لماذا؟ لأنه خفـ.

مثلاً: لو ضرب مدينة مليون ريال يسلمونها ولا بد فذهب رجل محسن وقال: يكفي خسمائة ألف، فإنه محسن ولا يعد مسيئاً؛ لأنه خفـ عن أهل القرية، قد يأتي بعض الناس ويقول: لماذا يضع ويسقط (خمس مائة ألف) لماذا يتوسط؟ لو ترك المدينة أو القرية هم وولاة الأمور ربما يسمحون بالكلية ولا يأخذون منهم شيئاً، هنا نقول: هذا متوقع غير واقع، الكلام في أمر لا بد أن ينفذ وياخذـ منهم مليون ريال، فإذا خفـ فنقول: جزاك الله خيراً، ولم يقل: لو تركتمولي الأمر يعادونه فربما يقاتلهم، فهذه المسائل ينبغي التفطن لها وهو: أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقليلها، إذا لم يكن تعطيلها فتقليلها ولتحصيل المصالح وتكليلها إذا لم يكن تكميلها فعلى الأقل تحصيلها بقدر الإمكان، وهذه قاعدة الشريعة والحمد لله، لكن قد يقال: الغالب أن الذي

(١) في «ضعف الترغيب» (١٢٢ و ١١٣٣ و ١٦٨٤) عن شفي بن ماتع: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى...» وفيه: «رجل مغلق عليه تابوت من جمر، فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس». فلعله ما قصدـه شيخ الإسلام، وقد ضعفه الألباني وقبله المنذري حيث قال: إسناد لـين.

يدخل في هذه الأمور قد يحابي الظلمة يعني ولاة الأمور فيكون وكيلًا لهم لا وكيل للمظلوم، وربما يكون مرتشياً، يعني يأخذ من الذين دافع عنهم رشوة، مع أن الرشوة في هذه الحال حرام لا تجوز. الواجب أن يدافع عن المسلمين من غير رشوة.

كذلك أيضًا: مخفرًا من يريد وأخذًا من يريد، يعني: يأخذ من بعض الناس رشوة وبعضهم لا يأخذ؛ لأنه يتبع هواه، وهذا من أكبر الظلمة الذين يخشرون في توأبنت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار. وهذا يحتاج إلى إثبات، ولا أدرى هل ورد في هذا ما ذكره الشيخ من وعيد أم لا؟

ولا فرق بين التخفيف أو التقسيط، حتى ولو قسطها عليهم بقدر أحوالهم خير من أن تجعل على أهل البلد بالسوية: الفقير والغني سواء.

فقوله: (ويقسطها على أهل القرية) هل التقسيط هل يكون على كل شخص بحسبه أو كل سنة؟ بينها ما بعدها (على قدر طاقتهم). ولكن الوالي يريد أن يقضي حاجته الآن، فلن يقبل، فقد وضع على هذا القرية مليون ريال ويلزمهم أن يسلموها إليه مليون ريال، لكن هل يجعلها بالسوية الغني والفقير سواء؟ لا هذا للتوسط، وإذا رضي على سنوات فقد خفف الدين.

وأما المصارف فالواجب أن يتبدئ في القسمة بالأهم من صالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم؟ أم مشترك في جميع صالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع صالح وفاقاً إلا ما خص به نوع كالصلبات والمغنم، ومن المستحبين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جماعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة

والمؤذنين ونحو ذلك.

أئمة الصلاة لهم حق في بيت المال ولا يسمى هذا أجراً، بل هو رزق من بيت المال، لأن بعض الناس اشتبه عليه الأمر وقال: كيف أخذ أجراً على عمل صالح، هو فرض كفاية؟ نقول: أن هذا ليس بأجراً، ولكنه رزق من بيت المال لمن قام بمصالح المسلمين، والأذان من مصالح المسلمين، والإمامية من مصالح المسلمين، وليس بأجراً، إلا على فهم من لا يعتد بفهمه، كما يذكر أن بعض المؤذنين في بعض البلاد أذن لصلاة الفجر ولم يقل: الصلاة خير من النوم، فلما نوقش بذلك، قال: أخذوا منا أجراً الطوابع، يعني نقصنا من الأذان بقدر ما أخذوا منا، إن صحي الخبر، على كل حال، هو ليس بأجراً حتى يحاسب الإنسان فيه على كل دقيق وجليل، ولكنه رزق من بيت المال ولا بأس به.

مسألة: المؤذن الذي يغيب أو يؤذن ويخرج ولا يقيم؟ حصلت هذه، اللهم عافنا اللهم عافنا! لا يجوز هذا ! يرفع أمره لولي الأمر، إبراء لذمته هو قبل كل شيء، وإقامة للواجب.

وكذا (وفي نسخة: وكذلك) صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقنطرات^(١) وطرقات المياه كالأنهار.

الكراع: الخيل.

ومن المستحقين ذو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا، هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم، على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشترون فيه كما

(١) جمع قنطرة: وهي الجسر، كما في القاموس، قال : وما ارتفع من البناء.

يشترك الورثة في الميراث، وال الصحيح أنهم يقدمون فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير^(١)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناهه (بالغين هو الصواب، وفي نسخة: عناهه)، والرجل وبلاهه، والرجل وحاجته^(٢). فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين سبقتهم حصل المال.

الثاني: من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاية الأمور

(١) لعل شيخ الإسلام يريد حديث عمر بن الخطاب عند أبي داود (٢٩٦٧) كتاب الخراج باب في صفاتي رسول الله ﷺ من الأموال، قال عمر: أما بني النضير فكانت حبساً لنوائبه رضي الله عنه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وحسن الشیخ الألبانی، وأصل الحديث عند البخاری (٤٨٨٥) كتاب التفسیر سورۃ الحشر باب قوله: (ما أفاء الله على رسوله)، ومسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب حکم الفيء، قال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ما لم يوجف المسلمين عليه مخيل ولا رکاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها ستة ثم يجعل ما باقي في السلاح والکراع عدة في سبیل الله.

وروى أبو داود (٢٩٥١) كتاب الخراج باب في قسم الفيء، وصححه ابن الجمارود (١١١٤) عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. وحسن الشیخ الألبانی وضعفه المتنزري بهشام بن سعد.

(٢) روى أبو داود (٢٩٥٠) كتاب الخراج باب فيما يلزم الأئم من أمر الرعية والحجبة عنه، وأحمد (٤٢) والضياء (٢٢٧) أن عمر ذكر يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقادمه، والرجل وبلاهه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنن، فالحديث ضعيف.

والعلماء، الذين يجلبون (في نسخة: يجتذبون، وفي نسخة خطأها الشيخ، يجعلون)
لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله
من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإنما أعطي ما يكفيه أو قدر
عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال
المصالح، وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما
يستحقه نظاروه، مثل أن يكون شريكاً في غنية أو ميراث.

وعلى هذا نجد، الآن هنا أن الموظفين مختلف رواتبهم بحسب غنائهم
وبلائهم، فهذا رجل مثلاً يعطي شيئاً كثيراً، وهذا رجل يعطي شيئاً قليلاً، وهذا
يعطي متوسطاً، بحسب ما يقوموا به من مصالح المسلمين.

ففي الوظائف يكون الدوام لشخص ز منه أقل وعمل أكثر راحة، والثاني
أطول، وأكثر تعباً، ولكنه يأخذ نصف أو ربع ما يأخذ الأول؛ لأن مسؤولية
الأول أسهل من الثاني، هذا تجده قهوجي مثلاً أو فراش ليس عنده مسؤولية،
وهذا الإنسان إما وزير أو مدير، وما أشبه ذلك.

والمرجع في ذلك إلى ولي الأمر، وعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يقدر
هذه الوظائف والرواتب على حسب مصلحة الشخص أو الجنس، مصلحة
الشخص إن كان جعله لشخص معين، مصلحة الجنس إذا كان جعله لمن يقوم
بهذا العمل بقطع النظر عن شخصه.

ولا اعتراض على ولي الأمر في مثل هذا، فلا يقال: مثلاً لماذا يعطي هذا

الشخص راتباً قدره كذا وكذا، وهذا الشخص راتباً قدره كذا وكذا، مع أن زمن العمل واحد؟ قلنا: لأن الناس مختلفون في الغناء والبلاء، أما إذا كان هناك حاجة فلا يفضل صاحب الحاجة عن زميله المشارك له في العمل، لكن يعطيه من وجه آخر لسد حاجته، أما الذي قدر للعمل فهم فيه سواء الغني والفقير. وربما يحجب الفقر الغني، وربما يحجب الغني الفقير.

وإذا زاد ولـي الأمر في راتب شخص على غيره ليكون له تأثيراً عليه من هذا المال؛ لأنه يعلم بأنه لو أعطاه المال مقطوعاً هكذا لم يقبله ولا رضي أن يأخذـه، فيجعلـه في صورة زيادة راتـبـ، فلا يجوز له أخذـه ولا لـولي الأمرـ أن يـزيدـهـ، ولو كان ظـناًـ، لو جاءـهـ المـالـ لـزـمـ أنـ يـبـينـ لهـ.

* * *

فصل

وجوه صرف الأموال

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا (في نسخة: مالاً، بالتنوين، ولا تصح، والمعنى: يجب أن يعطي المال لمن يستحقه) يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه كعافية المختفين من الصبيان المردان الأحرار والماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساحر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمتجمين ونحوهم.

يقول رحمه الله: (لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك)، فيجب أن يعطي المال لمن يستحقه هذا، لا يجوز أن يعطي أحداً ما لا يستحقه) هذا وهو الإمام الذي له الكلمة العليا في الدولة فكيف بمن دونه؟ وبهذا يعرف خطأ الذين يكتبون للموظفين انتدابات وهم لم يعملوا، بل هم باقون في أمكتتهم، أو يكتبون لهم انتدابات أيام طويلة والعمل لا يستحق إلا نصف هذه الأيام أو رباعها أو أقل، فإن هؤلاء لا شك أنهم فعلوا محاماً، وظلموا ثلاثة جهات:

ظلموا أنفسهم بخيانة الأمانة، وإدخال الظلم على الناس.

وظلموا الحكومة لخيانتها فيما أوئلنا عليه.

وظلموا المعطى بإعطائه ما لا يستحق، وهم يظلون أنهم نفعوه وهم والله ضروره؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف ننصر الظالم؟ قال: «تنعنه من الظلم فذلك نصره»^(١)، أما هؤلاء فيعيون أولئك القوم على الظلم، ولهذا كان المتورعون الذين يخشون الله ويختفونه يسألون دائماً عن مثل هذه الحال، إذ يكتب لهم انتدابات وهم في بيوتهم لم يغادروا البلد، أو يكتب لهم انتداب شهر أو شهرين مثلاً وهم لم يعملوا إلا نصف المدة، هذا حرام ولا يجوز.

يقول: (فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه كعطيه المختفين من الصبيان المردان)، يعني هذا إذا أعطاه مجرد محبة أو هوى أو قرابة.

ومن الهوى أن بعض الناس يكتب انتداب لموظفي من أجل أن يكتب له هو مثله أيضاً، يكون انتداب وهو لم يتتدب، فإذا كان لمنفعة محمرة كعطيه المختفين من الصبيان المردان، والأمرد هو الذي طر شاربه ولم تبت لحيته، طر: يعني أخضر وتين، لكنه لم تبت لحيته، أما إذا نبتت لحيته فقد خرج عن مسمى الأمرد، فهو لاء [إعطاؤهم] أشد إثماً، لأن لو بر الموظفين الذين عنده لكونهم مردانأ مثلاً أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا برّهم من أجل منفعة محمرة، فبعض الناس والعياذ بالله قد يكون مبتلى بالشر ومحبة الغلمان مثلاً، فيأتي إلى إنسان من حوله من الموظفين فيتتدبه، أو يعطيه انتداباً وهو باق؛ من أجل اتفاقه هذه المنفعة المحمرة، كذلك أيضاً أبلغ وأشد، أو مثل البغایا، يقول في الحاشية: هي الفاجرة العاهرة الزانية، هذا أشد أيضاً أن نعطي البغایا لمنفعة محمرة ينالها منها، وكذلك أن نعطي المعنيين فإن إعطاء المعنيين حرام ولا يحل أن يعطي المعنوين من بيت المال شيئاً؛ لأن

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس . ومسلم من حديث جابر . (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والأدب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

الغناء المحرم؛ ومنفعة محرمة، فبذل المال هؤلاء المغنين لا شك أنه حرام لأنه إعانة على محرم، ورضي بمحرم، وكذلك المساحر، المساحر يقول: هو الذي يأتي بالأشياء السخالية من أجل أن يضحك، يعني أشبه (بالممثليات)، التمثيليات التي تأتي من أجل إضحاك الناس وإضاعة أوقاتهم وتعلقهم بما لافائدة منه وقد قال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»^(١)، وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

وكذلك إعطاء العرافين أشد من هذا، والعراوف هو الكاهن الذي يخبر عما في المستقبل، يأتي لشخص مشعوذ يقول: الآن نحن في أول السنة خبرنا ماذا يكون في هذه السنة؟

رأيت العام الماضي في صفحة من صفحات الجرائد مكتوب: مرأة كاهنة تقول: هذا العام سيكون كما وسيكون كما وكذا وتبيعت ما قالت إلى الآن في السنة الميلادية وبباقي للسنة الميلادية تسعة أيام، إلى الآن ما رأيت ولا واحدة مما قالت، قالت: يوجد حدث كبير يعني لو صدقت لكان بان لكل الناس ولم نرى شيئاً، ومع ذلك قد ملأوا لها صفحة كاملة من الجريدة، فمثل هذه أيضاً لا يجوز أن تعطى شيئاً من بيت مال المسلمين، كيف وقد قال النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فسألة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٣)، والحديث الآخر: «من أتى عرافاً فصدقه

(١) رواه الترمذى (٢٣١٧) كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، واستغره، وابن ماجه (٣٩٧٦) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وصححه ابن حبان (٢٢٩) وحسنه التووى في (الرياض)، والألبانى، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه البخارى (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب النقطة، باب الضيافة ومخوها، من حديث أبي شريح العدوى رض.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠) كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من حديث بعض

بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١)، وكذلك المنجمين الذين ينظرون في النجوم ويستدلون بحركاتها وتنقلاتها وغروبها وطلعها على الحوادث الأرضية، أما المنجم الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الفصول فهذا لا بأس به، لعموم قوله تعالى: «وَعَلِمْتُمْ وَيَأْنَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦]؛ فإن قوله: (هم يهتدون) كما يشمل جميع الأمكنة التي يستدل بالنجوم عليها كجهة القبلة والشمال والجنوب، وكذلك الأزمنة، فمتى ظهر النجم الفلامي معناه فإنه دخل الموسم، موسم الأمطار، وإذا دخل النجم الفلامي معناه أن الشتاء بدأ يزداد، وهلم جراً هذا لا بأس به، لكن الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية وهذا هو المحرّم؛ لأنّه لا علاقة بين النجوم وبين الحوادث الأرضية، وأذكّر ونحن في المعهد من جملة محفوظاتنا قصيدة أظنهما لأبي تمام يقول: [بسيط]

العلم في شهر الأرماح لامعة
بين الخمسين لا في السبعة الشهـب^(٢)

أزواج النبي.

ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣ / ٤٠٨)، وفي «جامع معمر» (٢٠٣٤٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٨) من قول ابن مسعود وقال المنذري: موقف جيد، وأقره الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٠٤٨)، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢١٧).

(١) روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٩٠٤) كتاب الطب بباب في الكاهن، والترمذى (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إيتان الحائض، وقال أن البحارى ضعفه، وابن ماجه (٦٣٩) كتاب الطهارة وسنتها بباب النهي عن إيتان الحائض، وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والألبانى. وعند بعضهم: برئ.

وعند الحاكم (١ / ٤٩) وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٥٠٣) من طريق أخرى وقيل إن فيهما انقطاعاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢١٧): وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين [٣٥٧٨]
البحر] آخر جهمها البزار بسندين جيدين.

(٢) انظر «الخمسة» (١ / ٣٢٢) و«طبقات الشافعية» (٢ / ٥٧) و«وفيات الأعيان» (٢ / ٢٣).

لأن المنجمين قالوا لل الخليفة في وقته: إنك إذا ذهبت إلى عمورية فإنك لن تفتحها وستهزم، هكذا وجدنا في النجوم، ولكنه رحمه الله مضى وقاتل حتى فتحها، فذكر أبو تمام أبياتاً كثيرة منها هذا البيت.

الخميسين يعني بين الجيشين.

لا في السبعة الشهب، يعني النجوم.

فالحاصل أنه لا يجوز إعطاء المنجمين ونحوهم من بيت المال؛ لأن التنجيم باطل، وبذل المال فيه يكون بذلاً في باطل، وقد أطغانا الرسول ﷺ قاعدة من أهم القواعد وأنفعها فقال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وهذه قاعدة عامة سواء في البيع أو في الإجارة أو في الجعالة أو في المساقاة أو في المزارعة؛ متى حرم الله شيئاً حرم ثمنه، وبهذا استدللنا على أنه لا يجوز أن نؤجر الدكاكين لحلاقي الذقون؛ اللحى، وهذه الأجرة تكون حراماً لأنهم أوجروا على منفعة محمرة والرسول ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

مسألة: وهل يدخل بها العطر والبوية والكالونيا؟ مع العلم أنها تسكر؟

الجواب: لا. هذه ما حرمت، فهذه ما تستعمل لشرب الخمر، فهذه من الأشياء المباحة لا شك، لأنها لا تستعمل فيما حرمت إلا القليل، يمكن واحد من مليون، ولا عبرة بذلك، العبرة بالعموم، والأكثرية.

ويقولون: إن الواحد إذا جاء عطشاناً، وشرب ماءً كثيراً جداً وامتلاً بطنه تماماً سكر، وأغمي عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨) أبوب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨) والألباني في «غاية المرام» (٣١٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

ولو أنك تسؤال كل الذين اشتروها: لماذا اشتريتها؟ قال للفعل المباح، أليس البعض يشتري للقمار؟ فمن كسرها عرضاً قمر غيره لقوته. والموسى يشتري لخلق اللحية.

ولا هي داخلة في عموم المسكر؛ لأنها لا تستعمل للإسکار، وإن استعملت لذلك فلا يسكر بها إلا من هو السفهاء من جهة الدين، والوضعاء من جهة الدنيا، والذي يريد السكر يأتي بعصير عنب، أو تمر ، وأشياء راقية.

والبترین يسكر. فهل تعطل المصالح لأجل النادر، وليس هذا من باب سد الذرائع لأن معناه أن تكون الذريعة قريبة، وليس باحتمال واحد من مليون يستعملها في حرام فتكون حراماً !!

وكلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الكتاب عجيب إذا نزلته على أحوال الناس اليوم وجدت العجب العجاب، وهذا ينبغي لكل إنسان مسؤول في أي مصلحة أن يقرأ هذا الكتاب، وأن يعتبر بما فيه لأنه مفيد جداً.

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع ابن حابس سيد بنى تميم، وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة وزيد الخير الطائي سيد بنى نبهان، وعلقمة بن علاة العامري سيد بنى كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان (بالفتح، لأنه منوع من الصرف للعلمية، ولزيادة الألف والتون) بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل (في نسخة: سهل، وهو خطأ) بن عمرو والحارث بن هشام، وعدد كثير، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وهو باليمين بذهبية في ترتيبها إلى رسول الله ﷺ فقسمها

الرسول ﷺ بين أربعة أنفر (ن: نفر، وهذه أحسن لأن أنفر قليل التعبير بها، ويشطب على: أنفر، ون: أربعة) الأقرع بن حابس الحنظلي وعبيدة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علادة العامرى سيد (ن: ثم أحد، وهو تعبير دارج دائمًا يعبر بها) بني كلاب وزيد الخير الطائى سيد (ن: ثم أحد) بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ: ((إني إنما فعلت ذلك لتألفهم)) (ن: لتألفهم، ون: لتأليفهم) فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته أياً مني أهل السماء ولا تأمنوني [على أهل الأرض]» قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتمهم لاقتلتهم قتل عاد)).^(١)

مسألة: في الحديث: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان); هل هذا ينطبق على من يتكلم على من يخالفه في ما يسوغ فيه الاجتهاد، بل والتشنيع عليهم، ويترك أهل البدع.

الجواب: ليس هذا في الظاهر؛ لأن هذا يقاتل يقول: (يقاتلون)، ولا شك أن الذي يسلط لسانه على إخوانه المؤمنين الذين يخالفونه في رأي أو اجتهاد ويدع أهل الشر لا شك أنه أخطأ، وكان الواجب أن يكون الأخوة المؤمنون يدا

(١) «صحيف البخاري» (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله : «... وَلَئِنْ عَادَ أَخَاهُمْ هُوَدًا...» [الأعراف: ٦٥]، و«صحيف مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

واحدة على من عادهم.

إشكال وارد، لماذا لم يأذن النبي ﷺ بقتله مع علمه أنه سيخرج من ضئضه هؤلاء القوم الذين هذه أوصافهم؟ لأن الرسول ﷺ علم أنه سيخرج منه هؤلاء القوم، ولو قتله لم يخرجوا، فكان عنده علم بمحبيه، وأحياناً يترك الشيء لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، هل إذا قلنا أن الضئض هو النسل، أما إذا قلنا أن الضئض هو الشبيه كما قال به بعضهم، فيكون المعنى: يخرج من ضئض؟ أي: من صنفه، وأشباهه قوم كذا وكذا، ويكون الجامع بينهم: هو الخروج على الإمام، وهذا قال بعض العلماء: إن أول الخوارج كان في عهد الرسول ﷺ وذكروا هذا الرجل الذي اعرض على قسمة النبي ﷺ.

وقوله في الحديث السابق: «لأقتلنهم قتل قوم عاد» خص قوم عاد - الظاهر والله أعلم - لشدة هلاكهم لأنهم كما تعلم أرسل الله عليهم هذه الريح حتى كانوا كأنهم كأعجاز نخل خاوية يعني لا يقي ولا يدر.

وذكر صفات الرجل الذي قال: اتق الله يا محمد ... لأن المراد بذلك أن هذا الرجل قلبه فارغ من الإيمان مع أن ظاهره الصلاح، مع أن كث اللحية في ذلك الوقت لا يعطي أن الإنسان متمسك؛ لأن حلق اللحية في ذلك الوقت قليل جداً، حتى الكفار عندهم لحى قد تكون أطول من المسلمين، لكن المراد بهذا ضبط أوصافه وأن الإنسان الراوي قد ضبطه تماماً يشبه ما يعرف عند أهل الحديث بالمسلسل.

والقصد أن الإنسان قد يخدع بظاهر الإنسان، وهذا شيء واقع، قد يخدع بعض الناس برجل متخرج من الشريعة ظاهره الصلاح، فإذا سبرت أحواله ومعاملاته والأشياء التي تعتبر محك للإنسان وجدته على خلاف ظاهره، لكن هذا لا يعني أن كل الناس كذلك، الأصل أن الباطن موافق للظاهر.

مسألة: الإنكار على ولي الأمر علانية أو على المنابر، هل هذا نوع من أنواع الخروج؟

الجواب: على حسب. كلام من قال إن هذا الرجل يعتبر من الخوارج يكون كذلك، التحرير على ولاة الأمور لا شك أنه نوع الخروج لكنهم ليسوا هم الخوارج الذين جاءت الأحاديث بذمهم وأجمع العلماء على أنهم أقل ما يقال فيهم أنهم فساق. فليسوا هم هؤلاء.

مسألة: نرى في بعض البلدان أن المنكرات إذا لم يتعرض لها علانية أنها لا تغير، على سبيل المثال: أن لو حذر الناس من على المنابر من البنوك لربما تخلى الناس عامة وال المسلمين عن الربا. ولو كان ولي الأمر لا يأذن أن يحذر الناس من البنوك.

جواب: هذه لا بأس فيه، هذا لا يتعلق بولي الأمر، ولا يوجد ولي أمر لا يسمح بتحذير من البنوك، إ أعلن على المنبر وفي المحراب وفي القهوة وفي كل مكان: أن الربا حرام.

والشيء الذي يتعلق بولي الأمر دعه بينك وبين ولي الأمر، والمتعلق بعامة الناس ينكر، الآن لو أحد تحدث، وقال: أن الأغاني حرام، والمعازف حرام فلا شيء في هذا.

سؤال: ... لكن لو تكلم عن اليهود والنصارى وراغبة الصليبية العالمية أمريكا يمنعه ولي الأمر يقول له: لا تتكلم.

ش: إنهم لا يقولون هذا. الله يهدينا وإياكم يهدينا وإياكم....

مسألة: المنكرات التي تتعلق بولي الأمر تتعلق بالرعاية كذلك، فإذا انكرها الخطيب على المنبر، وبين علاقتها بالرعاية وبين حرمة طاعة ولي الأمر فيها، هل

هذا يكون من قبيل الخروج؟

الجواب: لا. مسألة الخروج دعواها عنكم. لكن هذا ليس من الحكمة، الشيء الذي يتعلّق بولي الأمر وبالناس حذر الناس منهم، مثلاً وسائل الأعلام الآن. حذر الناس من مشاهدة المحرمات في التلفزيون ومن استماع الأغاني ومن شراء المجالس الخبيثة، وما أشبه ذلك، أما ولي الأمر فإن النصوص تدل على أن الواجب أن ينصح، حتى ورد في أحاديث أنك لا تتصحّح علانية وإنما بينك وبين الله أن تأخذ بيده، وتكلمه سراً، هذا لفظ الحديث أو معناه^(١)، وهذا الحديث مذكور في بعض الرسائل التي خرجت حديثاً، وقد خرج حديثاً ثلث رسائل حول الموضوع:

إحداها للشيخ محمد السبيل.

والثاني للشيخ عبد العزيز بن باز أسئلة وأجوبة.

والثالثة للشيخ عبد السلام بن برجس مدعاة بالأدلة وجيدة.

وهذا يشمل ولي الأمر الأعلى والأدنى، لأن الناس لا يقدرون الكلام، وقد يسمع الإنسان هذا الكلام ويكون عنده غيرة وحمية واندفاع فيحصل منه شر كثير، ثم يتدرج من هذا إلى ما فوقه، لأنه من الممكن أن يتدرج بعض الناس من هذا إلى من فوقه.

ولا بد من مراعاة المصلحة.

وعلى كل حال الإنسان يجب أن يكون ميزان قوله قوله النبي ﷺ: ((من كان

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) وأحمد (٣ / ٤٠٣) عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لمني سلطان في أمر فلا يبده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإنما قد أدى الذي عليه له»، قال الشيخ الألباني: صحيح.

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، يجعل هذا ميزان قوله وفيه الخير.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس؛ كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مردارس دون ذلك، فقال عباس بن مردارس:

أتجعل نهيي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مردارس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهمـا

ومن تخفض (ن: يخْفَض، يُخْفَض) اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم^(٢).

والعبد اسم فرس له.

معناه كما الشيخ رحمة الله: يجوز الإعطاء لتأليف من يحتاجه إلى تأليف قلبه ولو كان كافراً أو كان ملحداً، أو كان مسلماً يعطي لدفع شره، لكن في هذا الحال يكون حلالاً للمعطى حراماً على الآخذ، فلا يحل له أن يأخذه والمعطي يحل له أن يعطيه لأنه دفع لشره وتأليف لقلبه، ويعطون من الزكاة التي هي أعظم الأموال في الإنفاق، وإنفاقها أحد أركان الإسلام؛ فيعطون من أجل التأليف، كما

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من حديث أبي شريح العدوبي رض.

(٢) في «ال الصحيح» (١٠٦٠) كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ﴾ [التوبه: ٦٠].

الذي يعطى لتأليف قلبه، إذا كان لدفع شره، أو ضرر، يحرم عليه أخذ المال، وإذا كان جاهلاً يبني على مسألة؛ هل يشترط للتأثيم العلم؟ وإذا علم فيما بعد هل يجب عليه رده؟ هذا محل نظر. قد يجب عليه رده لأنه أخذه بغير حق، وقد لا يجب لعموم قوله في آكل الriba: ﴿فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنَّهُ فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم بالراجح، وهذا احتمالان أو قولان.

ولكن يبقى النظر: تتحقق أن هؤلاء يخشى شرهم لأنه قد يتوهם أن فيهم شرًا وليس فيهم شرًا؛ فهل يكفي الوهم في إعطائهم من المال لدفع شرهم؟ أو لا بد من أن غلبة الظن؟ أو نتيقن؟ لا بد أن يغلب الظن بحيث نعرف أن هؤلاء يفسدون في الأرض ويحدثون الضوضاء ويحدثون الفوضى؛ فنعطيهم من أجل دفع شرهم، وهذا لا بأس به، لكنه حلال لنا وحرام على الآخذ، حتى إنهم يعطون من الزكاة، وبهذا نعرف أنه لا يحل الاعتراض على بعض التصرفات من بعض الجهات في إعطائها ما تدفع به الشر أو تؤلف به القلب، لأن هذه الأمور قد تخفي علينا نحن ولا ندرى ما وراء الجدار، فيعطي بعض الناس دفعاً لشره أو تأليفاً لقلبه أو ما أشبه ذلك، ثم يعترض المعارض، ولكن كما قلت لكم: لا بد أن يكون هذا على أساس صحيح، فنعرف بالقرائن أنهم يحتاجون إلى تأليف لشلا يشملنا شرهم. لا بد من هذا، وكمارأيتم أن النبي ﷺ أعطى الواحد من هؤلاء مائة من الإبل، والمائة من الإبل ما هي بالهينة، من أجل تأليف قلبه؛ لأن هؤلاء الكبار تحت أيديهم من الخلق ما لا يعلمه إلا الله، فإذا أفوا المسلمين مما يعطونه إياهم سيطروا على قومهم، ولهذا اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ هل لا بد أن يكون المعطى سيداً في عشيرته؟ أو يعطى الإنسان الواحد لتأليف قلبه وقوية إيمانه؟ وقد سبق لنا ذكر ذلك في باب الزكاة.

مسألة: رجل مشهور بفسقه وهو في قرية من القرى، قاطع الطريق في القرية، فيقذف من يمر به رجلاً كان أو امرأة، فمرة سكر وأطلق النار على المارة؟
فهل حكمه حكم قاطع الطريق؟

الجواب: لا شك أن هذا قاطع طريق إذا لم يكن هذا قاطع طريق فمن يكون قاطع الطرق؟ وإن كان داخل القرية فإن العلماء قالوا: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، لا فرق بين الصحراء والبنيان، كلهم قطاع طريق.

إذا كان عندنا حكم قوي، نأخذنه ونرى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفَتَّلُوا أَوْ يُصَبَّلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ أَرْضٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا كان الحكم ليس قوياً وصار يؤلف هذا الرجل ويعطيه المال لدفع شره فلا بأس ويكون الإثم على الآخر.

مسألة: بعض الكفار من خارج المملكة، هل يحمل لنا إعطاؤهم؟

الجواب: نعم، كما ذكر شيخ الإسلام، إذا كان من باب التأليف يعني لدفع شرهم فلا بأس، وإن كان لغير التأليف، فهذا شيء لا نقدر أن نبت فيه لأنه يرجع لمن أعطى.

وحكم توزيع الكتبيات على غير المسلمين؛ ينظر؛ فإذا كان فيه مصلحة للدين أو الدنيا فلا بأس به، أما إذا لم يكون فيه مصلحة فهو حرام لأنه إضاعة مال.

ولو كان هناك رجل من الكافرين يقول: ألغوا قلبي بالمال! فأخشى إن أعطيناه ألفاً أن يقول: لم يتالف قلبي، فالظاهر أنه الذي يقول هكذا أنه ما آمن إلا

للمال ولا فائدة من إيمانه.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إنما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، وال المسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف (ن: الخوف)، أو لنكایة (ن / لنکایة، ن: النکایة، والظاهر والله أعلم: إلا لخوف، أو لنکایة، لكن: أو لنکایة غير معطوفة على خوف، بل معطوفة على ما قبل: كحسن إسلامه أو إسلام نظيره.... أو جباية.... أو لنکایة في العدو، أما قوله (من لا يعطيه إلا لخوف)، فهذه متعلقة بيعطيه، فالخوف خطأ وصوابها: لخوف) [في] العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه.

وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون.

(هذا النوع من العطاء) إشارة إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم. أنسنا قلنا: إن المؤلفة قلوبهم، هم السادة؟ إذا هم الرؤساء، فظاهر هذا إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء.

مثال هذا الأخير: لو أعطى رئيساً من الرؤساء تأليفاً لقلبه ليكون عوناً له على قبيلة مسلمة مثلاً، يريد هذا أن يقاتلهم، كان هذا العطاء محظياً، لأن هذا العطاء المقصود به العلو في الأرض والفساد.

وإنما ينكره ذوي الدين الفاسد كذبي الحويصرة الحويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين

عليه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

ينكره، الضمير يعود إلى (هذا النوع من العطاء) وهو عطاء المؤلفة قلوبهم.
وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا
آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فإن كلاهما...

القاعدة: المشهورة إذا أعرينا (كلاهما) اسمًا لـ(إن) فإن الصواب يكون:
كليهما، لكن توجد لغة أخرى: أن كلا وكلتا يلزمان الألف مطلقاً، كما لو أضيفا
لغير الضمير؛ لأنهما إذا أضيفا لغير الضمير فهما بالألف على كل حال، كما قال
الشاعر: [البسيط]

كلاهما حين جد الجري بينهما
قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي^(١)
هذا البيت ينبغي أن يحفظ لأن فيه شاهداً على مسألتين هما:
فيه مراعاة المعنى، لا لللفظ لم يقل: رابيان.

يجوز فيها وجهان، لا شك أن اللغة الفصيحة، وأن يقول: فإن كليهما فيه
ترك.

فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجihad
والنفقة جيناً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: ((شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع)).
قال الترمذى: حديث صحيح^(٢).

(١) انظر البيت وقاعدته في «المعجم الوسيط» (٢ / ٧٩٧)، وهو من قول الفرزدق.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) كتاب الجهاد، باب في الجبرأة والجبن، وصححه ابن حبان؛ كما في «الموارد» (٨٠٨) من حديث أبي هريرة وصححه الشيخ الألباني. وقال العراقي: إسناده جيد.
ولم أجده عند الترمذى.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهار أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١)؛ كلمة جامعة كاملة؛ فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض؛ فصورتهما واحدة، ثم هذا أقربُ الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعدُ الخلق عن الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَاقَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْجَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٢).

فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجحود الذي هو العطاء، والتجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

نعم كل ما قال الشيخ صحيح. صحيح الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. السماحة الجحود بالمال والصبر على القتال وهو الشجاعة.

ولا تتم رعاية الخلق إلا بالجحود والتجدة التي هي الشجاعة، كم من إنسان كان جيداً كريماً ومعطاءً ودينه ضعيف؛ يكون أحبّ إلى الناس من شخص تخيل لكن دينه قوي، حتى حدثنا أحد الكبار: أنه منذ زمن بعيد لم يدركه مر أحد السائرين المستشرقيين بأمرأة عجوز جالسة تسأل الناس في السوق، فرق لها وأعطتها ريال فرنسي فضة فكادت تنهبل، إذ لم يعطها أحد ريال، فتساءلت: من هذا الرجل، جزاه الله خيراً، الله يحسن إليه. أحسن إلي. وهو كافر، فقالوا لها: إنه

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٧١٠) وابن نصر في «تعظيم الصلاة» (٦٤٧) من طريق هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً. وروي من حديث عبادة عند أحمد (٥ / ٣١٨) والبيهقي في «الشعب» (٩٧١٤) وفيه ابن هيعة، وحسنه الألباني. وهو بمجموع طرقه يستحق هذا.

كافر! فقالت: لا والله، هذا المسلماني. أي هو المسلم حقيقة، فالعطاء لا شك أنه يملك القلوب، وهذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»^(١). فالإنسان الجيد يكون محل ذكر للناس ويشتري عليه، لأن الجود والعطاء، يجذب القلوب كما أن حسن الخلق أيضاً يجذب القلوب، كما الشجاعة؛ إذا رأيت الرجل خفيف النفس، بمجرد أن تقول: يا فلان ساعدني، أو يسمع هيجة أو صياح، إذا أغارت ناس على البلد وينتزعونه، فإنه لا شك يحمد عند الناس ويحب.

أما ما ذكره رحمة الله: من أن بعض الناس يترك العمل ظناً أن تركه ورع، أو يظهر ورع يترك هذا، فهذا قد يكون سبيلاً للكبر، وإرادة العلو، حتى يحمد عند الناس. ويقال: فلان ما شاء الله ما يفعل كذا ولا يقول كذا، مع أنه مما أحله الله، وإذا كان الله قد أحل لك الشيء فلا تذهب ترباً بنفسك وتعلو بنفسك، وتتركه إظهاراً للزهد والورع، فإن ذلك لا ينبغي.

بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، وهذا كان من لا يقوم بهما.

وهما الجود والشجاعة، وإن شئت فقل: الصبر والسامحة.

سلبه [الله] الأمر ونقله إلى غيره؛ كما قال الله ﷺ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْسَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضٌ يَأْمُرُهُمْ بِالْحَسَنَةِ وَإِنَّ الْجِنَّاتَ إِلَّا نَنْهَا مِنْ أَنْ يَأْخُرُوهُنَّا فَمَا مَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا نَنْهَا مِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ فَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا نَضْرُرُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [التوبه: ٣٨ - ٣٩].

وقال تعالى: **«هَتَّاكُمْ هَتُولَكُمْ ثَدَعُونَ لَيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ يَنْعَلِمُ**

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى (٦١٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٦٩) من حديث أبي هريرة رض وحسن البصري في «الإرواء» (١٦٠١).

وَمَن يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْعَىٰ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَلَيْt تَتَوَلَّوْ يَسْتَبِدَّ فَوْمًا غَيْرُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ» [محمد: ٣٨].

هذا في البخل عن الإنفاق في سبيل الله، يعني في طرق الخير عموماً وقد يقال للمراد (في سبيل الله) هو الجهاد خاصة، وعلى كل حال نقول أن بذل الأموال في الزكاة أو جب من بذلها في الجهاد لأنها ركن من أركان الإسلام، فالأخوة العلوم، فمن دعي ليتفق في سبيل الله ولكن لم يفعل فإنه يخشى عليه من هذا: أن يستبدل الله به قوماً غيره ثم لا يكونوا أمثاله.

وقد قال الله ﷺ: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ» [الحديد: ١٠].

عندنا في التعليق: فتح مكة ولكن ليس هذا ب الصحيح. المراد بذلك صلح الحديبية، فإن صلح الحديبية كان فتحاً فالصواب أنه صلح الحديبية.

تعليق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله ﷺ في غير موضع^(١): «وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) في سورة الأنفال: «إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [٧٢].

وفي التوبة: «الَّذِينَ مَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ...» [٢٠]. وفيها: «لَدِيْكُمُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا مَعَهُمْ جَاهُهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» [٨٨]. وبصيغة الأمر فيها: «أَنْفَرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [٤١].

وبيّن أن البخل من الكبائر في قوله ﷺ: «وَلَا يَحْسِنُ^(١) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠].

وفي قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْفَوْهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤].

الشيخ رحمه الله في هذا الإطلاق تساهل؛ لأن الآيات نزلتا في مانع الزكاة لا في البخل عموماً، فليته قيدها بقوله: وبيّن أن البخل (في الزكاة) من الكبائر، اللهم إلا أن يريد رحمه الله جنس البخل سواء في الزكاة أو غيرها، فله ذلك لكنه لا ينبغي، لأن المخاطب يحتاج إلى هذا التأويل، وعلى كل حال فالآيات نزلتا فيمن لم يؤدّ الزكاة.

وكذلك الجبن في مثل قوله ﷺ: «وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقاً لِقَنَاعِهِ أَوْ مُتَعَجِّلًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَكَاهُ يَغْصَبٌ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَشَكُّ الْمَسِيرُ» [الأనفال: ١٦].

وفي قوله ﷺ: «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِنَكُومْ وَلَا كُنُّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَوْنَ» [التوبه: ٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنّة، وهو ما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة.

ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

(١) قرأ القارئ الآية: تحسين، وفي المصحف: يحسن، فلعلها قراءة ثانية، كما يظهر، وأخرج الشيخ كتاباً أو مصحفاً موسى بالقراءات، فيه: يحسن، وفي قراءة: تحسين، قال: ففيها قراءة.

ما معنى لا طعنة ولا جفنة؟ أي لا شجاع ولا كريم.

ومثله: (ولا فارس الخيل) هو الشجاع (ووجه العرب) الكريم لأن أوجه من في المخل أكرمه.

ولكن افترق الناس هنا ثلث فرق:

فريق: غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهايin وهابين!! وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم!! فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم؛ سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماليه. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا آجل أخراهم (في نسخة: أخروا، وفي نسخة: الآجل من دنياهم وآخرتهم، ش: وهذه أحسن لأنها تشمل الأمرين، تشمل الدنيا والآخرة ولهذا قال:) فعاقبهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة؛ إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

هذا الفريق كما قال الشيخ رحمه الله نهاب وهاب، فيأكل أموال الناس ويأخذ عليهم ويكثر الضرائب لكنه كريم يعطي، له سخاء، فهو يضرر من وجهه ويتفق من وجهه، لكنه لا يريد في موهبته وجه الله تعالى، يريد بذلك بقاء سلطانه وجاهه عند الناس ولا سيما الكبار والمحافظة على الملك، وهذا كما قال: وهاب نهاب، وكما يكون هذا في الأمراء والملوك والسلطانين يكون أيضاً في عامة الناس، فتجد بعض الناس نسأل الله العافية يأخذ المال ويكتسبه من أي وجه كان، حلالاً كان أم حراماً، أعني بذلك التجار؛ لكنه سخي يعطي ويبذل ويتصدق ويبني المدارس والمساجد، ويطبع الكتب، فهو نهاب وهاب، فله سيئات ولهم حسنات؛ هؤلاء يقول الشيخ رحمه الله: عاقبهم رديئة في الدنيا والآخرة إلا أن

ين الله عليهم بالتوبه، فمتى من الله على الإنسان بالتوبه، فالتوبه تهدم ما قبلها.

وفريق: عندهم خوف من الله ﷺ ودين يمنعهم مما يعتقدونه قبيحاً؛ من ظلم الخلق، و فعل المحارم؛ فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون [ن/ وينعون] (ن: فيمنعون ويمتنعون) عنها مطلقاً، وربما كان في تفوسهم جبن، أو بخل، أو ضيق خلق، ينضم إلى ما معهم من الدين؛ فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب؛ يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال؛ فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يغفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويعذر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرین أعملاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتالف الناس من الكفار (ن: الكبار، والصواب بالفاء، وهو أحسن) والفحجار.

فريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم من ظلم الخلق لكن عندهم جبن وبخل وهلع؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقابلوا الناس وهم لا يعطون الناس فتجد الناس يستهينون بهم، ولكن هم يريدون من الناس أن يطبقوا الدين على الوجه الأكمل، لا يتجرؤوا على ظلم ولا يمتنعوا من واجب، وهؤلاء كما قال الشيخ: مثل الخوارج وغيرهم من عندهم عفة وعندهم دين، لكنهم إذا استولوا حصل فيهم نقص كبير، فهم يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

وما ذكره رحمه الله تعالى يقول: لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل،

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأحسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فهذه ثلاثة احتمالات: كل احتمال صدره في قوله: (قد)، فينزل على الحالات الواقعة التي تحصل من هؤلاء، ينظر: هل يصلح بهم شيء من أمور الدين أو أمور الدنيا؟ وهل إذا استمروا على هذا يكون فيه صلاح لهم ولغيرهم أو لا؟ فهذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها هذه تنزل على واقع هؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك: التقوى والعنف لكتن عندهم جبن وبخل لا يتفع الناس منهم بشيء، وهذا إن أمروا لم يطاعوا وإن نهوا لم يتجر الناس عن نهיהם.

وتنتزيل حالمهم على الواقع، يكون بأن نظر حال الشخص، وكذلك كل شخص ينظر أمره وحاله؛ هل هو متأنق حقيقة؟ وهل هذا هو الذي أداء إليه اجتهاده؟ وهل هو بذل وسعه وما يستطيع من الوصول إلى الحق، ولكنه لم يصل إلا إلى هذا؟ أو أنه رجل والعياذ بالله مستبد برأيه وفكرة ولا يرى لأحد شيئاً.

شيخ الإسلام رحمه من الناس الذين يرون أن التأويل عذر وأن الإنسان إذا لم يكن يريد بذلك مشاقة الله ورسوله، فهو معدور، فعنده رحمه الله التوسع في مسألة التأويل، ويقول: هناك فرق بين من يشاقق الله ورسوله ومن لا. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ كَمَا شِئْدَ اللَّهُ أَلْيَقَاب﴾ [الأنفال: ١٣] فيبين الله عز وجل أنه لا بد من المشاققة، والمتأنق لم يشاق الله والرسول.

قوله: (فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات) صورته، مثلاً: إذا هجم عدو على المسلمين وليس عنده مال، وهو يرى أنه لا يمكن إجبار الناس على دفع شيء من مواههم، فهو ترك هذا المحرم، لكن ربما تقول: إنك تركت واجباً فعله أو جب من ترك هذا المحرم، فيقول: لا يمكن أن

أظلم الناس وأخذ من أموالهم مع أنه ترك واجباً، هذا معنى كلامه، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليه من باقي المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيله ، يقول مثلاً: لا تجبر الناس على بذل المال في الجهاد وما أشبه ذلك، الذي يجب، ويكون هذا من باب الصد عن سبيل الله.

عموماً هناك قواعد في الشرع تطبق على أحوال هؤلاء.

والتأول لا يفعل الفعل ويرى أنه عاصٍ لله بل يفعله لأنه هو ما يقتضيه الشرع.

والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه (ن/) خلفائه، والصواب: على واو، لأنها معطوفة: هم أهل دينه وهم خلفاؤه) على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، والإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه؛ فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» [النحل: ١٢٨].

(يجمعون بين التقوى والإحسان)، الإحسان عام والتقوى عام أيضاً؛ تقوى الله وتقوى حقوق الخلق.

وهؤلاء مثل: أولئك الخلفاء الذين لا يأخذون من بيت المال إلا مثلاً يأخذه عامة الناس، ولكنهم يبذلون الأموال الطائلة في تأليف الناس على الدين، كما كان الرسول ﷺ يعطي مائة من الإبل لرجل واحد، وكما أعطى أعرابياً غنماً بين جبلين، رعية كاملة، هذا الإعرابي لما رجع إلى أهله أو إلى قومه قال: يا قوم أسلموا فإني رأيت محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر (أو الفاقة)^(١). نفعه

(١) رواه مسلم (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة ذلك

من حديث أنس رض.

ذلك أو لا؟ إذا أسلمت هذا القبيلة من أجل غنم بين جبلين مصلحة كبيرة للإسلام.

فهؤلاء المتقون لا يأخذون إلا ما يحتاجون إليه، وهؤلاء المحسنون يبذلون الأموال الكثيرة في صلاح الدنيا والدين، وهؤلاء هم الخلفاء، هم خلفاء رسول الله ﷺ على أمته، وهم الوسط، أما الذين يقولون: لا تعطوا من بيت المال شيئاً ولا للتأليف، هذه خسارة! هذه إضاعة مال! فهذا ليس ب صحيح، أو الذين يستأثرون بالأموال على عامة الناس فهذا غير صحيح، يكونون أخطاؤاً الخلافة الراشدة من وجه، وإن أصابوا من وجه آخر، قد يكونون مصيرون في بذل الأموال للتأليف ولكنهم مخطئون في الاستئثار على الخلق.

مثلاً: إذا أعطينا المؤلفة قلوبهم، وهم أغنياء، وجاء البعض وقال: سبحان الله نعطي هذا التاجر الغني رئيس القوم وندع الفقراء؟ فيتقدوا، ولكن أهل النظر البعيد يقولون: لا، هذا فيه مصلحة كبيرة لأن تأليف قلوب هؤلاء الرؤساء فيه مصلحة كبيرة للدين وللدنيا.

التأليف له شأن عظيم، وإذا كان الله قد جعل التأليف من الزكاة فهذا حق، كما جعل للقراء من الزكاة كما أنها نسد حاجة القراء من الزكاة كذلك أيضاً نجلب الألفة بالزكاة، وما كان من عطاء ولـي الأمر لغير التأليف فينظر إذا كان في مصلحة أو ليس فيه مصلحة.

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا

الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون (ن: الأول) فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف.

صحيح. تطمع فيه النفوس بأن يعطيهم. يعني إذا كان يأخذ لنفسه ويستأثر بالمال ثم جاء أحد يسأله ولم يعطه، يقول: كيف هو يفعل بالمال ما شاء ولا يعطي المستحق، فيطمع الناس فيه، لكن إذا كان عفيفاً فإنهم يمسكون عنه ولا يطمعون فيه، ولا يمكن لأحد أن يسأله إلا ما هو مستحق، وهذا هو الواقع.

ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم قال له (ن: سأله) عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة^(١).

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل ﷺ: يا إبراهيم أتدرى لم اخزتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ^(٢).

هذا الأثر الظاهر أنه ليس ب صحيح؛ لأن الظاهر أن إبراهيم اخذه الله خليلاً لأنه قدم محبة على أشد محبة في الدنيا، وهي ابنه، فإن ابنه وهو فريد ووحيد وليس عنده غيره وأتاه على كبر لما بلغ معه السعي أمر بذبحه.

(١) رواه البخاري (٧) كتاب بدء الولي بباب (٦)، ومسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير بباب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) رواه أبو نعيم في «الخلية» (٨ / ٢٤٢) عن يوسف بن أسباط يقول: بلغني أن الله أوحى إلى إبراهيم ﷺ: تدري لم اخزتك خليلاً؟ لأنك تعطي الناس ولا تأخذ من أحد شيئاً. روى (٤ / ٥٩) عن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب التي أنزلت من السماء: أن الله ﷺ قال لإبراهيم ﷺ: أتدرى لم اخزتك خليلاً؟ قال: لا يا رب. قال: لذل مقامك بين يدي في الصلاة.

وبلغ معه السعي يعني: أنه ليس طفلاً لا يأبه به الإنسان، وليس كبيراً قد انفصل عن والديه، يعني هذا السن هو أشد ما يكون القلب تعلقاً بالولد، رأى في المنام أنه يذبحه فامتثل لذلك وأسلم وأتى بالسكين وتله على وجهه، يعني أكبه عليه، لثلا يرى وجه ابنه والسكين تهوي إلى رقبته؛ لأنه قد لا يستطيع هذا الشيء، فهو يريد أن يذبحه من ورائه أي من قفاه، ولكن عند اشتداد الكرب جاء الفرج. والله الحمد.

ثم هذا الشيء لا مناسبة بينه وبين تقديم محبة الله على محبة ابنه، البذل لا يسمى (أخذ ولا عطاء).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء - الذي هو السخاء وبذل المنافع - نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار؛ فإن (ن:إن) الناس ثلاثة أقسام:

قسم يغضبون لنفسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم.

والثالث: وهو الوسط أن (ن: الذي) يغضب [لربها] لا لنفسه.

نسخة (فإن الناس) أحسن؛ لأنها تكون تفريغ على ما سبق، فإنه لما ذكر أن الناس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام:

قسم بليد لا يغضب لنفسه ولا لربه.

والثاني: يغضب لنفسه ولربه.

والثالث: يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وهذا هو الوسط.

كما في «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت^(١): ما ضرب رسول

(١) رواه مسلم بتمامه نحوه (٢٣٦٨) كتاب الفضائل باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله

الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله.
ولا نيل منه شيء [قط]^(١)، فانتقم لنفسه إلا أن تنتهاك حرمات الله؛ فإذا
انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله تعالى.

في ظني أن عائشة تزيد لم ينتقم لنفسه فيما يتصلون به من خدم أو شبهه،
وأنه ليس على العموم، وقد يبقى الأمر على العموم. فقد ورد أنه الله انتقم
باليدي تعلق بأستار الكعبة.

من سب النبي ﷺ هل يعفى عنه؟ والرجل الذي قتل المرأة التي سبت
رسول الله ﷺ ولم يشاور فيها رسول الله ﷺ قبل الفعل، وهذا ليس من فعله بل
هو فعل غيره. ثم قد يكون القتل هنا ليس من أجل حظ أو حق الرسول الله ﷺ
فقط.

لكن هل يمكن أن ينتقم لنفسه بعد موته الله؟!

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره؛ فهذا
القسم الرابع شر الخلق: لا يصلح بهم دين ولا دنيا؛ كما أن الصالحين أرباب
السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات، وهم الذين يعطون
ما يصلح الدين بعطايه، ولا يأخذون إلا ما أتيح لهم، ويغضبون لربهم إذا
انتهكت محارمه، ويغفون (ن: يغفون، خطأ ولا تستقيم مع السياق بهذا الضبط)

وانتقامه الله عند انتهاك حرماته، إلا جملة: لم يقم لغضبه شيء. فقد رواها الطبراني (٤١٤ / ٢٢) والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وأبن حبان في «الثقافات» (٢ / ١٤٥) وقال: إسناده ليس له وقع
في القلب. وفيه راوٍ مجهول وجميع بن عمر وثقة ابن حبان وهو هند الفضل بن دكين المحافظ:
فاسق، وعند أبي داود كأنه كذاب. والله أعلم.
وجملة الانتقام في «صحيف البخاري» (٣٥٦٠) كتاب المناقب بباب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧)
في الكتاب وبالباب السابعين.
(١) في نسخة: فانتقم لنفسه فقط.

عن حظوظهم (ن: حقوقهم)، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، (ن: بجده، بجد) و(معطوفة على: فليجتهد) يستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به ﷺ به مُحَمَّداً من الدين، فهذا في قول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.

الفرق بين القصور والتقصير: أن القصور لا فعل أو اختيار للعبد فيه، والتقصير باختياره، فالقصور طبيعة، خلق هكذا قاصراً، والتقصير من كسبه، فيقتصر في طلب الحق مع تمكنه من طلبه، ويقتصر في تنفيذه مع قدرته على تنفيذه، وأيهما أسوأ حالاً؟ الثاني أسوأ، ونظيره الجاهل البسيط والجاهل المركب.

قد يكون الضرب من المدرسين غضباً لنفسه، وقد يكون الله، فقد يكون المدرس يضرب الطالب لأنه رأى أن هذا الطالب امتهنه، وقد يضرب الطالب لأن هذا سوء أدب فيريد أن يؤدب الطالب، إنما الأعمال بالنيات.

وهذا لا يخالف هذا سنة الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ أمر بالضرب للتأديب فقال: ((مروهם بالصلة لسبع واضربوهم عليها عشر))^(١) والخادم والبعير وما أشبه ذلك إن فرطوا في شيء فقد أضاعوا حق النبي ﷺ وهو لا يريد أن يأخذ الحق لنفسه.

(١) رواه أبو داود (٤٩٤) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، والترمذى (٤٠٧) كتاب الصلاه باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاه، وحسن، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (٣٨٩)، من حديث سبرة .

ورواه أبو داود (٤٩٥) في الكتاب والباب السابقين، وابن الجارود (١٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ن العاص .

القسم الثاني

المحدود والمحفوظ

أولاً: حقوق الله.

ثانياً: حقوق الناس.

الباب الأول

محدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول

التعريف بحدود الله^(١)

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما (ن: وهي، وخطاها الشيف) قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها مطلقاً المسلمين، أو نوع (ن: أنواع، وهي خطأ) منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم.

قد يكون فيها منفعة لنوع من المسلمين، مثل: السراق؛ فلو اجتمع في البلد ثلاثة يسرقون؛ فقطع يد السارق هنا إصلاح لنوع من الناس الذين ابتلوا السرقة.

ومثل الحكم في الأمور (ن: الأموال، وهي محتملة بين الوجهين، وعطاف الوقف والوصايا يرجع الأموال) السلطانية والوقف والوصايا التي ليست

(١) في نسخة: الحدود والحقوق.

وفيه بابان:

الباب الأول: حدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول: أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاية نحوها.

لعين، فهذه من أهم أمور الولايات، وهذا قال علي بن أبي طالب رض: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء^(١).

كلام علي رضي الله عنه كلام صحيح مطابق للسنة أنه لا بد للناس من قائد، باسم أمير أو وزير أو ملك أو رئيس أو سلطان، فالمهم وجود قائد، ويدل لهذا أن النبي ص أمر الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر في السفر أن يؤمروا أحدهم^(٢)، حتى لا تنتشر الفوضى ويحصل الاختلاف؛ لأنه لو كان كل إنسان أمير نفسه لكان كل واحد يريد من الناس أن يتبعوه وهذا غير مسلم ولا ممكن، فلا بد من أمير.

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق؛ هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق [بالحد]، [وقد]^(٣)

(١) روى الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٠) عن زر بن حبيش قال: لما انكر الناس سيرة الوليد بن عقبة ابن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خيراً من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ص يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة؛ فاما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة الفاجرة خير من الهرج». قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب».

قال الميشي في «المجمع» (٥ / ٢٢٢): وهب الله لم أعرفه.

(٢) سيأتي تخرجه في أواخر الكتاب، إن شاء الله.

(٣) في نسخة: بل، والظاهر أن الصواب: وقد، و(بل) من جهة السياق أحسن.

اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

يجب على ولادة الأمور البحث عن أمير يقود الناس بإمارته ويكون نائباً عن ولية الأمر الأكبر في ولايته التي عينت له، ولا يجوز له أن يتعدى ما عين له، حتى أن العلماء قالوا في القاضي إذا حكم في غير محل عمله لم ينفذ حكمه، إلا إذا كان محكماً، يعني: حكمه اثنان فيما بينهما كسائر الناس.

مثلاً: قاضٍ في عنزة لا يمكن أن يجلس لاثنين يقضى بينهما في بريدة، لأنها ليست في محل عمله، اللهم إلا أن يحكمه رجال من أهل بريدة فيحكم كما لو حكم أي واحد من الناس، فلا بد أن تقام الإمارة سواء طلبها أحد أم لم يطلبها، ويجب على ولية الأمر أن يختار من هو أشدأمانة وأقوى حزماً، من غير أن يبر بها القريب أو الصديق أو الوجيه أو ما شبه ذلك، صحيح أنه إذا تساوى اثنان في القوة والأمانة وكان أحدهما ذا حسب فإنه يقدم ذو الحسب، كما قال لوط عليه السلام: «لَوْ أَنَّ لِي يَكُنْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ٨٠]، فلا بد من حسب يحمي الإنسان، ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة السلام يبعثون في أشراف قومهم .

فنتقول: لا بد من أمير، ثم الحدود التي يتولاها الأمير؛ هل تشرط المطالبة بها؟ لا تشرط لأنها ليست حقاً لشخص معين حتى تنظر مطالبته، بل متى ثبتت وجبت إقامتها حتى لو قالت المرأة المزني بها - مثلاً - أنا لا أريد أن يقام الحد على الزاني، إنها راضية. قلنا: الأمر ليس إليك، الأمر لله فيجب أن يقام الحد.

لكن ذكر شيخ الإسلام أنهم اختلفوا في قطع يد السارق وهو حد، هل يقطع بدون مطالبة المسروق منه بماله؟ على قولين، والمذهب أنه لا بد من مطالبة المسروق منه بماله، لكنهم اتفقوا على أنه لا يشترط أن يطالب بإقامة الحد؛ لأن إقامة الحد لله، ويرى بعض العلماء أنه لا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه

بماله؛ لأن هذا حق لله عز وجل؛ لإصلاح المجتمع، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أشار إلى العلة التي اشترط بعض العلماء من أجلها (أن يطالب المسرور منه بماله) بأن العلة الخوف أن يكون للسارق شبهة في سرقة المال، يعني يخشى أن يكون هذا ماله وووجهه عند هذا الرجل فأخذه، وهذا الرجل يدعي أنه سرقة مثلاً.

ولا يبحث الولاية عن الحدود، بل البحث عن من يقيمها من الأمراء والولاية.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، [والقوي]^(١) والضعف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً. عقوبات عظيمة.

من عطله لذلك أي: للشفاعة أو للشرف أو للقوة أو لهدية أو لغير ذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه هذا الوعيد؛ عليه لعنة الله - وهو طرد وإبعاده عن رحمة الله - والملائكة والناس أجمعين، ولا يرِد على هذا أن يقال: كيف يلعنه الناس وهم لا يعلمون؟

نقول: هذا والعياذ بالله قد يخزى به يوم القيمة ويقال: هذا لم يقم الخد مع قدرته على إقامته، فيلعنه الناس كلهم والملائكة.

ولا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً. (صرفاً) أي صرفاً عن العذاب. ولا (عدلاً) أي أخذ معادل وهو القداء، في يوم القيمة لا يمكن أن يصرف عنه العذاب

(١) قال الشيخ: يحتاج إليها للتقابل؛ فلأنه لما ذكر الشريف والوضيع، احتاج أن يذكر القوي ليقابل الضعف.

ولا يعدل عنه بعادل أو غير ذلك.

وهو من اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، وهي أحكامه الشرعية ومنها الحدود، ثمناً قليلاً، وهو ما راعاه من أمور الدنيا كمراجعات شرف الشريف وغنى الغني وقوة القوي وما أشبه ذلك.

مسألة: إذا كان هناك أمير بلد ما أبناء بلدته دخلوا حدثاً بالإسلام وخفاف إن أقيمت عليهم الحدود أن يروا في الإسلام قسوة فيرتدون عن الإسلام؛ فهل يتنتظر أن يتمكن منهم الإسلام، ثم يقيم فيهم الحدود؟

الجواب: المقصود بإقامة الحدود هو إقامة الخلق، واستقامتهم على دين الله، فهل الإنسان هذا يتيقن أنه لو أقام حد الزنا يرتد الناس؟

وعلى كل حال إذا كان هناك شبهة ممكن، وأنا على مضض في هذا، لأن الإسلام تام، وإلى متى يراغون؟ لا ندرى أي سنة أو أي شهر يمكن أن يكونوا قابلين لإقامة الحدود.

[و] روى أبو داود في ((سننه)) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد (ن) ضار، والصواب بالدال) الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سُخط الله حتى يتزعّع^(١) ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٢). قيل: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟ قال:

(١) قال الشيخ: بكسر الزياء على الصواب، كما في القرآن: **﴿يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَأْسَهُمَا﴾** [الأعراف: ٢٧] وفي نسخة بفتحها.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧) كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، وأحمد (٢ / ٧٠) وصححه الحاكم (٢ / ٢٧)، وقال المنذري: إسناده جيد. وصححه الألباني.

«عصارة أهل النار»^(١).

فذكر النبي ﷺ الحكم (ن / الحكماء، ولا يختلف المعنى) والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

هذا الحديث عظيم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) مثل أن يثبت على إنسان حد ويحكم به القاضي ويرفع للتنفيذ، ثم يحول بين إقامة الحد لأي سبب من الأسباب؛ فقد ضاد الله في أمره، هذا من الشفاعة، وليس من الحكم؛ فقد ضاد الله في أمره. بدليل: (من حالت شفاعته) (ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع) هذا في الخصوماء.

(ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة^(٢) الخبال حتى يخرج مما قال) هؤلاء الشهداء.

(قيل: وما ردغة الخبال قال: عصارة أهل النار). فذكر الحكم، ولعل الشيخ رحمه الله أراد بذلك أن قبول الحاكم شفاعة الشافع تكون كالشفاعة، لكن فيها نظر لأن الحديث صريح في الشفاعة، فلا أدرى ما وجه قولشيخ الإسلام أنه في الحكم لأنه لا نرى شيئاً فيه حكم.

وقوله: (حتى يتزع). يقال كيف يتزع وقد قال؟ نقول: إما بتکذیب نفسه،

(١) هذا حديث آخر، في شارب الخمر انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٣٧٧) كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني.
وفي «صحيحة مسلم» (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، من حديث جابر رض.

(٢) الردغة الطين والوحل الشديد.

أو بالثناء على من قال فيه ما ليس فيه، في مواطن ما اغتابه فيها وما أشبه ذلك، هذا مع الناس، وإنما الكلمة إذا قيلت خرجت ولا يمكن ردها لكن يمكن دواؤها.

إذا لم يحكم القاضي بالصحيح، فقل الحق، والذي لا يجيء في الدنيا يجيء في الآخرة، وابن آدم عجوز، وإنما في الآخرة خير، يعني قد تكون أنت في الدنيا غير محتاج تلك الحاجة إلى هذا ادعى به لكن يوم القيمة محتاج إلى حسنات، ومحتاج إلى أن يطرح عنك من السيئات.

وفي ((الصححين)) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد؟! [١] فكلمه أسامة [٢]. فقال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [٣].

ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم وبينو عبد مناف؛ فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه (ن: غيرها) على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ: أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمته الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله ﷺ من ذلك - فقال ﷺ: «لو

(١) زيدت من نسخة وفي حاشيتها: زيادة من كتب الحديث.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود بباب قطع يد السارق الشريف وغيره.....

أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»).

فيما قال الشيخ رحمه الله: في هذه القصة عبرة:

أولاً: قال: إن أشرف بيوت قريش على الإطلاق بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، الذين كان منهم الرسول ﷺ. وهذه المرأة كانت تستعير المtau وتجحده، يعني تأتي إلى الناس تقول: أعطني قدرًا أطبخ فيه فيعطيها القدر، ثم إذا جاء يطلبها أنكرت، قالت: ما أخذت منه شيئاً. فلما ثبت ذلك عليها أمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ لماذا؟ لأنها كانت تستعير المtau وتجحده، كما جاء في الحديث^(١)، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وهذه المسألة أشكلت على أكثر العلماء رحهم الله قالوا: كيف يقطع يدها بجحد العارية وهي لم تسرق؛ لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه الاحتفاء، وهذه جحدت عارية، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه المرأة كانت تسرق من قبل، فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها للسرقات السابقة، ولا شك أن هذا تحريف ظاهر؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره، وإثبات معنى آخر لا يدل عنه ظاهره، فهو نفي سبب معلوم وإثبات سبب مجهول غير معلوم. وهذا من التحريف الذي يذهب إليه بعض العلماء حين يعتقدون قولهً فيحاولون صرف النصوص إليه، وهذا غلط كبير وقع فيه الناس في أبواب الفقه، ووقعوا فيه في أبواب العقائد، أيضاً.

وقال بعض العلماء أن الحديث على إيجاز الحذف، وأن معناه: أنها كانت

(١) هو رواية مسلم في الحديث المخرج آنفًا.

وقد رواه النسائي (٤٨٨٧) كتاب قطع السارق بباب ما يكون حرجاً وما لا يكون، من حديث عبد الله بن عمر.

تستعير الشيء فتجده فسرقة؟ فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فحُذف من الكلام ما هو معلوم، وذلك بالحكم المترتب وهو قطع اليد، ولا قطع لليد إلا في سرقة.

وعلى هذين القولين يكون مضمون أنه لا قطع على من استعار فجحد. وهذا رأي جمهور العلماء. ولكن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أسعد بالدليل، حيث قال وهو من مفرداته: إذا جحد العارية وجب قطع يده، وهو الصحيح، وهذا وإن لم يكن سرقة بالمعنى اللغوي فهو سرقة بالمعنى الشرعي؛ لأن هذا المستعير أخذ المال على وجه الخفية، فبدلاً من أن يكسر الأफال ويكسر الأبواب ذهب يتحيل فيستعير ثم يجحد.

وقطع يده من أحسن المناسبات لئلا ينسد باب الإحسان على الناس، الإحسان بالعارية. فلذلك كان قطعه أولى من قطع يد السارق الذي يتسرور الحيطان ويكسر الأبواب وما أشبه ذلك.

لكن إذا قلنا إنه كالمحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وفي هذه القصة أيضاً عبرة وهي: أن النبي ﷺ لم يحمله محبة أسامة بن زيد على قبول شفاعته؛ لأن هذا حد؛ فهو حق الله لا تقبل فيه شفاعة، وإلا فمن المعلوم أن النبي ﷺ يقبل الشفاعة فيما ليس فيه تضييع لحدود الله، من هو أدنى من أسامة بن زيد رض.

وفيه: أيضاً أن الوضيع قد يكون له من المخل ما هو أرفع من الشريف، أليس كذلك؟ أسامة بن زيد مولى، لأن أباه هو زيد بن حارثة أهداه خديجة للرسول ﷺ فأعتقه فصار مولى للرسول ﷺ وابنه ابن مولاه، ومع ذلك له هذه المنزلة عند رسول الله ﷺ.

وفيه: الإنكار على من شفع في حد من حدود الله؛ لأن النبي ﷺ أنكر على

أُسامَة، يعْنِي: لَا يكْفِي أَن يُرَد شفَاعَتَهُ، بَل يَجِب أَن نُنْكِر عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يُعْتَاد مثَلُهَا.

وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ حِيثُ قَالَ: (إِنَّا أَهْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْمُضْعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)، وَهَذَا مِنْ انتِكَاسَ بْنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا أَكْثَرُ انتِكَاسَتِهِمْ. فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْهُ إِذَا قَطَعْنَا يَدَ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُضْعِيفِ أَنْ نَقْطِعَ الْيَدَيْنِ الْأَثْتَنِيْنِ مِنَ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِشَرْفِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَانْظُرْ إِلَى فَقْهِ عَمْرٍو^(١) عَنْهُ كَانَ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ^(٢) وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ. (يعْنِي: يَتَرَبَّوُنَ الْفَرَصَ)؛ فَلَا يَذَكِّرُ يَدِيْنِ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعْلَ ذَاهِبِيْنِ (يعْنِي مَا نَهَى عَنْهُ) إِلَّا أَضَعَفَتْ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ رَبِّيْنَ يَفْعَلُونَ هَذَا وَيَجْرِيُّهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَقْارِبُ مِنْ عَمْرٍو؛ وَلِيَ الْأَمْرِ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِقَرِيبِهِمْ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتَهَكُّوْا مَا نَهَى عَنْهُ. وَإِلَّا لِقَلِيلٍ: لِمَاذَا عَمْرٍو يَضَعِفُ عَنْهُمُ الْعَقُوبَةَ؟ أَلِيْسَ الْعَدْلُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ سَوَاءً؟ بِلِيْ، وَلَكِنَّ هَذَا لِأَنَّهُمْ تَوَسَّلُوْنَ بِشَيْءٍ لَا يَجِدُهُمُ التَّوَسُّلُ بِهِ وَهُوَ قَرِيبُهُمْ مِنْ وَلِيِ الْأَمْرِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْعَبْرَةِ: أَنْ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمُسْلِكَ هَلْكَ، مَنْ كَانَ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا عَلَى الْمُضْعِيفِ وَيَنْعِنُهُ عَنِ الشَّرِيفِ؛ فَهَذَا سَبِبُ الْهَلْكَةِ، لِأَنَّ بْنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوكَ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ وَبِنُو إِسْرَائِيلَ سَوَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا لَمْ نَتَمْيِزْ بِمَا مِيزَنَا اللَّهُ بِهِ 《كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ》 [آل عمران: ١١٠]، لِيَسْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ نَسْبَةٌ، حَتَّى يَقُولُ: هَذَا أَقْرَبُهُ لِنَسْبَهِ وَقَرَابَتِهِ وَصَلَتِهِ بِي 《إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ》 [الحجّات: ١٣]، فَمَا أَصَابَ بْنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ عَطَلُوكُمُ الْحَدُودَ سِيَاصِبُّونَا إِذَا عَطَلْنَا الْحَدُودَ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا،

(١) انظر «الجامع» لمُعَمَّر (٢٠٧١٣) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣) ..

أترؤون هلاكاً أشد من هلاك الأمة الإسلامية الآن؟ كم عددها؟ مليار، يعني: بالنسبة للعالم حوالي الربع، إذا كان هذا عددهم انظروا إلى قيمتهم الآن في المجتمع العالمي، ليس لهم قيمة إطلاقاً، مع أن عندهم القوة المعنوية والقوة المادية والقدرة البشرية، لكن لما أضاعوا دين الله أضاعهم الله عز وجل، حتى كان الإنسان ربما يرکن إلى الذين ظلموا من الكفار أكثر مما يرکن إلى إخوانه من المسلمين، وهذه مصيبة ومحنة .

ومن عبر هذا الحديث: أن النبي ﷺ أعطاه الله الحكم في الخطاب، وفي المقال، وفي الفعال، أقسم مع أنه لم يستقسم: أن فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها. ومثل بفاطمة لأنها امرأة من بطن شريف، والمخزومية امرأة من بطن شريف، ولأنها أقرب النساء إليه، وربما يكون الحديث بعد أن ماتت بناته الثلاثة: زينب ورقية وأم كلثوم، وإنه لم يبق إلا فاطمة، أو أنه مثل بها لأنها أشهر هؤلاء البنات. فعلى كل حال ضرب النبي ﷺ مثلاً مطابقاً تماماً، قال: «هذه لو سرقت لقطعت يدها». وكلمة (لقطعت) هل المعنى لأمرت من يقطع، أو لباشرت القطع؟ هو لا شك محتمل، لأن النبي ﷺ سلطان، وقد يضيق الفعل لنفسه، وهو يأمر غيره به، لكن الظاهر أنها نحمله على المباشرة، يعني لكنت أنا الذي أباشر قطعها، فنسأله أن يوفق ولاة الأمور لمثل هذه الحال.

قد روي أن [هذه] المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(١).

في قصة المرأة: دليل على أن الإنسان إذا تاب بعد ما يوجب الحد، فإنه تصلح حاله، ولا ينبد لأنه فعل ذنباً، وهذه سنة الله عز وجل فإن آدم ﷺ (وعصى

(١) انظر «صحيحة البخاري» (٦٨٠٠) كتاب الحدود باب توبية السارق و«صحيحة مسلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع يد السارق الشريف وغيره.....

عَادُمُ رَبِّهِ فَغَوْيٌ) فِتَابُ فِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) [طه: ١٢١ - ١٢٢]، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْاجْبَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا: زَنْيٌ أَوْ سُرْقَةٌ أَوْ شَرْبٌ حَمْرًا، سَأْبَقَنِي كَارْهًا لَهُ مَدْيُ الدَّهْرِ، وَلَوْ تَابَ وَحَسِنَتْ حَالَهُ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْمًا هَذِهِ الذَّنْوَبُ؟ أَوْ الْكُفْرُ وَالشَّرْكُ بِاللَّهِ؟ الْكُفْرُ وَالشَّرْكُ أَعْظَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَحْسَنَ إِسْلَامَهُ أَحَبَّنَا، وَكَنَا لَهُ أَوْلَيَاءُ، فَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي الْخَدْ إِذَا تَابَ لَا يَحْجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَذَكَّرَ ذَنْبَهُ الْأَوَّلِ، مِنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ فَكَمْنَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَأَحِيَانًا يَجِدُ الْإِنْسَانُ بِدَاخْلِهِ، بِالنَّسْبَةِ لِأَهْلِ الْجَرَائِمِ وَالْمَعَاصِي، مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْجِلْوَسُ مَعَهُمْ، وَهُوَ لَيْسُ مِنَ الصَّعِيبِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحِيَانًا يَشْكُ فِي صَدْقَ التَّوْبَةِ، وَأَمَا إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَرَأَهُ يَشْهُدُ الْجَمَاعَةَ وَيَفْعُلُ الْخَيْرَ.

وَيَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي النَّفْسِ صَعُوبَةً الدُّعَوَةَ إِلَى زِيَارَةِ بَعْضِ السَّجَنَاءِ التَّائِبِينَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ أَيْضًا يَرْمِنُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تَنْفَعُلَ حَسْبَ مَا يَرْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَحْنُ لَا نَكْرُهُ الشَّخْصَ إِلَّا اللَّهُ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَكْرُهُ اللَّهُ وَلَا نَحْبَهُ إِلَّا اللَّهُ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَحْبِبُ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ الْكَرَاهِيَّةُ وَالْمُحْبَّةُ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعُودَ نَفْسَهُ.

فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ^(١).

(١) روی عبد الرزاق (١٣٥٨٥) و(١٠ / ٢٢٥) ومن طریقه ابن حزم (١١ / ١٤١) عن عمر بن المنکدر: أن النبي ﷺ قطع رجلًا ثم أمر به فحسم، قال له: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله. قال النبي ﷺ: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشاها». قال عبد الرزاق: (استشاها); استرجعها. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة

شيخ الإسلام رحمه الله يقول: روي. فذكره بصيغة التمريض، والظاهر لي أن هذا المتن منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح في البخاري وغيره: «أن من فعل شيء من هذه القاذورات فأقيم عليه الحد فهو كفاره له»^(١). فلو صح لكننا نحمله على أنه لم يقم عليه الحد فلم تحصل له الكفارة.

وروى مالك في «الموطأ» أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رض فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغ الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. يعني: الذي يقبل الشفاعة^(٢).

سؤال: إذا وصل إلى ولي الأمر فليس له أن يسقط، ويجب عليه أن يحد السارق، فهل القاضي يأخذ نفس الحكم؟

جواب: لا. عندنا المنفذ هو الأمير، فيستطيع القاضي أن يسقط.

في مرسى.

(١) روى البخاري (١٨) كتاب الإيمان باب (١١) ومسلم (١٧٠٩) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلهما، وفي لفظ مسلم: «من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته».

(٢) «الموطأ» (١٥٢٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فهو مرسى.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٥ / ٢٨٠٧٦) الدارقطني (٣ / ٢٠٥) من طريق هشام بن عمروة عن عبد الله بن عمروة عن الفرافصة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٨٧ - ٨٨): أخرج الطبراني عن عمروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج في «الموطأ» عن ربيعة عن الزبير. وهو منقطع مع وقفه. وهو عند ابن أبي شيبة بسنده حسن عن الزبير موقعاً [هو طريق الفرافصة]. ويستند آخر حسن عن علي نحوه كذلك [٢٨٠٧٧].

ويستند صحيح [٢٨٠٨٤] عن عكرمة إن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خلتم سبيلاً! فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجته الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعوا فلا عفا الله عنه». والموقف هو المعتمد. اهـ.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء
لص فسرقه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فامر بقطع يده، فقال: يا رسول الله! أعلى
ردائي تقطع يده؟ أنا أحبه له! فقال: (فهلا قبل أن تأتيني به [تركته]؟ ثم قطع
يده. رواه أهل «السنن»)^(١).

يعني ﷺ أنك لو [عفوت عنه] قبل أن تأتيني به لكان؛ فأما بعد أن رفع إلى
فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو، ولا بشفاعة ولا ببهبة، ولا غير ذلك، وهذا اتفق
العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي
الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا.

ليس من عادة شيخ الإسلام رحمه الله أن يقول: فيما أعلم. دائمًا يجزم بنقل
الاتفاق أو الخلاف ولا يقول: فيما أعلم، وهذه تعتبر من النواادر من كلامه رحمه
الله.

الأصل الاحتياط ، لكن لسعة اطّلاع شيخ الإسلام يعلم أنه لا يوجد
خلاف، وعدم التقييد بالعلم نادرة في كلامه، فمثلي يقول: فيما أعلم، مرتين،
لكن مثل الشيخ، يختلف.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم بذلك (أي
من إقامة الحد، وأصل العبارة وكان تمكينهم بمنزلة رد الحقوق.. وجملة: وذلك من
التوبة معتبرة) من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء
القصاص في حقوق الأذميين، وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود بباب من سرق من حرز، والنسائي (٤٨٨١) كتاب قطع
السارق بباب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه (٢٥٩٥) كتاب الحدود بباب من سرق من
الحرز، وأحمد (٤٠١ / ٣) و (٦ / ٤٦٥) و قوله ابن عبد البر (٢١٩ / ١١) وصححه ابن عبد
المادي، والألباني ولكن بمجموع طرقه.

يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ سَيِّئَةٍ يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا» [النساء: ٨٥]؛ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير (ن: يصير) معه شفعاً بعد أن كان وَتَرَأً (بالفتح) فإن أعتنه (ن: أعنده وهي مناسبة ليصير، وأعتنه فهي أنساب لسياق تصير)، أنت على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وإن أعتنه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة.

والشفاعة في سارق قبل الوصول إلى القاضي، ليس على من فعلها شيء.

مسألة: إذا شخص قد أمسك لصاً وهو يسرق وسلمه أو الشرطة أو الهيئة، والإمام قد وكلهم بقطع يد اللص فهل تقبل الشفاعة فيهم؟

جواب: نعم. إذا لم يصل إلى من ينفذ، حينئذ تقبل الشفاعة.

مسألة: إذا ثبت الحد ولم يرفع للسلطان، وتاب الشخص، عفي عنه، فـأين حق الآدمي؟

الجواب: الآدمي إما مختار، مثل المزني بها وكانت مختارة فليس لها حق، وإما مكرهه فلها أن تطالب بحقها، فإن لم تطلب لا يقام الحد، لكن يعزز لعدوانه عليها.

مسألة: السارق والمفسد في الأرض إذا قطعناه، يدفن المقطوع في أي مكان، وليس في قبر ولا يصلي عليه، ولا نقول أنه ينزل عليها صاحبها عندما يموت.

البر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الحاثنين.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّاً الَّذِينَ يَحْمِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٤]؛ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتايب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرأً بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم.

﴿إِنَّمَا جَزَئُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ (إنما) هذه أدلة حصر، تفيد معنى: ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد إلا أن يقتلوا. يعني: ليس لهم جزاء دون ذلك، لا بد من هذا.

(أو) في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ هذه قيل: إنها للتنوييع، وقيل للتخير، فإن قلنا للتنوييع نزلنا كل عقوبة على ما يليق بها من الجرم والإثم. وإن قلنا للتخير، قلنا: الإمام خير في أي عقوبة شاء من العقوبات، لكن عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

فمثلاً إذا قلنا: إنها للتنوييع فإن العلماء - الذين قالوا: للتنوييع - يقولون: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال، قتل وصلب. ثم هل يصلب قبل القتل أو بعده؟ على خلاف، بعضهم قال: يصلب قبل حتى يذوق ألم العار، فيصلب وهو حي حتى يستهرب ثم يقتل، وقال بعضهم: يصلب بعد القتل؛ لأن هذا أشد تشويهاً وأشد قبحاً فيما يراه الناس، أن ينظر إلى جنازة مصلوبة على خشبة. ولو قيل: إنه ينظر في هذا إلى ما يراه الإمام أنسع وأردع؛ لكن جيداً.

هذا إذا قتل وأخذ المال، لكن إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب.
وإن أخذ المال بدون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد

اليمنى وقطع الرجل اليسرى، اليد اليمنى من الكف والرجل اليسرى من متنه العقب، ويبقى العقب الذى هو العرقوب لا يقطع؛ لأنه لو قطع لزم من ذلك قصور الرجل من جهة، وعدم تمكنه من المشى من جهة أخرى، لأنه لا يكون هناك وقاية تقي العظم، لو أخذ العقب، فلهذا قال العلماء: يجب أن يكون من المفصل الذى في مقدمة الساق حتى يبقى العقب.

﴿أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قالوا: هذا إذا أخافوا الطريق، وصاروا يخوفون الناس ولا يأخذون مالاً ولا يقتلون نفساً، فإنهم ينفون من الأرض؛ أي: يبعدون عن الطرق السالكة لئلا يروعوا الناس، وقيل: ينفون من الأرض بالحبس؛ لأن ذلك أضمن لدفع ضررهم؛ لأنه لو نفوا من الأرض ألا يمكن أن يسرموا ليلاً إلى الطرقات؟ لكن إذا حبسناهم أميناً شرهم، فقال بعض العلماء: ينفون من الأرض أي من الأرض الصراح الطليقة، ولا طريقة لذلك إلا بالحبس وهذا أضمن من حصول شرهم، وهذا القول أصح، لا سيما في وقتنا الحاضر، ومع وجود السيارات يستطيع قطاع الطريق أن يسطروا على أدنى سيارة في الطرق البرية ثم يصلون إلى ما شاءوا من الطرقات العامة.

قال: **﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزَّنَ﴾** في الدنيا، يعني: عار، **﴿وَلَهُمْ** في الآخرة عذاب عظيم **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** يعني اغفرو له وارحموه ولا تقimوا عليهم الحد إذا تابوا قبل أن يكونوا في قبضتنا؛ فإننا ندعهم.

أما إذا قلنا إن (أو) هذه ليست للتتويع وإنما هي للتخيير، فإن الواجب على الإمام أن ينظر ما هو أدنى وأردى من القتل والصلب، أو القتل بلا صلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وهو مع ذمته سيسأل يوم القيمة فيجب عليه أن يسلك ما هو أدنى وأردى.

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

التعليل هو في الآية، لأنه لما قُدرَ عليه ثم رأى أنه سيقام عليه الحد؛ فإن كل إنسان قد يظهر التوبة وهو غير صادق، ولذلك لم يتبع إلا حين قدرنا عليه، وأردنا أن ننفذ به الحد.

وقوله تعالى: **«اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** تعليل في قبول توبته، يعني فاعلموا أن الله غفور رحيم فاغفروا لهم واتركوهم هذا تعليل، لرفع العقوبة لا لإثبات العقوبة .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرأً بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلا تركتموه»^(١)؟! وحديث الذي قال: أصبت حداً فأقمها^(٢). مع آثار آخر.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه النسائي في «الكبيري» (٤٢٤) وابن ماجه (٥٤٢٥) كتاب الحدود بباب الرجم وأحمد (٢ / ٤٥٠) وصححه ابن حبان (٣٩٤٤) من حديث أبي هريرة وأبو داود (٢٠٤٤)، والنسائي (٧٢٠٧) من حديث جابر. والنسائي (٧٢٠٧ و ٧٢٠٨) من حديث نصر بن دهر. وأبو داود (١٩٤٤) كتاب الحدود بباب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وتبتها كلها ابن عبد البر (١٢١١) وحسن حديث نعيم ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٥٨). وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٨) كتاب الحدود بباب إذا أقر بالحد ولم بين هل للإمام أن يستر عليه، ومسلم (٦٤٢٧) كتاب التوبة بباب قوله ﷺ: **«إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْبَغَنَ الْسَّيْئَاتُ»** [هود: ١٤١]، من حديث أنس رض.

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا أربعين صباحاً»^(٢). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو؛ كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود: ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله صل; فحصل الرزق والنصر.

في هذه القطعة من الكتاب بین رحمة الله أن التائب بعد القدرة عليه وبلوغ السلطان فإنه يجد، ويكون حده إذا كانت توبته صادقة كفارة له، ولا يسقط عنه الحد، وسبب تعليق الكفارة على صدق التوبة أنه إذا أقيم عليه الحد وهو مصر على أن يفعل مرة أخرى لم يكن صادقاً في توبته.

هذا فيما إذا ثبت الحد بيضة، أما إذا كان الحد بإقرار وجاء تائباً، فللإمام الخيار بين إقامة الحد عليه وتركها، كما جاءت بذلك الآثار؛ كما قاله شيخ الإسلام.

وإن طالب بإقامة الحد عليه كما فعل ماعز بن مالك رض والمرأة الغامدية؛ فهنا يقام عليه الحد، إذ هو لم يأت إلى الإمام إلا وهو يريد إقامة الحد.

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود بباب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، والنسائي (٤٨٨٥) كتاب قطع السارق بباب ما يكون حرجاً وما لا يكون، وابن عدي (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) وضعفه ابن حزم (١١ / ١٥٣).

(٢) رواه النسائي (٤٩٠٤) كتاب قطع السارق بباب الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه (٢٥٣٨) كتاب الحدود بباب إقامة الحدود، وأحمد (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) وصححه ابن الجارود (٨٠١) ابن حبان (٤٣٩٧) وأبو يعلى (٦١١١). وأعلمه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢١٢) بالوقف، وحسنه الألباني.

والمسألة الثالثة: وهي إذا ثبت بإقراره ثم رجع عن إقراره بعد ثبوته عند الحاكم، فهل يرفع عنه الحد؟ أو لا يرفع؟ قال بعض العلماء: إنه يرفع عنه الحد، وقال بعض العلماء: لا يرفع عنه الحد، لأن إقراره على نفسه بمذلة الشهادة ورجوعه تكذيب لهذه الشهادة، بخلاف الذي يتوب، فإنه مقر أنه فاعل للذنب، وأنه على شهادته، لكنه تاب. وفرق بين شخص يتلاعب بالحكام فيقر تارة وينكر أخرى، وبين شخص يكون صادقاً في إقراره لكنه تائب إلى الله عز وجل، وهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قبل رجوع المقر في الحدود ما أقيم في الأرض حد. حد يعني: ثبت بالإقرار لأن كل إنسان يمكنه إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه أن يرجع.

وقال بعض العلماء: أنه قبل رجوعه مطلقاً لحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(١)، وليس الاستدلال بحديث ماعز، فمما ذكر لم يرجع لكنه تاب، ما قال: يا أيها الناس لا ترجموني أنا لم أزنني لكنه هرب ليتوب، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(٢)، لكن قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، ورجوعه عن إقراره شبهة، لأنه قد يكون عليه ضغط في الإقرار الأول، أو هناك ملابسات أوجبت الإقرار وليس ب صحيح، فتدرأ الحدود بالشبهات.

القول الثالث: وسط، قال: إن كان المقر قد وصف ما يوجب الحد فإن هذا يدل على أن رجوعه عن الإقرار كذب.

(١) رواه الترمذى (١٤٢٤) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، من حديث عائشة، وضعفه وصحح وقنه. وضعفه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وضعف لفظ التوبة هذا الشيخ الألبانى، وصحح الحديث بدونها وقد سبق، قريباً.

مثلاً: إذا كان سارقاً وقال: نعم أنا أتيت في الليلة الفلانية في الساعة الفلانية، وكسرت الباب ودخلت وأخذت من المكان الفلاني كذا وكذا، ووصف الحادث إما بلسانه أو بإشارة حيث كان يمشي مع الشرطة ويقول: فعلت كذا وفعلت وكذا، فإن هذا لا يقبل رجوعه؛ لأن الشبهة التي خافها من يقول بقبول الرجوع في مثل هذه الصورة، متفقية، فلا يقبل رجوعه.

سبحان الله! أينشئ الوصف من عنده لقطع يده؟! وهو غير مكره، وإن كان بإكراه فلا، كل إقرار مبني على إكراه فهو غير صحيح.

ولم توجد ملابسات تمنع ذلك، قال تعالى: أريكم ما فعلت، ولكن الأصل عدم الملابسات، وليس في كل شيء نقول: ملابسات! فإن الاحتمالات العقلية إذا وردت على الأحكام والأخبار ضاع كل شيء.

أما إذا كان مجرد إقرار؛ أمسك وقيل: أنت سارق؛ فإنه يقبل رجوعه للشبهة، وهذا أدنى ما نقول في قبول رجوع المقر إذا رجع عن إقراره، وإلا فلو قيل: إنه لا يقبل مطلقاً لكان له وجه، لأن هذا أقر .. إلا أن يكون هناك ملابسات أنه أكره على أن يقر.

فصار عندنا ثلاثة أحوال:

أولاً: ما ثبت ببينة فإنه لا تقبل توبته ولا رجوعه - ولا نقول: ولا رجوعه، لأنه لم يقر - ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، أما قبل فقبل.

فما ثبت جرمه ببينة لا تقبل توبته، بعد القدرة عليه، فإنها لا تقبل ظاهراً أماناً، أما عند الله فهي تقبل، ما لم تكن توبة مكره، وإن كانت توبة مكره فلا فائدة منها حتى عند الله.

ثانياً: ما ثبت بإقرار؛ جاء هو نفسه مقرأ ولكته تائب، فللإمام الخيار بين أن

يقيم الحد عليه أو تركه. إلا إذا احتار إقامة الحد، يعني إذا احتار الفاعل الذي فعل بمحاجب الحد إقامة الحد، وقال لنا: طهرونني، أنا غضبان على نفسي التي حثتني على هذا الفعل المحرم؛ فهنا نقيم الحد عليه كما أقامه النبي ﷺ على ماعز والغامدية.

الثالث: إذا أقر ثم رجع عن الإقرار، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

١ - قبول رجوعه مطلقاً .

٢ - عدم قبوله مطلقاً .

٣ - التفصيل .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال؛ تعطّل به الحدود، لا بيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولـي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد. والثاني: أكل السحت.

فترك الواجب وفعل المحرم؛ قال الله ﷺ: ﴿لَوْلَا يَتَهَمُّ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجَارُ عنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيُسَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] ، وقال الله ﷺ عن اليهود: ﴿سَمَّعُوكُ لِكَذِيبِ أَكْلُوكُ لِسُحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] ، لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل، وتسمى أحياناً: الهدية، وغيرها.

ومتى أكل السحت ولـي الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور، وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي [يشي] بينهما. رواه أهل ((السنن))^(١).

(١) ورواه أبو داود (٣٥٨٠) كتاب الأقضية باب في كراهة الرشوة، والتزمي (١٣٣٧) كتاب

قوله: (ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب..) ظاهر
كلامه نعم أن الخمر والجلد عليها (العقوبة) من الحدود.

لو قال ولي الأمر: ثبت حد الزنا على رجل غني، وقال هذا الرجل الغني:
أنا أموّل لكم وزارة الدفاع فارفعوا عني الحد وكانت الدولة فقيرة؛ فهل يجوز
ذلك إذ أن الدولة ستنتفع، ووزارة الدفاع التي يقام بها الجهاد سيمولها هذا
التاجر، لكن على أن يرفع عنه الحد، هل يجوز؟ حتى في هذه الحال؟ وفي ذلك
مصلحة كبيرة؟ مهما كان لا يمكن أن يقبل منه ما يدفعه لرفع الحد عنه، بل يقام
عليه الحد ويقال: إذا أقيمت عليك الحد تاب الله عليك فالله ربنا يهديك الله فتمول
وزارة الدفاع بدون شيء.

فتقام الحدود على كل أحد، ولكن القصاص غير الحدود؛ فإن ثبت
قصاص على أمير، فنفعوا، من باب المصالح العامة؛ ولأن القصاص حق الآدمي
وليس حق الله، وهذا لو شاء لآدمي أن يعفو عنه فله ذلك.

وقوله: (ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة
الزور) أي أن ولي الأمر إذا اعتاد أكل السحت صار يلتمس شهادة الزور
والكذب ليتوصل إلى المال الذي يريد.

وفي ((الصحيحين)): أن رجلاً اختصماً إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا

الأحكام بباب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حسن صحيح ونقل عن الدارمي أنه
أحسن شيء في الباب وأصحه، وابن ماجه (٢٣١٣) كتاب الأحكام بباب التغليظ في الحيف
والرثوة، وأحمد (٢ / ١٦٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤ / ١١٥) وابن الجارود
(٥٨٦) والحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٥ / ٢٢٢١) وليس فيه: (الراشى بينهما)، فهذه الزيادة
ضعيفة. ورواه بالزيادة أ Ahmad (٥ / ٢٧٩) والحاكم (٤ / ١١٥) شاهداً وأشار إلى ضعفه وضعفه
الشيخ الألباني.

رسول الله! اقض بيتنا بكتاب الله! فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم يا رسول الله! اقض بيتنا بكتاب الله، وأذن لي! فقال: ((قل))!

الرجل الأول لم يقل هذا، فالشيخ رحمه الله اختصره اختصاراً مخلاً، الأول قال: أشدك الله إلا قضيت بيتنا بكتاب الله. فرق بين هذا وهذا؛ لأن العبارة الأولى شديدة: ((أشدك الله)) هل الرسول يحتاج إلى إن ينشد الله للحكم بالحق؟

قال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني: أجيراً - فزني بأمراته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني (ن: وإن رجالاً من ...) سالت رجالاً من أهل العلم [فـ] لأخبروني^(١) أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: ((والذي نفسي بيده! لا قضيin بينكمما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس على امرأة هذا فاسألهما؛ فإن اعترفت فارجعها)). فسألها، فاعترفت، فرجعها^(٢).

ففي هذا الحديث: أنه لما بذل عن (ن: من، والصواب: عن؛ لأن الباذل ليس المذنب بل الباذل أبوه) المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد (ن/ بدفع، والرد أحسن فيما يظهر، لأن هذا لفظ الحديث، فالدفع خطأ) المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال لل المسلمين: من المجاهدين والقراء وغيرهم.

قوله: (من المجاهدين) هذه بيان للمسلمين ليس متعلقة بـ (يأخذ).

(١) قال الشيخ: وتأتي أخباروني بدون الفاء، مناسبة مع: وإن رجالاً. وبالفاء مع: إني سالت...

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ / ٢٦٩٦) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧ / ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره؛ لا يجوز.
وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع
الطريق؛ وهو ذلك؛ لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث.

وكثير ما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه.
وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من
الأعراب والتركمان، والأكراد، وال فلاحين، وأهل الأهواء كـ: قيس، ومين. وأهل
الحاضرة من رؤساء الناس [وأغنيائهم] وفقراءهم، وأمراء الناس ومقدميهم
وجندتهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، والخلال
أمره، فإذا ارتشى وتبطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدآ آخر،
وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل؛ سميت به
الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق؛ كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد
جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب؛ خرجت الأمانة من الكوة^(١).

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى:
التآديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين [إذا] أخذوا [مالاً] لبعض الناس،
ثم جاؤوا إلى ولی الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له، أو غير ذلك؛ كيف يقوى
(ويكون أن تكون يقوى بالياء) طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية
والسلطنة، وتفسد الرعية؟

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض
ماله؛ كيف يطمع الخمارون؛ فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا (نـ: يقتدوا ببعض)
بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً [لا يبارك فيها، والفساد قائم].

(١) هو من كلام الحسن البصري؛ رواه أحمد في «الزهد» (٢٧٥).

وكذلك ذوو الجاه إذا حموا (ن: أحوا) أحداً أن يقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو (ن:و) أمير، فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله؛ فقد روى مسلم في ((صحيحه)) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله من أحدث حدثاً! أو آوى محدثاً))^(١) ! فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين؛ فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: ((إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره))^(٢) ؟ فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذة؟ لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعذبين منهم بجاه أو مال؛ سواء كان المال المأخوذ ليبيت المال أو للوالى؛ سراً أو علانية، فذلك جمیعه محرم (ن: محرم جمیعه) بإجماع المسلمين هو مثل تضمين الحانات (ن/ الخانات، بالخاء، وبالخاء هي دور الخمر) والخمر؛ فإن من مكّن من ذلك، أو أعا ان أحداً عليه بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد.

قوله: (أحوا) قال في المصباح: أحیته جعلته حمى لا يقرب ولا يجترئ عليه^(٣). هي لولا الذي في المصباح لكان (حوا) أحسن.

شيخ الإسلام رحمه الله بالغ في هذا لأنه مهم ولعل هذا موجود في زمه كثيراً، أي: أن الولاة يأخذون المال السحت على تعطيل الحدود، نسأل الله

(١) بهذا التمام ولكن في فضل المدينة وحرمتها، رواه البخاري (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج بباب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها.... ، وفي العموم لكن بحربة إيواء المحدث فقط دون الحديث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي بباب تحريم النبح لغير اللهو لعن فاعله، كلامهما من حديث علي.

(٢) سبق (ص:) وأنه صحيح.

(٣) في القاموس هذا في المكان.

العافية، وهذا لا شك أنه حرم ومن كبائر الذنوب.

والمحذنة في دين الله سواءً بدعة أو غير بدعة، وظاهر الحديث العموم؛ لأن هذا فيه نصر للبدع.

والمال المأْخوذ على هذا شيء بما (ن: يشبه ما) يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»، رواه البخاري ^(١).

فمهر البغي الذي يسمى: حدود القحاب، وفي معناه ما يعطاه المختشون الصبيان من المالـيك أو الأحرار على الفجور بهم.

وحلوان الكاهن: مثل حلـوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرـة بـزعمـه، ونحو ذلك.

نـحن الآـن في هـؤلاء الـذين يـأخذـون الأمـوال لإـسـقـاطـ الـحدـودـ.

(ثمن الكلب الخبيث)، أي الكلـبـ؟ هل هو الكلـبـ المـحرـمـ اقتـنـاؤـهـ أمـ الكلـبـ المـبـاحـ اقتـنـاؤـهـ؟ الجـمـيعـ، بل حـمـلهـ عـلـىـ الشـانـيـ أـوـضـعـ، وأـبـينـ، لأنـ المـحرـمـ اقتـنـاؤـهـ لـيـسـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ، إـنـماـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ وـيـتـداـولـهـ النـاسـ هـوـ الكلـبـ المـبـاحـ استـعـمـالـهـ؛ كـكـلـبـ الصـيدـ وـالـماـشـيـةـ وـالـحـرـثـ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـاسـتـثنـاءـ:

(إـلاـ كـلـبـ صـيـدـ) ^(٢) فإـنـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، شـاذـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ.

(١) روى البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧) كتاب المساقاة بباب تحريم ثمن الكلب، ...، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٢) روى النسائي (٤٢٩٥) كتاب الصيد النبائح باب الرخصة في ثمن الكلب، وقال: ليس بـصـحـيـحـ،

الثاني: (مهر البغيّ خبيث): البغيّ - والعياذ بالله - الزانية التي تؤجر نفسها على الزنى، هذه أيضاً مهرها خبيث، والمراد بمهرها أجرتها، وإنما فليس بمهر، ولكن شبه بمهر لأنه يؤخذ على الاستمتاع بالفرج كالمهر في النكاح الصحيح.

الثالث: حلوان الكاهن، الكاهن: هو الذي يخبر عن الغيبات في المستقبل، وحلوانه ما يعطاه على ما يخبر به من البشائر فيما يسر؛ سواء بخير للمخاطب أو بشرّ لعدوه، فإذا ذهب إلى الكاهن وقال: ما تقول في هذا العام؟ قال: سيكون عز لك وذل لأعدائك، وسيحطم عدوك وسترقى أنت فوق الثريا ، وهو ملك من الملوك مثلاً أو رئيس من الرؤساء، ماذا سيفعل هذا المبشر؟ سيعطيه نصف ملكه، سيعطيه المال الكثير، وهذا حلاوة أخذه الكاهن بغير تعب، ولكن إذا مضى العام ولم يحصل شيء من ذلك، فهو كما قال القائل: الذي باع على فلاح فسيل (غرس) نخل على أنه من التخل الطيب، فلما أثمر وإذا هو فحل ليس فيه ثمر، فجاء الفلاح وقال: كيف غششتني؟ قال: والله ظنت أنك تموت أنت أو أموت أنا أو يموت الفسيل (الفرخ)، لو علمنا أنك سوف نحياناً جميعاً وتعرف لأنخبرتك بالواقع.

فهذا الكاهن ربما تأتي الأمور على خلاف ما يريد، فماذا سيصنع به من تكهن له؟ على كل حال حلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته وهو إخباره عن المستقبل.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها مجال يأخذه؛ كان

وفي كتاب البيوع باب ما استثنى من بيع الكلب، وقال : منكر، ورجح الدارقطني في «السنن» وقفه، والموقوف عنده وعند ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) وضعفه ابن حزم في «المحل» (٩ / ١٠، ١١). ويرى الشيخ الألباني أنه صحيح.

بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين الاثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَاجْتَنَّهُ أَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَيْرِ بِأَهْلِكَ يُقْطِعُ مِنَ الَّيلِ﴾^(١) [هود: ٨١]؛ فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء؛ الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جمیعه أخذ مال للإعانته على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(مقصود الولاية) يريد أن هذا أن أعظم مقصود للولاية، وإن فإن الولاية أعم من ذلك، الولاية فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأمن، وإقامة الحدود، وجهاد الأعداء وتولی بيت المال وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، ولكن من أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو قال قائل: بأن جميع هذه الأشياء تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يكن بعيداً؛ لأنه من (المعروف) أيضاً أن يقيم الجهاد، ومن (المنكر) أن يسكت على المنكر، فعلى هذا يكون في الواقع أن مضمون الولاية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكيف إذا كان ولی الأمر نفسه يفعل المنكر؟ فيسقط حدود الله بأموال يأخذها، ثم هل يأخذها لمصلحة المسلمين؟ أبداً، غالباً يأخذها لنفسه.

(١)قرأ قارئ الشيخ: **«وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ»**، وهذه من الآية: ٦٥ من سورة الحجر، والسياق غير السياق. والله أعلم. ونبه عليها طلبة الشيخ، وعرف ذلك لهم الشيخ فقال: إن هذه الزيادة في سورة الحجر **«وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ»**، العجيب أن المحتوى لم يشر إلى هذا. بل أن المحتوى ذكر عندها: اتبع أدبارهم قال: امش وراءهم. فيشطب على الزيادة.

وقوله: **﴿إِلَّا أَمْرَأَتُهُ﴾** المراد لا تسرى معك، كما في آية أخرى، بدون ذكر الالتفات.

معنى (الأخينة) ما يأخذه قطاع الطريق من الناس، والحرامية هم السراق الذين يسرقون الناس، في الطريق، فهو والعياذ بالله يقاسم المحاربين على الأخينة يعني يقول: أدلكم على ناس أقبلوا أو ناس نازلين في مكان، ولي النصف.

وهذا هو مقصود الولاية؛ فإذا كان الوالي يُمكّن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصيحته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد [والبلاد] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله ﷺ: **«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»** [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: **«وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»** [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷺ: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنْمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»** [التوبه: ٧١]، وقال الله ﷺ عن بني إسرائيل: **«كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»** [المائدة: ٧٩]، وقال : **«فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»** [الأعراف: ١٦٥]، فأخبر الله ﷺ أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء (ن: السبات، وإثبات السوء لمطابقتها الآية أحسن) وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس على منبر رسول

الله ﷺ فقال: أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على (ن: في^(١)) غير موضعها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعثاب منه (ن: من عنده)»^(٢).

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر [أ] [ضررت العامة]»^(٣).

يقول ﷺ: إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، على غير ما أراد الله، وقوله: (على غير موضعها) مأخوذة من قوله تعالى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النساء: ٤٦].

وهذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» (عليكم) هذه تسمى في علم النحو بباب الإغراء يعني: ألمزوا أنفسكم بإصلاحكم. «لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» فيظن من يقرأ هذه الآية أن

(١) قال: المعنى متقارب، وكذلك: ضرت وأضرت في النسخ.

(٢) عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حد الله وأئته عليه: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: «عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»، قال: وإننا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعثاب». وفي رواية عند أبي داود: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغروا ثم لا يغروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعثاب».

رواه أبو داود (٤٣٣٨) كتاب الملائم بباب الأمر والنهي، والنسائي في «الكتابي» (١١١٥٧)

وابن ماجه (٤٠٠٥) كتاب الفتن بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترمذى (٢١٦٨)

كتاب الفتن بباب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وصححه ابن حبان (٣٠٥)

والضياء (٥٤).

(٣) لم أجده.

الإنسان إذا اهتدى فإنه لا يضره من ضل وليس عليه منه شيء، ولكن يقول أبو بكر سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعهم الله بعقاب منه، أو من عنده» وعلى هذا فإن اهتداؤه الخاص يضره إذا لم يغير المنكر، حسب قدرته، مع أن بعض الناس يقول: إن الآية لا تدل على هذا الفهم، بل تدل ما دل عليه الحديث؛ لأن الله تعالى اشترط في الآية شرطاً لا يتحقق إلا إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو قوله تعالى: **﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** فإن من الهدية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا له وجه.

أما ما ذكر الأخ الحشبي يقول: حديث ضعيف، فنحن نقلد شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ونقول أن شيخ الإسلام يقول: الثابت، وما دام أثبته فهو حافظ من الحفاظ وعالم كما هو معروف.

الحديث الأول حسب كلام شيخ الإسلام أنه حديث ثابت، أما الحديث الثاني، فلم يتكلم عنه، ولا يشمله تصحيح الأول، ولربما يقال: إنه يشهد له الحديث الأول، لقوله: **﴿إِذَا أَخْفِيْتَ لَمْ تَضْرِ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تَنْكِرْ** أضطرت بالعامة).

وقول الله تعالى: **﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ﴾** أخبر الله عز وجل مجال الدين فعلوا المنكر وأخبر الله عز وجل مجال الدين نهوا عن المنكر، أما حال الدين سكتوا، أن نسكت كما سكت الله، وقيل: بل إن الذين سكتوا ظالمون، فهم داخلون في قوله: **﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيْسِينَ إِمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾** لأنهم لما قالوا للمهتدين: **﴿لَمْ يَعْطُوْنَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعْلِمُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾** [الأعراف: ١٦٤]، هذه واحدة. **﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾** فكان هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء، كانوا ظلمة لإنكارهم على الذين نهوا عن السوء، وعلماء التفسير مختلفون في هذا؛ هل هم نجوا؟ أم لم ينجوا؟ فإن كان ذلك واضحاً أنهم لم

ينجوا، فالأمر ظاهر ، وإن لم يسعنا إلا أن نسكت كما سكت الله عز وجل.

ومن علم الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو غلب على ظنه أن المأمور أو المنهي عنه لا يمثّل؛ فيجب عليه أن يأمر وينهي ، لأنه لو لم يكن من ذلك إلا إظهار أن هذا أمر منكر، لا سيما إذا كان الأمر الناهي من يعتد بإقراره بالشيء ، فإنه إذا أقر لا يظهر للعامة إلا أنه حلال، بل ولا يظهر لفاعل المنكر إلا أنه على صواب، ولكن لو قدر أنه أمره مرة أو مرتين أو ثلاثة ولكنه يعود، فهل يلزمـه؟ أو يقول: أنا أدبت الواجب مرة أو مرتين أو ثلاثة فلا يلزمـني؟ هذا الذي يتوقف فيه الإنسان، إلا أنه إذا طال الفصل، ينبغي أن يعيد الأمر لأنـه لا يدرـي لعل الله هذا الرجل مع كثرة النصيحة والأمر؛ فيتوب .

مسألة: حديث النبي ﷺ: «إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهو متباعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام...»^(١)، وذكر الحديث، هل يطبق على المجتمع عامة؟

شـ: على كل حال أولاًـ في هذا الحديث نظر، فيه مقال؛ هل هو صحيح أو لا؟

والثانيـ: أنه لا بد من هذه القيودـ: شحـا مطاعـاً وهو متبـاعـاً ودنيـا مؤـثـرة وإعـجابـ كلـ ذـيـ رـأـيـ بـرـأـيـهـ، وهذهـ قدـ لاـ تـتـحـقـقـ، يـعـنـيـ: قدـ يـوـجـدـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أوـ اـثـيـنـ، فـلاـ بـدـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ.

(١) النص المستشهد به رواه أبو داود (٤٣٤١) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، والترمذـي (٣٠٥٨) كتاب تفسير القرآن، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ المـائـدـةـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٠١٤) كتاب الفتن بـابـ قولهـ: «ـيـاـ آـيـهـ الـذـيـ آـمـنـواـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ»ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ الحـشـنـيـ .ـ وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ .ـ

وهذا القسم - الذي ذكرناه من الحكم^(١) في حدود الله وحقوقه - [و [^(٢)،
مقصوده (ن: والمقصود) الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالأمر
بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر
الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على
أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين؛ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على
ترکها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام، وغيرهما.
وعلى استحلال [ما كان من] المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذات
المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من
شائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق
العلماء.

يقول: (الواجب على ولی أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على
أمره)، وفي هذا إشارة أن ولی الأمر قد لا يستطيع أن يأمر جميع الناس، ومن ليس
تحت ولايته فإنه لا يجب عليه، لكن من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع
المسلمين: الذي لا يصلی مع الجماعة، أو الذي لا يصلی الصلوات إطلاقاً بإجماع
المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، يعني كثيرة تمنع نفسها؛ فإنها تقائل،
ويقول: إنها تقائل على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة
والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذات

(١) قال الشيخ: (من الحكم) جار و مجرور خبر، في حدود الله وحقوقه. ومقصوده الأكبر هو الأمر...
فاللواو لا تؤثر في المعنى، وأما على إسقاطها فيكون (من الحكم) بيان لـ (الذي)، ويكون (مقصوده
الأكبر) مبدأ وخبر، خبر المبدأ الأول: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف.

(٢) والمعنى يستقيم بدونها، وبها، فلا يختلف المعنى، كما نص الشيخ في الحاشية السابقة.

المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك.

وقوله رحمة الله (ويعاقب التارك بإجماع المسلمين) فإن تارك الصلاة نهائياً عقوبته أن يدعى لها، فإن صلى فلا، وإن لم يصلِّي وجب قتله؛ لأنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، أما إذا كانوا طائفَةً مُمتنعةً يقاتلون على تركها بإجماع المسلمين.

وقوله: (على استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة) احتراز من الخفية التي يخفى تحريها على كثير من الناس.

(المجمع عليها) احترازاً من المحرمات المختلف فيها، وإن كانت ظاهرة كالربا، مثلاً، ولذلك لأن المخالف فيها، قد يكون للمخالف تأويل، فيعذر، من ذلك مثلاً: الربا الاستثماري كما يقولون، أو الربا في الأوراق النقدية أيضاً؛ فإن الربا في الأوراق النقدية إذا لم يكن على وجه الظلم فيه خلاف من وجهين:

الوجه الأول: منع أن يكون الربا جارياً في هذه الأوراق النقدية، وأن حكمها حكم الفلسos، فليس فيها ربا.

والثاني: منع تحريم الربا الاستثماري الذي لا يشتمل على الظلم، فكان في ربا البنوك شبهتان:

الشبهة الأولى: أنه ربا استثماري وهؤلاء القوم يقولون: إن الربا الاستثماري ليس حراماً لأن الله قال في المرابين: «وَإِن تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]، فجعل العلة الظلم، والربا الاستثماري فيه مصلحة للطرفين للأخذ والمعطى.

ثانياً: أن هذه الأوراق يرى كثير من الناس أنه ليس فيها ربا أصلاً؛ لأن الأوراق كما تعرفون لم تظهر إلا أخيراً، فاختطف الناس فيها، فمثلاً هؤلاء الذين

يفتحون قصوراً، ولا نقول: دكاين بل قصور البنوك، ويرابون بهذه الطريقة، هل هم استحلوا حرماً ظاهراً جمعاً عليه؟ لا ، إذاً لا يقاتلون، يعني لم يستحلوا حرماً ظاهراً جمعاً عليه.

وإن كنا نرى أن كلا القولين: القول بأن الربا لا يحرم إلا إذا اشتمل على الظلم، والقول بأن هذه الفلوس لا يوجد فيها ربا؛ كلاهما ضعيف، أما الأول فيضعفه ما جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قدم إليه تمر طيب فسأل: «أكل تمر خير هكذا؟»^(١) قالوا: لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، وبين النبي ﷺ أن هذا عين الربا، مع أن هذه الصورة ليس فيها ظلم، بل فيها مصلحة للطرفين، مصلحة للذى أخذ الطيب في الكيفية استبدل تمر طيباً بتمر رديء، ومصلحة للأخر بالكمية، حيث زادت كمية التمر التي أخذها بدلاً عن التمر الطيب، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «هذا عين الربا»^(٢) فهذه الشبهة إذا زالت واتضح أنه لا يشترط في الربا أن يكون مشتملاً على الظلم، وأن الربا الاستثماري حرام كالربا الاستغاثي.

الشبهة الثانية: أن هذه الأوراق لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة، وهذه الشبهة تزول بأنها وإن لم تكن كذلك فإنها بمعنى الذهب والفضة في تداولها بين الناس، والناس يرون أن من عنده مائة مليون من الورق كالذى عنده مائة مليون من الفضة كلاهما سواء، حيث إن كل واحد منهم يعد تاجرًا، ويرون أن هذه الأوراق النقدية أنها بمثابة النقود، وهذا هو الصحيح. ومن المعلوم أنك

(١) رواه البخاري (٢٢٠١ و ٢٢٠٢) كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر خير منه، ومسلم

(١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢) كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيعنه مردود، ومسلم

(١٥٩٤) ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل، عن أبي سعيد رض.

لو قلت: إن هذه الأوراق النقدية عروض لارتفاعت الزكاة عن أكثر الأموال؛ لأن أكثر أموال الناس من هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أن الصحيح أنه يجري فيها رباً النسيمة، دون ربا الفضل، وهذا الذي اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، على أن الشيخ يرى الأمر أوسع من ذلك؛ يرى أنه لا بأس بتأخر القبض عن مجلس العقد إذا لم يؤجل، ولكننا لا نرى لهذا وجهاً، والصواب أنه لا يجوز تأخير القبض عن مجلس العقد.

صورة تأخير القبض عن مجلس العقد دون تأجيل: لو قلت لك مثلاً: خذ ثلاثة ريال عشر دولارات وأعطيته الثلاثين، وقلت: الدولارات آخذها منك العصر، وجئت العصر وأخذتها، هذا مؤجل أم غير مؤجل؟ هذا لم نؤجله، هذا مؤخر غير مؤجل.

لكن لو قلت: خذ هذه الريالات بدولارات تأتيك بها بعد شهر، فهذا مؤجل، وهذا يفرق الفقهاء بين المؤجل وبين الحال الذي لم يقبض.

والناس لا يرون أن هذا مؤجل، فمن لم يكن معه المال: وقال آتيك به العصر، فلا يرون أنه مؤجلاً، وإنما فهو في الحقيقة مؤجل، لكن إذا سكتنا، وذهبنا وجئت بها عصراً، هذا حال لم يقبض، والضابط ليس العرف بل الحقيقة، المعجل ما قدر له أجل، وما سكت عنه فهو غير مؤجل.

مسألة: نقل عنكم قول: إذا اشتري أحد بضاعة من دكان وأعطيه (٥٠) ريالاً واشتري شيئاً بعشرة وقال: آتي وأخذ باقي المال غالياً أو بعد غال؛ هل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا يدخل هذا في الربا، لأن الذي اشتري لا يجري الربا بينه وبين الدرارهم اشتري طعاماً مثلـاً أو كتاباً، وقال: ليس معـي شيء خـذ هـذه خـسـين، وأـنـا آـتـي لـك بـعـشـرة فـلا بـأـسـ.

أما إذا كان مصارفة، خذ هذه الخمسين ورد على أربعين، قال: ما عندي شيء الآن، يقول: هذا لا يصح، لكن لو قال: إذا ما كان عندك أربعين فاجعل هذه الخمسين عندك وديعة، وآتي لك أنا بالعشرة، فهذا لا بأس به، فلم يحصل بيع؛ فإنها لو سرقت هذه الخمسين فعلى حساب المشتري لأنها وديعة.

وهنا مصارفة حقيقة، وهي بيع نقد بندق، وما وقع بين الناس نعدله، وإن كان الناس لا يطروا على بالهم أن هذا ربا، فمن كان يشتري بضاعة بعشرة ريالات ومعه خمسون ولا يملك مقابله أربعون، وأجل القبض، ولم يجعله وديعة عند البائع حتى يأتيه عشرة الريالات، فقد جمع بين مصارفة وبين عقد غير مصارفة، لأن ما يقابل الخامس صار عقداً بغير مصارفة، وما يقابل الأربعة أخاس مصارفة، ونص العلماء على أنه مصارفة، فالحل أن يتخلص بإيقائه الدرهم كالرهن، أو وديعة.

وأقول: إن هذه المسائل دقيقة ليس للإنسان إذا رأى رأياً يفرضه على غيره ويلتزم بمقتضاه فيطبقها على غيره، هذا غير صحيح، لكن الشيء الظاهر المجمع عليه كالذي مثل به الشيخ رحمة الله: نكاح ذوات المحارم، هذا واضح فكل مسلم يعرف أن نكاح البنت أو الأخت أو الأم محرم ولا إشكال فيه.

كذلك أيضاً الفساد في الأرض، فكل يعرف أن هذا حرام ولا يشكل، فإذا وجد طائفة ممتنعة تسعى بالفساد في الأرض فإنها تقائل.

مسألة: والذين يعملون في بعض الشركات وهذه الشركات تتعامل بالربا والموظرون لا ذنب لهم يأخذون راتب على عملهم، فإذا كانوا لا يعملون في الربا فهذا لا يضرهم إن شاء الله، وإذا كانوا يعملون في الربا فإن ذلك يضرهم، وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب المساقاة باب لعن أكل الربا وموكله من حديث جابر رض، وعنده من

وإن كان التارك للصلوة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من (ن: عن) الصلوة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى؛ وإلا قتل.

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً.

(أكثر السلف على أنه يقتل كافراً)، ومراده بالسلف: الصحابة والتابعون وتابعوهم، أكثرهم على أنه يقتل كافراً، ومعناه أن أقلهم أنه يقتل فاسقاً، ولكن هل هذا الأقل بالنسبة للقرون الثلاثة؟ أو بالنسبة لمن بعد الصحابة؟ الظاهر أنه الثاني، أنه بالنسبة لمن بعد الصحابة وذلك لأن الصحابة نقل إجماعهم غير واحد على أن تارك الصلاة كافر، يقتل كافراً، فعبد الله ابن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال ترکه كفر إلا الصلاة^(١)، ونقل إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة إجماع الصحابة على أنه يكفر؛ أي: تارك الصلاة، وعلى هذا فيكون قول الشيخ رحمه الله: أكثر السلف؛ باعتبار مجموع القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعوهم، أما بالنظر لكل قرن على حدة فإن الصحابة لم يصرح منهم أحد بأن من حافظ على ترك الصلاة فهو مؤمن. أبداً. لكن منهم من صرخ بأنه كافر، ومنهم من لم ينقل عنه التصریح بعدم الكفر.

سبحان الله! كيف يوجد إيمان مع شخص يحافظ على ترك الصلاة، ولم يصلی ويقال: صل! اتق الله! فيقول: لا أصلی، فيقال له: هل تنكر الوجوب؟

حديث ابن مسعود ﷺ نحوه (١٥٩٨).

(١) رواه الترمذی (٢٦٢٢) كتاب الإيمان بباب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الألباني.

فيقول: لا واجب، ركن من أركان الإسلام، لكن لا أصلي! كيف يقال: هذا مسلم؟ وأين الإيمان في قلبه؟

وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة، والمحرمات التي يجب القتال عليها.

لكن من جحد وجوبها فهو كافر ولو صلى، وبهذا يتبيّن خطأ من أول الحديث «(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)»^(١)، والحديث الآخر: «الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَنِي وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) حيث قالوا: إن هذا فيما من جحد الوجوب، وهذا خطأ عظيم لأنهم أحالوا الحكم على وصف لم يذكر في الحديث، وألغوا وصفاً مذكوراً في الحديث. ثم نقول لهم: لو أنه صلى وهو جاحد للوجوب، فعلى قولكم: يكون مسلماً؛ لأن في الحديث: «(مَنْ تَرَكَهَا) لا بد من ترك، فعلى قولكم إذا حملتموه على الجاحد صار لا يتم الكفر إلا بأمررين: وهو الترك مع الجحود، وأنتم لا تقولون بهذا، وسبب مثل هذه التأويلات الخطأة ما يتصف به كثير من الناس، وهو أن يعتقد ثم يستدل، فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل حمله اعتقاده على تحريف الكلم عن موضعه، لكن لو بقي مع النصوص كالميت بين يدي الغاسل ليس له إرادة إطلاقاً، وقال: أنا أمشي خلف

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان بباب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر رض.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٢١) كتاب الإيمان بباب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في ترك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة بباب ما جاء فيما من ترك الصلاة من حديث بريدة رض، وصححه الألبانى وغيره.

النصوص ولا أجعلها تمشي خلفي؛ فحينئذ يكون استدلالاته في الغالب معصوماً.

فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو^(١) مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق؛ كما دل عليه الكتاب والسنة. وهو من أفضل الأعمال؛ قال رجل: يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع»، أو: «لا تطيقه». قال: أخبرني به! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر». قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَّةً كُلَّهَا فِي الدَّرْجَةِ، كُلَّهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ»^(٣). كلاماً في «الصحيحين». وقال النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأُمْرِ إِلَّا سُلْطَانٌ وَعَوْدَهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَرَةُ سُنَّتِهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

ذكر الأصل والفرع عليه الصلاة والسلام قال: عموده الصلاة، وهذا أصل البناء وذرورة سنته الجهاد، وهذا أعلى الشيء، ثم جعل الصلاة عموداً لأن

(١) وفي نسخة: هي، قال الشيخ: وهي أقرب للصواب لأن العقوبة مؤثثة.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، مختصرأ، ومسلم (١٨٧٧) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، نحوه، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠) كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله، من حديث أبي هريرة رض.

ومسلم (١٨٨٤) كتاب الإمارة باب بيان ما أعد الله للمجاهد في الجنة من الدرجات من حديث أبي سعيد رض.

(٤) رواه الترمذى (٢٦١٦) كتاب الأبيان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنمسائي في «الكتابى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتنة باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٢٣١ / ٥] كلهم من روایة أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تتقوى بعضها، خرجها الشيخ الألبانى في «الصحيحة» (١١٢٢).

الإسلام لا يستقيم إلا بها، وجعل الجهاد ذروة السنام لأن المجاهد يعلو بجهاده على أعدائه، كما أن ذروة السنام هي أعلى ما في الجمل، وهذا من البلاغة العظيمة التي تأتي بكل سهولة وبكل انقياد في كلام الرسول ﷺ وعلى آله وسلم، وإنما لو أراد أكبر البلاء غير النبي ﷺ أن يصور هذا التصوير بذكر الأصل والفرع، وكون الأصل عموداً يعتمد عليه الشيء، والثاني علواً يظهر على غيره، لبقي مدة لم يخلص إلى مثل هذه العبارة الوجيزة. عموده) الضمير يعود على الإسلام لا على الأمر، وكذلك الضمير في ذروة سنامه.

وقال الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ» [الحجرات: ١٥]، وقال ﷺ: «أَجَعَلْنَا سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْحَرَامِ كَمَنْ مَاءَمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظُمُ دَرَجَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَتَتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيَّةٌ مُّقِيمٌ خَلِيلُكُمْ فِيهَا أَبْدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التوبية: ١٩ - ٢٢].

قوله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ..» إلى آخر الآية؛ الظاهر إن هذا الحصر إضافي؛ أي: إنما المؤمنون الكاملو الإيمان؛ لأن مطلق الإيمان يحصل ولو بدون هذه الأعمال.

والإيمان المطلق، يكون فيه تفاوت، لكن التفاوت فيه يسير، ليس كمطلق الإيمان والإيمان المطلق.

وقوله: «ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» أي لم يشكوا بعد أن وقر الإيمان في قلوبهم استمر، ولم يكن عندهم شك.

﴿وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّابِقُونَ﴾، الجهاد بالمال بذله للمجاهدين، أو بذله في السلاح، أو بذله في نشر العلم، [إذ يقول الله عز وجل: ﴿تَبَاعِثُهَا النَّاسُ جَهَدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾] [التوبه: ٧٣]، وجihad المنافقين لا يمكن أن يكون بالسلاح لا يكون إلا بالعلم []، أو ما أشبه ذلك من أنواع الجهاد، والجهاد بالأنفس ظاهر.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الظَّابِقُونَ﴾ هذا أيضاً فيه حصر، طريقه التعليل وضمير الفصل، وضمير الفصل له ثلاثة فوائد:

١ - التوكيد.

٢ - الحصر.

٣ - الفصل بين الخبر والصفة.

أما الآية الثانية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَائِهِ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني عمارة حسية ﴿كُنْ مَاءِنْ بِاللَّهِ وَآلَيْهِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا الاستفهام للنفي والإإنكار، يعني: كيف تجعلون هذه الأعمال الحسية الجسدية كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله؟ ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَوْنَ عَنَّهُ اللَّهُ﴾ وإن كان عند الناس ربما يستوون، أو يفضل من عمر المسجد الحرام عمارة حسية.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الظلم أن يسوى الأدون بالأعلى.

ثم قال: ﴿الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوْهُمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ (الذين آمنوا) هذا مبدأ، خبره: ﴿أَعَظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُّ الْفَارِسُونَ﴾.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا غَيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾
﴿خَلِيلٍ فِيهَا أَبْدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ تحصل لهم البشرى هذه في الحياة

الدنيا وعند الموت وفي الآخرة ، كما قال الله تعالى: ﴿يُشَرِّكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتُ تَهْرِي مِنْ
نَّحْنَا الْأَنْهَرُ﴾ [الحديد: ١٢].

* * *

الفصل الثاني

عقوبة المخاربين وقطع الطريق

[و [^(١)] من ذلك عقوبة المخاربين وقطع الطريق، الذين يعترون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم.

هل هذا واقع؟ نعم، واقع؛ فيعتربون البدو أو غيرهم من الفسقة الناس في الطرقات ومعهم السلاح ويغصبوهم المال، حتى إنهم يغصبوهم الثياب فيرجع الناس إلى أهليهم عراة والعياذ بالله، فيسلبون كل ما معهم، وبه يعرف ما من الله به علينا في الوقت الحاضر من الأمان، ولا يعرف قدر نعمة الله بهذا الأمان إلا من عاش فيما سبق.

قطع الطريق هم الذين يعترون الناس بالسلاح، فلا بد من سلاح، أي سلاح: السكاكين، والسيوف، البنادق، أما إذا اعترضوا وليس معهم سلاح فليسوا قطاع طريق.

وثانياً قال: ليغصبوهم المال مجاهرة يعني: لا سرقة؛ فإن كانوا يتحينون غفلة.

(١) قال الشيخ: والظاهر إثباتها، لأنها معطوفة على ما سبق.

هؤلاء الناس فإذا نزلوا في البر جاءوهم خفية وأخذوا الأموال فهؤلاء ليسوا قطاع طريق، بل هم سراق؛ لأن قاطع الطريق يجاهر بأخذ المال.

قال الله تعالى فيهم: «إِنَّمَا جَرَأُوكُمُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي رحمة الله في ((مسنده)) عن ابن عباس عليهما السلام في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، رضي الله عنهما وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمة الله، ومنهم من قال: [يسوغ] للإمام أن يجتهد فيهم؛ فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم^(٢)، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد^(٣) وقوه في أخذ المال؛ كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال؛ قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل؛ فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء؛ ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥١) وضعفه الألباني جداً في «الإرواء» (٤٣ / ٤٤).

(٢) قال الشيخ: أي في المحاربين، وفي نسخة: فيها، أي في الحرابة، فهي صالحة في هذا وهذا، الضمير فيها يعود على الحرابة. وفيهم الضمير يعود على المحاربين.

(٣) في نسخة: فيها، قال الشيخ: والأحسن حذفها.

لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة؛ لأنه قُتله^(١) لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السرقة، فكان قتلهم حداً الله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل: أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً؛ فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنَّه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

المحاربون هم قطاع الطريق، وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبوهم المال مجاهرة لا سرقة، وحدهم في الآية الكريمة: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

و(أو) فيها للتخيير وقيل: للتنويع، فعلى القول بأنها للتخيير يرجع في ذلك إلى الإمام إذا رأى القتل وحده كفى، وإذا رأى الصلب وحده كفى، وإذا رأى تقطيع اليد والرجل من خلاف كفى، إذا رأى النفي من الأرض كفى.

وعلى القول بأنه تنويع يؤخذ بالأشد فالأشد: فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض، وظاهر هذا الأثر عن ابن عباس رض: أنه لا يفرد الصليب وحده، بل لا يكون إلا مع القتل، وإن كان هناك قتل بلا صليب، مع أنَّ ظاهر الآية أنه يفرد

(١) نسخة: لأن قُتله، قال الشيخ: ولا يوجد فرق.

الصلب، ويكون المقصود هو أن يشهر به، إلا إذا علم أن مدلول الصلب لغة: لا يكون إلا بالموت، فهذا شيء آخر، فيكون قوله: «أن يقتلوا» أي بلا صلب، (أو يصلبوا) أي بعد القتل. وهذا اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمسألة ترجع للإمام، وقد يكون القتل متحتماً وإن لم يقتل، لدفع الفساد فيكون من باب التعزير.

فقطاع الطريق إذا اعتدوا لكن بغير سلاح فأخافوا الناس وسلبوا أموالهم؛ فهو لا يقتلون، لكن للإمام أن يجسّهم تعزيزاً ودفعاً لشرهم.
وإذا قتلوا (بأيديهم بدون سلاح) يقتلون قصاصاً.

الحكمة في تشديد الأفعال في الآية: «يقتلوا أو يصلبوا أو يقطعوا» وهو المبالغة في هذا بحيث لا تساهل فيه.

والنفي على ظاهره، فينفون من الأرض، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بنفيهم بحيث إذا نفيناهم من هذه المنطقة أفسدوا في الأرض في المنطقة التي نفيناهم إليها، فحينئذٍ يتعين الحبس.

والزاني إذا غرب ولم يتتفع وزاد زناه فإنه لا يغرب ولا يحبس، والفرق بينه وبين قاطع الطريق: أن المقصود هنا حماية الزاني والنفي لقاطع الطريق مقصوده الحماية منه، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: «أو ينفون من الأرض» أي يجسسو رأساً بدون أن يطروا، للحماية منهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون أعون له ورده له؛ فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردة والباشر سواء، وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رض قتل ربيئة المحاربين.

والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء،
ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرداء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها البعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في
الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: ((ال المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى
بدمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم، ويرد متسربيهم على قاعديهم))^(١).

يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنم مالاً؛ فإن الجيش
يشاركها فيما غنمته؛ لأنها بظهره وقوته تمكنـت، لكن ينفل عنـه نفلاً؛ فإن النبي ﷺ
كان ينـفل السـرية إذا كانوا في بدـأتـهم الـربع بعدـ الخـمس فإذا رـجـعوا إـلـى أوـطـانـهـم
وتـسرـت سـرـيـةـ نـفـلـهـمـ الثـلـثـ بـعـدـ الخـمـسـ^(٢).

المتسري : الذي انبعث في سرية، وليس المتسري مملوكة.
وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنـهاـ فيـ مـصـلـحـةـ الجـيـشـ،
كمـاـ قـسـمـ النبي ﷺ لـطـلـحةـ وـالـزـبـيرـ يـوـمـ بـدـرـ؛ لأنـهـ كـانـ قدـ بـعـثـهـمـ فيـ مـصـلـحـةـ
الـجـيـشـ^(٣).

فاعوان الطائفة المتمنة (نـ: المـمـنـعـةـ) وأنصارـهاـ منهاـ فيماـ لهمـ وـعـلـيـهـمـ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٣١ و ٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وصححه ابن الجارود (١٠٧٣)، وحسنه
شيخنا في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد بباب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١)
كتاب الجهاد بباب النفل، وأحد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان
(١٦٧٢ - موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينـفلـ الـرـبـعـ بـعـدـ الخـمـسـ والـثـلـثـ
بعدـ الخـمـسـ إذاـ قـفـلـ.

وصححـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ، وروـيـ ابنـ مـاجـهـ (٢٨٥٢) نـحـوهـ عـنـ عـبـادـةـ.

(٣) الزـبـيرـ لمـ يـذـكـرـ فـيـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ؛ وـرـاجـعـ: «الـفـتـحـ» (٧ / ٢٩٢).

إذا معناها الردة والمقاتل في قطاع الطريق سواء، والرئيسي الذي يكون على مكان مرتفع يطالع هل أقبل أحد هل جاء أحد؟ هو أيضاً منهم، فيضمن كما يضمنون ويعاقب كما يعاقبون.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل: المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ومين، ونحوهما؛ مما ظلمتان؛ كما قال النبي ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)). قيل: يا رسول الله! هذا القاتل؟ فما بال المقتول؟ قال: ((إنه أراد قتل صاحبه)). أخر جاه في ((ال الصحيحين))^(١).

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال.

يمكن أن تضبط: تضمن... الأخرى، أو: تضمن ... الأخرى، أو تضمن ... للأخرى، وهذه أحسن، فالفقهاء قالوا: (على الأخرى). فالمعنى: أن كل طائفة من الطائفتين المقتلتين تضمن للأخرى ما أتلفته عليها من نفس ومال، وعليه فتكون المقاصلة، يقال مثلاً: هؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف وهؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف فتكون مقاصلة ليس لأحد على أحد شيء.

أو يكون ما أتلفه هذا مثلاً يساوي مائة ألف وخمسين والثاني يساوي مائة ألف تعطي الناقصة الزائدة الفرق.

وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة المتنمع بعضها بعض كالشخص الواحد.

(١) رواه البخاري (٣١) كتاب الإيمان بباب «وَإِنْ طَلَّبَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوْا» [الحجرات: ٩]، ومسلم (٢٨٨٨) كتاب الفتن بباب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما، من حديث أبي بكرة رض.

(١) وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً؛ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبى حنيفة [والشافعى] وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿أَوْ تُقْطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

المسألة الأولى: لماذا اختيرت اليد اليمنى دون اليسرى؟

لأنها هي التي تبطش غالباً وهي المعتمد عليها، وهي التي يعطى بها و يؤخذ وهي أشهر من اليسرى في الاستعمال.

ولماذا اختيرت الرجل اليسرى دون اليمنى؟

لئلا يكون الخلل كله في جانب واحد، ومع إنك لو سالت الأطباء لرأيت شيئاً آخر لا ندركه نحن.

المسألة الثانية: قال: إنها تحسم يده ورجله بالزيت المغلى، يعني عندما يقطع يكون هناك زيت مغلى فيغمس طرف اليد، حتى تنكمش العروق فلا يخرج الدم، وهو سوف يتآلم لكن تآلمه أهون من موته، وفي وقتنا الحاضر يوجد أشياء أخرى لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها أو نقول كما قال العلماء؟ بل نستعملها، ولا بد لأن العلماء رحمهم الله ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم وليس عندهم سواها، أما الآن فهناك أساليب كثيرة بدون هذا التآلم.

(١) في نسخة قبل هذا: وفي ذلك قوله عز وجل: ﴿كُثُبَ عَلَيْكُمْ أَلْقَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال الشيخ: وهي زائدة.

المسألة الثالثة: هل يمكن أن ينبع هذا الرجل عند قطع يده ورجله؟ أو
نقول: لا ينبع له ليدوّق الألم ويفقد العضو؟

الجواب: ينبع إلا في القصاص، في القصاص لا ينبع، لو ينبع في القصاص
كان في ذلك هضم لحق المعتدي عليه.

المسألة الرابعة: لو أمكن أن تردد اليد بعد قطعها أو الرجل بعد قطعها؟
الجواب: لا يحصل إرجاعها، لأن المقصود التنكيل بها، ثم أن اليد تقطع من
الكف، والرجل من مفصل العقب من القدم والعقب يبقى.

مسألة خامسة: من قطعت يده لا يمكن من إرجاعها، فهل يمكن من تركيب
يد صناعية؟

الجواب: نعم. الصناعية ليست يده، وهناك فرق بينهما وإن تشابهت في
المنظار، لأنها لا تحس ولا تتحرك، والإنسان البصير يعرف أنها صناعية.

مسألة: إذا كان لا يمكن القصاص بين الجاني والمجني عليه، كما لو قطعت
امرأة ذكر رجل، فالقصاص هنا متذر؟

الجواب: يشترط في القصاص المماثلة في الاسم والموضع، لا بد من هذا،
هذا فرج وهذا ذكر، وهذا لا يكفي بإلصاق، لا بد من المماثلة في الاسم
والموضع، فنقطع الخنصر بالخنصر، ولا نقطع الخنصر بالبنصر، ولا بنصر بخنصر،
ولا تقطع يد يمنى بيد يسرى ولا بالعكس. وفيه الديمة؛ إذ تدفع المرأة الديمة.

وهذا الفعل قد يكون أذراً من القتل؛ فإن الأعراب، وفصحة الجندي
وغيرهم إذا رأوا - دائمًا - من هو بينهم مقطوعة اليدين والرجل؛ ذكروا بذلك جرمه
فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على
قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغموه أو هربوا أو تركوا الحراب (ن: الحرب) ؛ فإنهم يُنفون؛ فقيل: نفيهم تشريدهم (ن: تشديدهم، وهو خطأ وصوابها بالراء) فلا يتزكون يأوون في بلد، وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح: من نفي، أو حبس، أو نحو ذلك.

هذا هو الصحيح، الأخير هو الصحيح لأنه قد يرى أن حبسهم أولى من تشريدهم في البلاد، فإن تشريدهم في البلاد قد يزيدهم شرّاً.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أرواح^(١) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم - إذا قدر عليه - على هذا الوجه.

مسألة: هل يجوز في القصاص القتل بغير السيف؟ كما الآن بعض الدول يقتلون بالكهرباء وبالصعق؟

الجواب: يفعل بالقاتل كما فعل، إن كان قتل بالصعق قتلناه بالصعق، وإن قتل بالتمثيل مثلنا به وإن قتل بحجر قتلناه بحجر كما رضي النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين لأنه رضي رأس الجارية بين حجرين. والمرتد يقتل بالسيف لأن هذا ليس قصاصاً.

وقال النبي ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)). رواه مسلم^(٢).

(١) في نسخة: أوحى، قال الشيخ: يعني أسرع.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والن bian باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفارة، عن شداد ابن أوس.

وقال ﷺ: «إن أَعْفَ النَّاسَ قُتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»^(١).

وأما الصليب المذكور؛ فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم الناس ويشتهرون بهم، وهو بعد القتل عند جمهور العlamاء، ومنهم من قال: [بل] يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون.

هذا الحديث قاله النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان) أي أوجب الإحسان، ويحتمل أن يكون المراد بالكتابة هنا الشرع، مطلق الشرع، ولكن يقال: الإحسان نوعان:

إحسان بقدر واجب، فهذا واجب.

وإحسان زائد: هذا ليس بواجب.

(إِنَّمَا قُتِلَ الظَّالِمُونَ فَأَنْتَ أَنْتَ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ إِنَّمَا قُتِلُوا أَنَّهُمْ أَرْدَأُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الظُّلْمِ وَلَا يُؤْتَوْا مَا كَانُوا يَحْكُمُونَ) قد يورد علينا مورد: ما تقولون في رجم الزاني؟ أليس الأولى أن يقتل بالسيف لأنه أروح له؟ الجواب: هو أروح له لا شك، لكن قتل الزاني ليس مجرد إعدامه فقط، بل لإعدامه وإذاقته الألم في جميع بدنـه الذي تلذذ به عند فعل الفاحشة؛ لأن الجماع تحصل به اللذة في جميع البدن، فلذلك صار من الحكمة أن يمسّ جميع البدن بالعذاب. ويمكن أن يقال: إن المراد بإحسان القتلة إجراؤها على مقتضى الشرع، فإذا قلنا بذلك لم نخرج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني على وجه الشرع، فإذا قلنا: المراد بإحسان القتلة، يعني سلوك أسهل طريق فيها، قلنا: إن الرجم مستثنى، وإذا قلنا: إن المراد بإحسان القتلة يعني موافقة الشرع، قلنا: لا استثناء. فعلى كل حال فإن رجم الزاني هو الحكمة.

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد بباب النهي عن المثلة، وابن ماجه (٢٦٨١) كتاب الديات بباب أَعْفَ النَّاسَ قُتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ، وصححه ابن حبان (١٥٢٣ - الموارد) وابن الجارود (٨٤٠).
ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) وعبد الرزاق (١٨٢٣٢) عن ابن مسعود موقوفاً. وإنستاده صحيح.

وقوله: (ليحد أحدكم شفرته)، والشفرة هي السكين.

(وليرح ذبيحته) هذه إشارة على أن حد الشفرة من سبب إراحة الذبيحة.

ثم تكلم المؤلف عن الصلب: هل هو قبل القتل أو بعد القتل؟ وذكر في ذلك قولين للعلماء، وأيهما أنكى وأبلغ؟ بعد القتل يعني يصلب ثم يقتل وهو مصلوب، أو يقتل ثم يصلب؟ الأول أشد إيلاماً، لكن نظر الناس إلى الميت وهو مصلوب قد يكون أقبح وأشد انفعالاً في النفوس، ولو قيل بالجمع بينهما؛ يصلب أولاً حتى يشتهر عند الناس ثم يقتل ويبقى مدة من الزمن مصلوباً. لكن أخشى أن يكون هذا خروجاً عن الإجماع؛ لأنك إذا قلت هكذا لم تتوافق الذين قالوا بالصلب قبل القتل ولا الذين قالوا بالقتل قبل الصليب، فإن لم يكن في هذا إجماع فهو جيد، يجمع بين أمرين: يصلب أولاً ثم يقتل ويبقى مصلوباً.

وإلى متى؟ يقول: حتى يشتهر أمره، وهذا يختلف باختلاف الأيام واختلاف الأماكن، ربما يكون ذلك في مكان عام كمكان السوق مثلاً فيشتهر أمره سريعاً، وربما يكون أيضاً في وقت اجتماع الناس لصلة الجمعة فيشتهر أمره سريعاً. فهو حسب ما تقتضيه الحال.

قوله: (يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون)، لا يدل على أنهم مصلبون بعد القتل، لأنه ما أن نقتله حتى ننزله.

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يترون على المكان العالي، حتى يموتوا حتفاً دونفهم بلا قتل.

لعل هؤلاء استدلوا بفعل النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم في القوم الذين اجتلووا^(١) المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوابها

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوب والغنم ومرابضها،

وألبانها، فلما صحّوا، سملوا أعين الراعي، أتوا بالراغي وسملوا عينيه ثم قتلوه وأخذوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي ﷺ في المدينة فأرسل في طلبهم فأتي بهم، فأمر بأن تسمل أعينهم، والسمل معناه أن تكحل العين بمسمار محمى على النار، ثم قطع أرجلهم وأيديهم من خلاف وتركهم في الحرارة يستسقون ولا يسقون، ويريدون أن يستظلووا ولا يظللوا، هؤلاء والعياذ بالله فعلوا أعظم منكر، أحسن النبي ﷺ إليهم هذا الإحسان ثم أساءوا إليه هذه الإساءة، فالذين قالوا: إنهم يتركون على مكان عالٍ ولا أحد يسقيهم ولا يطعمهم لعلهم أخذوا هذا من حديث الجماعة.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(١).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإنما لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نقر بطنونهم؛ إلا أن يكونوا^(٢) فعلوا ذلك بنا؛ فنفعل بهم [مثل] ما فعلوا، والترك أفضل؛ قال الله تعالى : **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾** [وأصيـر وـما صـبرـك إـلا بـاللهـ]. [النـحلـ : ١٢٦] .

الشاهد انتهى بدون الزيادة.

ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامـة والـمارـين بـاب حـكمـ الـمارـينـ والـمرـتـدينـ منـ حـدـيـثـ أـنسـ بنـ مـالـكـ طـبـيـعـةـ مـالـكـ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهـاد بـابـ النـهيـ عنـ المـثلـةـ، وـصـحـحـهـ ابنـ حـبـانـ (٤٤٧٣ـ وـ٥٦١٦ـ) وـابـنـ الجـارـودـ (١٠٥٦ـ) وـالـحاـكمـ (٤ـ /ـ ٣٤٠ـ). وـقـالـ الـحـافـظـ (٧ـ /ـ ٢٥٩ـ): إـسـنـادـهـ قـويـ.

(٢) في نسخـةـ: يـكونـ، وـخـطـأـهـ الشـيخـ.

وقوله: (حتى الكفار) حتى هنا ابتدائية، والابتدائية يكون ما بعدها مرفوعاً.

قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد رض، فقال النبي ﷺ: (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا); فأنزل الله هذه الآية ^(١).

وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥] ^(٢).

وقوله ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلَقاً مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] ^(٣).

وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب؛ فأنزلت مرة ثانية.

(١) رواه الحاكم (٣ / ٢١٨) والطبراني (٢٩٣٧) والبزار (١٧٩٥ - كشف) وابن عدي (٤ / ٦٣) من حديث أبي هريرة رض. وضعفه ابن كثير (٢ / ٥٩٣) والحافظ (٧ / ٣٧١). وروي من حديث ابن عباس قوله طرقاً، أحدهما رواه الطبراني (١١٠٥١) وضعفها الألباني، وهي قابلة للتحسین. قال الحافظ: طرقها يقوی بعضها بعضاً.

(٢) انظر ما روى البخاري (١٢٥) كتاب العلم بباب قول الله عز وجل: «وَمَا أُوتِينَشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥]، ومسلم (٢٧٩٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بباب سؤال اليهود النبي ص عن الروح...، عن عبد الله بن مسعود رض. وفيما يقابلها ما روى النسائي في «الكبرى» (١١٣١٤) والترمذني (٣١٤٠) كتاب تفسير القرآن بباب ومن سورةبني إسرائيل، وصححه، وصححه ابن حبان (٩٩) والحاكم (٢ / ٥٧٩) عن ابن عباس. وقال الحافظ (٨ / ٤٠١) والألباني: رجاله رجال مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة بباب الصلاة كفار، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة بباب قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ»، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

فقال النبي ﷺ: «بل نصبر»^(١).

وفي «صحيحة مسلم» عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صاه (ن: أو صاهم) [ن: في خاصة نفسه] بتقوى الله ﷺ، وبن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: ((اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً))^(٢).

الشاهد قوله: (ولا تمثلوا)، وفي أول الكلام قال رحمه الله: (إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا)، وهذا لا شك أنه جائز **﴿وَلَنْ يَعْبُدُمُوا مَا يَعْبُدُونَ﴾**.

والصبر أفضل، ولكن إذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة أعظم من فضل الصبر، فإننا نتبع هذه المصلحة، يعني لو كان فعلنا بهم فيه إغاظة للمشركين وذل لهم فإننا نفعله، لا من أجل الانتقام لأنفسنا ولكن من أجل إغاظة أعدائنا فيكون هذا نوعاً من الجهاد في سبيل الله؛ لأن المؤمنين قد لا يحتملوا أن الكافرين إذا أخذوا واحداً منا مثلوا به ونحن إذا أخذنا واحداً منهم لا نمثل به؛ فقد يرون في ذلك ذلاً وإعزازاً لهؤلاء الكفار، ولا سيما إذا علم عين المثل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثير من العفو عنه، أما إذا كان مثلوا ولا يعلم عين المثل فهذا لا شك أن العفو أفضل؛ لأنه قد نمثل بمن لم يمثل بنا، ولكن وإن مثلنا بمن لم يمثل بنا فإنهم أمة واحدة متساعدة متعاونة، والمعين كالماشر.

(١) رواه بنحوه الترمذى (٣١٢٩) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النحل، وقال: حسن غريب، والسائلى فى «الكبرى» (١١٢٧٩) وصححه الحاكم (٢ / ٣٩١) وابن حبان (٤٨٧) والضياء (١١٤٣). وقد رواه بلفظه عبد الله بن أبى أبى (٥ / ١٣٥) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال؛ فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المحتل والمتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة؛ وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإذا دامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ وأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون^(١) الذين الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر: (المُنسِر)^(٢)، وكانوا [يسمون] ببغداد العياريين.

هذه المسألة فيما لو شهروا قطاع الطريق السلاح في البنيان لا في الصحراء، هل يعتبرون قطاع طريق؟ أو لا؟ على قولين لأهل العلم، فمن العلماء من قال: إنهم ليسوا قطاع طريق، لأنهم في البلد والطريق يكون خارج البلد، ولأنهم في محل يمكن أن يستعينوا بغيرهم على دفع شر هؤلاء، بخلاف من في البر وحده فإنه ليس له من يعينه، ويكون هؤلاء بمنزلة المحتل والمتهب، وليسوا بمنزلة السارق والغاصب بمنزلة الغاصب، السارق يأخذ الشيء على وجه الاختفاء، ولا بمنزلة الغاصب لأنه لا يأخذه على وجه الاختلاس، أو الانتهاب.

المحتل: هو الذي يخطف الشيء خططاً ويربه. يعني يمر من عند إنسان

(١) في نسخة: المتحرizzون، وقال الشيخ: المثبت أبلغ.

(٢) في نسخة: المفسد، قال الشيخ: لا أصل لها.

واقف معه متاع فیأخذه ویمشی. هذا یسمی مختلس.

فالغاصب أخذ المسروقات جھراً، ووقف، والمختلس أخذها وھرب.

المتھب: هو الذي یأخذه على سبیل الغنیمة، یعنی: كالذی غنم، یتباله الرجل لیأخذھ منه، ثم إذا أخذھ فکأنه في مقام مغالبة، فأخذه كالغنیمة.

القول الثاني في المسألة: أن الذين في البنيان كالذین في الصحراء بل أشد، وتعلیلهم أقوى من ذاك؛ یقول:

الوجه الأول: لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، فکونهم يخيفون الناس في محل الأمان والطمأنينة أعظم جرماً من کونهم يخيفون الناس في الطرقات، لأنه من المعروف أن الطرقات محل الخوف، ولهذا تجد المسافر يستعد فيما یدفع به عن نفسه بخلاف البنيان.

الوجه الثاني: وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإذا قدموا عليهم يتضى شدة المحاربة والغالبة، یعنی: يدل على عتوهم وإیغاظهم في المحاربة، کونهم یسطون على الناس علناً بين الناس في البلاد.

الوجه الثالث: وأنهم یسلبون الرجل في داره جميع ماله، فإذا سطوا على البيت أخذوا كل ما فيه، لكن المسافر لا يكون معه في الغالب إلا بعض ماله، يقول شیخ الإسلام: هذا هو الصواب؛ أن هؤلاء كقطع الطريق في الطرقات خارج البلاد. قال: لا سيما هؤلاء المحترفون الذين یسمیهم العامة في الشام ومصر المنسر. ونحن عندنا في عرفنا المنسر یلیسا هم الذين من یسطون على الناس ویأخذون مالهم وحل لهم، المنسر یعنی: الذي سلوكهم رديء وعندھم شيء من سوء الأخلاق.

أما العيارين العيار اسم فاعل صيغة مبالغة، واسم الفاعل من عيار: عائر.

ويطلق على المماطل، فيقولون: فلان عيار ما يوفي دينه، فالمهم أن له عدة معانٍ أي أنه من الأسماء المشتركة. عندنا فمعناه ليس صاحب الحيل، بل المزاح أو المعلق. ومن يطلق على الناس الألقاب والأسماء الغير جيدة أو الذي يضحك الناس.

ومعناه في بلاد بغداد: الذين يستطيعون على الناس يأخذون أموالهم في البلاد.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضاً.

وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدّد، وحکى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدّد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن؛ فالصواب الذي عليه جمahir المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع؛ كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي؛ فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل؛ فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم. أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب، أو نحو ذلك؛ فيقتله ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى غيلة^(١) ويسميهم بعض العامة: المعرجين^(٢)؛ فإذا كان لأخذ المال^(٣)؛ فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟

(١) في نسخة: وهذا يسمى القتل غيلة، ولا فرق بينهما في المعنى، وسقطت: غيلة، من بعض النسخ.

(٢) نسخة: المعرضين.

(٣) في نسخة: كان أخِيَّة المال. قال الشيخ: والصواب المثبت.

فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة (ن: بالغيلة) كالقتل مكابرة؛
كلامها لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.
والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي
الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يُدرى
به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي
رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين؟ فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء
الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً.

هذا ينبغي أن يكون كقطاع الطريق أو أشد؛ لأن الذي يقتل ولي الأمر لا
يرجع فيه إلى الورثة، بل يجب قتل هؤلاء لأن فسادهم عام.

والعارية، من استعارها فجحدوها، فالصحيح أنه تقطع يده وقد ذكرناها قبل
الآن، لكن إذا قلنا إنه كالمحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

مسألة: الذين يقتلون بعض الولاية لأنهم لا يحكمون بالشريعة، ويقولون:
هم كفار؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لم يأذن بذلك: (إلا أن تروا كفراً بواحاً)
عندكم فيه من الله برهان)، فإذا قتلوا الولاية يقتلون، هذا هو الحكم فيهم، فقد
يكون عند الولاية تأويل، أما لو نبذ الشريعة قال: أنا لا أحكم بالشريعة ولا
أرضى بها فهذا شيء آخر.

فلو قالوا: إن قطع يد السارق تشويه للمجتمع، أو مثل هذه الألفاظ فقد
يكون هذا كفراً بالشريعة.

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المغاربة وقطع الطريق [فامتنعوا عليه]

وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال بفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق وغيره.

ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتل هؤلاء أو كد (في نسخة: أكد، فيه لغتان، وأوكد أوضح، لقوله عليه: «وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا») [النحل: ٩١] من قتل الطوائف عن شرائع الإسلام؛ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهم هؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولـي الأمر يطلبونهم (وفي النسخ: يطلبهم، تطلبهم) للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود؛ قاتلوهم ودفعوهم، مثل

الأعراب الذين يقطعون الطريق على الساحاج (ن: طريق الحاج، المعنى واحد والمثبت أوضح) أو غيره من الطرق.

أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق.

وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك: النهضة؛ فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم (قال الشيخ: ليس قتال المحاربين، بل الأحلاف الذين يسمون النهضة) ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، [إذا لم يكونوا كفاراً]^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها؛ فيؤخذ^(٢) منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الأخذ، وكذلك لو علم عينه فإن الرداء والبasher سواء، كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ما معنى: كان قرار الضمان عليه؟

المعنى: لو تعذر أخذه من عامة أموال الطائفة هذه فنرجع إلى الذي أخذه، يعني الآن يؤخذ ما تلف على المسلمين من أموال الطائفة عموماً، فإذا علمنا أن شخصاً معيناً أنه أخذ صار قرار الضمان عليه، يعني: أنه لو تعذر الأخذ من بقية الطائفة لأخذناه من هذا الذي علمنا أنه بعينه هو الذي أتلف المال أو الذي أخذه.

سؤال: ولكنه أخذه له ولمن معه؟

الجواب: يضمن الجميع، لكن قرار الضمان عليه، فإذا تعذر تضمين الجميع

(١) قال الشيخ: يمكن إلحاقة لأنها لا تضر ولا تغير المعنى.

(٢) قال الشيخ: بالواو، وفي نسخة: فيأخذ.

قرار الضمان يكون عليه هو وحده. ومعنى (قرار الشيء): أي إذا تعذر من هذا أخذ منه.

ويُرد ما يؤخذ منه (ن: منهم) على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم؛ كان لصالح (في نسخة: لمصالح) المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل (استشكل الشيخ هنا السياق وتساءل عن سقط في النسخ، بل للإضراب، على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً، بل المقصود من قتالهم، يعني هذه الإضراب عائدة على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار) المقصود من قتالهم: التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد؛ فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم تبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو تخاف (ن: تخاف) عاقبته. ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثر [هم] (قال الشيخ: أي الفقهاء) يأبون ذلك.

فاما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم.

في نسخة: لقتالهم، والمثبت أحسن. ووجه ذلك واضح؛ لأنه إذا انحازوا إلى طائفة خارج عن شريعة الإسلام كانوا منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنَذَّلُونَ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فيكون: كقتالهم، يعني أنها نجهز على جريتهم، ونأخذ ما استطعنا من أموالهم، وإن كانوا هم مسلمين، ولكن لما أعانوا علينا صار حكمهم

حكم ذلك العدو.

مسألة: قوله: (فَإِنْمَا إِذَا تَحِيزُوا إِلَى مُلْكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ)،
فهل يشترط عدم الإسلام أم الخروج عن الشريعة فقط؟

الجواب: يعني كافرة.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء
السبيل على الرؤوس والدواب والأهمال، ونحو ذلك؛ فهذا^(١) مكاسب؛ عليه عقوبة
المكاسب، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها، وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن
الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في
الغامدية: ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكبس لعفتر له))^(٢).

والصحيح أنه إذا لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل، يقول الشيخ: اختلف
الفقهاء في جواز قتله، والصحيح أنه لم يندفع ضرره إلا بالقتل فإنه يجب قتله؛ لأن
هذا متسلط على أموال الناس، وربما يمنع المارة من العبور حتى يؤدوا هذه
الضريبة التي جعلها على المارين.

مسألة: في بعض الدول الإسلامية يغير بعض القبائل على بعض؛ فيأخذ
هذه سيارة، وتقطع القبيلة الأخرى الطريق حتى يأخذوا شيئاً...؟

الجواب: إذا كانت القبيلة دربهم واحد متعاونين يمتنع بعضهم بعض
فتؤخذ السيارة، والثانية والثالثة حتى يؤخذ ما يقابل ما أخذوه، وإن تضرر
الكثيرون، فهو هنا يأخذ حقه.

(١) زيادة في نسخة: بخاس، وأمر الشيخ بالشطب عليها.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من حديث بريدة رض.

وهاتان الفتتان ليسوا بملوك ولا أمراء، هي قبائل بينها تناقر فإذا أحد من القبيلة هذه أخذ سيارة إحدى القبائل الأخرى، فهو أولاً قد يكون ليس له مراد إلا السيارة، وقد يكون مراده الأول، أو بالقصد الأول إهانة القبيلة الأخرى، فنقول: إذا تكنت أنت بنفسك فخذ أو تكنت بواسطة السيد المطاع، إذا كان عندهم سيد مطاع.

ويجوز للمظلومين^(١) الذي تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»^(٢).

وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم، بلا تأويل ولا ولایة، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه (ن: منعه) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال؛ جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحمرة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك، أو غيره: الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال؛ فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة؛ غير جائز.

(١) نسخة للمظلومين، قال الشيخ: والمثبت أحسن، وأقوى، يعني الذين يطلب منهم إعطاء الأموال.

(٢) روى أبو داود (٤٧٧٢) كتاب السنة باب في قتال اللصوص، والنسائي (٤٠٩٤) كتاب تحريم الدم بباب من قاتل دون أهله، والترمذني (١٤٢١) كتاب الديات بباب ما جاء فيمن يقتل دون ماله فهو شهيد، وقال: حسن صحيح، وصححه الضياء (١٩٠٢) عن سعيد بن زيد رض نحوه. وصححه شيخنا الألباني.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان؛ جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

صارت المسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يريد المال، فهذا يجوز أن يدع قتاله ويعطيه المال، لأن الإنسان يجوز أن يبذل المال مجاناً، فإذا بذله دفاعاً عن نفسه فهو أجوز.

الثاني: أن يريد الحرمة وانتهاكها، كالزنا واللواء فهنا لا يجوز بذله، أي لا يجوز للمرأة أن تتمكن من نفسها ولا للغلام أن يمكن من نفسه، بل يجب الدفع.

الحال الثالثة: أن يريد النفس. يريد أن يقتل الإنسان لا يريد ماله، ولا أهله، وإنما قتله، فهذا يقول المؤلف رحمه الله: يجوز له الدفع عن نفسه وهل يجب أو لا؟

والصحيح أنه يجب أن يدافع عن نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] إلا في الفتنة؛ ففي الفتنة يجوز أن لا يدافع، بل قد يكون عدم المادفة أولى، لأن النبي ﷺ قال: ((إنها ستكون فتنة، فلن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل))^(١)، وقال: ((كن كخير ابني آدم))^(٢) الذي قال: ((لِئَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِنَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ)) [المائدة: ٢٨]، ولأن عثمان بن عفان رض طلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى عليهم.

(١) رواه أحمد (٥/ ١١٠) وحسنه الشيخ الألباني بطريق أخرى عن جندب بن سفيان رض عند الطبراني (١٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجه (٣٩٦٢) كتاب الفتن بباب التثبت في الفتنة، من حديث أبي موسى ، وصححه ابن حبان (٥٩٦٢)، وقال الألباني: صحيح على شرط البخاري.

سؤال: وجوب الدفاع عن النفس على الصحيح عندكم، وفي قصبة ابني آدم
لا توجد فتنة؟

الجواب: هذا ورد شرعاً بخلافه، فأمرنا بقتله.

سؤال: من اعتدي على حرمته، فعليه الدفع ولو هلك، فهل لو بدل الحكم الإسلامي على الناس بالحكم العلماني، أليس على الأمة أن تدفع ذلك ولو هلكت؟

الجواب: إذا حصل هذا فقاتل، لكن هذا يكون فيه الفتنة العظيمة، إذا حصل هذا فقاتل.

وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف؛ أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم.

قوله رحمة الله: إذا كان فتنة (والعياذ بالله) وكانت السلاطين والملوك يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم ببعض؛ فهل يجب على الإنسان أن يدافع إذا دخلوا البلد؟ أو أن يستسلم؟ نقول: قال النبي ﷺ: «كن فيها عبد الله المقتول ولا تكون القاتل»^(١)، ولكن لو أرادوا أن يعتدوا على حرمته وأهله فله أن يقاتل، بل يجب أن يقاتل، لأن انتهاك الحرمة والعياذ بالله أعظم من القتل، خصوصاً عند

(١) سبق قريباً.

أهل الخير وأهل العفة، أما الدياثون فشأنهم شأن آخر.

وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار (ن: إحضارهم) المال بعد ثبوته عليهم؛ عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه: بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو (ن: و) الإخبار بمكانه.

كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشرت؛ فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه؛ فهو لاء أولى وأحرى.

لماذا كان القياس على المرأة من باب أولى وأحرى؟

لأن هذا حق شخصي، وهذا حق للأمة.

ولأن المرأة إذا كانت تتجرأ على زوجها وتترفع عليه مع أنه بينهم هذه الصلة القوية، وأمره الله عز وجل بتأدبيها؛ فتأديب غيرها من ليس له تلك هذه العلاقة من باب أولى^(١).

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال؛ فإن أراد هبتهما المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما؛ فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

إذا كان ليس له أن يلزمها؛ فهل له أن يعرض عليه ذلك ويرغبه، ويشجعه على ترك شيء من حقه؟

الجواب: في ذلك تفصيل: إذا كان فيه مصلحة فله أن يرغبه، ويقول: هذا شيء أخذ واتركه واعفو عنهم، أو مثلاً تقول: نحن نعدك إذا أتنا إبل الصدقة أن

(١) ورفض الشيخ جواب من أجاب بأنه لضعف المرأة، ومع ضعفها تضرب.

نعطيك أو ما أشبه ذلك. أما إذا كان الأولى أخذ الحق منهم فلا يعرض عليه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم، أو عند السارق، فقيل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين^(١)، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهم، وتبقى مع الإعسار في ذمته إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله.

الصحيح الأول: قول الإمامين أحمد والشافعي أنها تبقى في ذمتهما إذا كانوا معسرين، أو يدفعونها فوراً إذا كانوا موسرين.

وأما نفي اجتماع الغرم والقطع فلا وجه له، لأن القطع حق الله عز وجل، والظلم حق لآدمي.

وأما التفصيل بين اليسار والإعسار فكذلك لا وجه له لأن ما تعلق به حق الغير لا يفرق به بين يسر الرجل وعسره، بخلاف الذي يتعلق به حق الله، ولهذا لو أن الفقير لو أتلف شيئاً للغني وجب عليه ضمانه.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه، ولا للجنادذ الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات، التي تسمى: البيكار. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء (ن: إعطاء) يكفيهم، وإن أعطتهم تمام كفاية غزوهم من مال

(١) في نسخة: الغارمين، وقال الشيخ: والمثبت أقرب للصواب.

المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون،
فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين؛
جاز^(١).

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف؛ فأعطي الإمام من الفيء أو^(٢)
المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقيين، أو لترك شهره؛
فيضعف الباقيون، ونحو ذلك؛ جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل
ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب^(٣) والسنّة وأصول
الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ
مالاً من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجندي الأقوية
الأمناء، إلا أن يتذرع بذلك؛ فيرسل الأمثل فالأمثل.

إإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية
بالأخذ في الباطن أو الظاهر؛ حتى إذا أخذوا شيئاً قاسماً منهم ودفعوا عنهم، وأردوا
المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضوا؛ فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن
ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا.

صحيح، إذا كانوا كما يقولون العامة: حاميها حراميها، مشكلة، فهو لاء

(١) في نسخة: جاز، قال الشيخ: لأنها جواب إن كان، وهي يعني لو.

(٢) نسخة: و، قال الشيخ: وأو أحسن، لأن ما بعدها معطوف بأو.

(٣) ن: الكتاب، قال الشيخ: مع الباء، معناها: بدلالة الكتاب، وهو أحسن لأن أصول الشريعة ليس لها
أشياء ظواهر، ولا هي الفاظ بل قواعد عامة، وقد استعمل المؤلف لفظ: ظاهر الكتاب والسنّة،
فلا بأس بذلك لأن دلالتها لفظية.

الجند يقولون للحرامية: خذوا، والشرط أربعون لنا عشرون لكم عشرون، ثم يأتون إلى صاحب المال ويقولون: هؤلاء حرامية وعجزنا عنهم لعلك تأخذ بعض الشيء، فيقتعن لأن بعض الشيء أهون من فقده كله، هذه مشكلة لا يمكن التخلص منهم، فلا يجوز للإمام أن يرسل مثل هؤلاء لفك أموال المسلمين من الحرامية، كما لا يجوز أن يرسل الضعفاء الذين لا يمكنهم أن يستردوا أموال المسلمين من الحرامية، فالمسؤولية هنا عظيمة.

سؤال: تقسيم الأراضي المملوكة للناس عن طريق الثورات؟

الجواب: أما من ملك الأراضي بطريق الشرعي فهو ملكه ولا يجوز لأحد أن يغتصبه منه، وأما من ملكها بغير طريق شرعي فتؤخذ منه، فالذي له أرض أصلية فهي له.

سؤال: غاصب غصب أرضاً وباعها على أحد من الناس ثم هرب، فجاء صاحب الأرض فهل له أن يأخذها من هذا الذي اشتراها من الغاصب؟

الجواب: نعم، هذه أرضه وملكه، وأنت إليها المشتري اذهب إلى الذي باعها عليك، سواء كان المشتري جاهلاً أو عالماً، هذه ملكه، كيف تؤخذ منه ملكه؟

س: هل للسلطان أن يقطع بعض الناس أراضي؟

الجواب: نعم ، بلا سبب، بالتملك وهذا قالوا : وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإن كانت بعض الأراضي الموات التي لبيت المال. مرتفعة الثمن، فالسلطان وهبها إياهم، قال: يا فلان لك هذه الأرض .

والموهوب له سيحييها، إما إن كان سيترىع منها سييعها أو يقسمها ويخطط عليها ويخرجح عليها؛ فإن العلماء وإن قالوا: له ذلك، لكن عليه هو أن يتقد الله في نفسه وأن لا يلعب بالأراضي.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرداء والعنون لهم؛ فإن قتلوا قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده [ورجله]. وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين؛ وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود.

يعني فإنه لا يحل له ذلك؛ لأن كونه في الأول يكتّم من هذا العمل فلما قدر عليه قاسمهم، فإن ذلك لا يحل له، يعني: قد يكون الوالي لم يأذن لهؤلاء الجنديين لاحقوا قطاع الطريق، وقالوا لهم: الشرط أربعون وستقعن صاحب المال، فمن العلوم أنه يجب على الحاكم كما قال الشيخ رحمه الله: أن يقطع أيديه هؤلاء وأرجلهم إذا أخذوا المال، وإن قتلوا قتلهم وصلبهم، لكن لو همْ أن يفعل ثم قالوا له: نحن معنا مال نقاسمك فمنع الحد، فإنه يكون والعياذ بالله مثلهم.

مسألة: إذا كان الوالي لم يأذن للجندي وقاسمهم بالأموال فهذا حكمه حكم قطاع الطريق تماماً، هؤلاء الجنديين أرسلوا وتماؤلاً مع قطاع الطريق على أن لا يُرد المال إلى صاحبه، فيقتسمونه إبي الجندي مع قطاع الطريق ويقولون: نرضي صاحب المال بما تيسر، فهو لاء تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هؤلاء أشد من الذين يعينون الحرامية ويفسدون مثلهم.

والوالي وإن لم يأذن لهم ولكن ستر عليهم، وقاسمهم المال صار ظالماً مثلهم، لكن الوالي من يقيم عليه الحد؟ وإن كان يستحق العقوبة عند الله عز وجل.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً، ونحوهم من وجوب عليه حد، أو حق الله تعالى أو لأدمي، ومنعه من يستوفي (ن: أن يستوفي) منه الواجب بلا عدوان؛ فهو شريكه في الجرم.

المعنى واحد على النسختين، فمعنى: من يستوفي...، منعه من السلطان مثلاً أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكة في الجرم، أو: ومنعه أن يستوفي منه الواجب، يعني: منع أن يستوفي منه الواجب.

وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً»^(١).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقب بالحبس والضرب مرةً بعد مرةً حتى يُمكّن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء [المال] الواجب فما (ن: فمن)^(٢) وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه^(٣)؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي «ال الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؟ فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر^(٤).

(١) انظر: البخاري (١٨٧٠) أبواب فضل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج بباب فضل المدينة...، وبحرمة إيواء المحدث فقط دون الحديث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله... من حديث علي.

(٢) قال الشيخ: والمثبت أحسن لأن الأموال غير عاقل.

(٣) نسخة: وهو الذي يمنعه، قال الشيخ: والمثبت أقوى.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس رضي الله عنه.

حاصل الكلام الآن أن من امتنع من الدلالة على ما يجب إحضاره فإنه يعاقب حتى يحضره، إذا كان عالم به، سواء كان مالاً أو نفساً، أما إذا طلب إحضار من لا يلزم حضوره من مال أو نفس فإنه لا يلزمه أن يدل عليه، بل لا يحيل له أن يدل عليه، كما لو طلب إنسان ظلماً وقد اختفى في محل؛ فإنه لا يجوز أن تخبر عنه، لأننا لو أخبرنا عنه لأعننا الظالم على ظلمه، وكان هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك لو أخفى الإنسان مالاً وكان الحاكم قد جعل عليه ضريبة فأخفى ماله، ونحن نعلم أين أخفاه فإنه لا يجوز أن تخبر عنه بأنه أخفاه في المكان الفلاحي لأن هذا من باب إعانته الظالم على ظلمه، فالمسألة إذا تدور: على هل يجب إحضار هذا المختفي الذي أنا أعلم به أو لا يجب؟ فإن كان واجباً وجباً على الإعلام به، وإن كان ظلماً وجب على إخفاؤه، والدليل كما نقل الشيخ رحمه الله : «انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً».

أما إيواء السارق بقصد النصح رجاء التوبة فلا بأس إذا علم صدق التوبة عنده، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقاً لله من قطع أو غيره وأما حق الأدمي فيبقى.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار القسم (ن: المقسم) وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام].

ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديجاج، [وإلى الإسترق^(١)].

ومسلم من حديث جابر (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والأداب باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، وأصله في البخاري (٣٥١٨) بدون الشاهد.

(١) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس

الشاهد من هذا الحديث قوله: (ونصر المظلوم) فقد أمر بذلك النبي ﷺ كما قال في الحديث السابق: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

المياض: نوع من أنواع البسط، الجلود يركب عليها.

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يُحير به، لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، فعقوبة، كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاء وغيرهم، في كل من امتنع من واجب من قول، أو فعل.

وليس هذا بمطالبة للرجل بحق واجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله ﷺ: «وَلَا تُرِدْ وَلَزِرْ وَنَذْ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، وفي قول النبي ﷺ: ((ألا لا يعني جان إلا على نفسه))^(١).

وإنما ذلك ...

قوله: (إنما ذلك) يعني: مطالبة الرجل بحق واجب على غيره، ولا يريد رحمة الله أن يمثل بما وجب على الرجل الإعلام به مما كان يعلم من حال الجناء. فقوله: (إنما ذلك) المشار إليه: مطالبة الرجل بحق واجب على غيره.

مثل أن يُطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا، ولا ضامناً، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريدة (ن: بجريدة) قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب؛ لا بتترك واجب، ولا بفعل محظوظ، فهذا الذي لا يحل. فاما هذا

والزينة باب تحريم استعمال إماء الذهب

(١) رواه الترمذى (٢١٥٩) كتاب الفتن بباب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠) وابن ماجه (٣٠٥٥) كتاب المناسك بباب الخطبة يوم النحر، من حديث عمرو بن الأحوص، وصححه الألبانى في «الصحيح» (٩٨٨). والله أعلم.

فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يتطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاابة أو (نـ: وـ، قال الشيخ: أو للتنويـ وهي أحسن) حية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية (نـ: المعصـية، قال الشـيخ: والمـثبت له وجهـ، بل هي أقربـ) بعضـهم ببعضـ، وإـما معـادـة أو بـغضـاً للمـظلـومـ، وقد قال الله ﷺ: **﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [المائدة: ٨].

(لا يجرـنـكمـ) يعنيـ: لا يـحملـنـكمـ ، وـ(شـنـآنـ) بـمعـنى بـغضـ.

وهـذه الجـملـةـ من الآيةـ مـفـرـعـةـ عـلـىـ ماـ قـبـلـهـاـ: **﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الْذِيْنَ مَآمَنُوا كَوْنُوا قَوَّمِيْكُمْ لِلَّهِ شَهَدَاهُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** اـعـدـلـواـ:ـ هوـ أيـ العـدـلـ المـفـهـومـ منـ قـولـهـ: **﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** لـمـ يـقلـ:ـ هوـ التـقوـىـ،ـ بلـ هوـ أـقـرـبـ لـلـتـقوـىـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـأـقـرـبـ لـلـتـقوـىـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـتـقـبـلـةـ،ـ فـالـعـدـلـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـتـقوـىـ الإـنـسـانـ فـيـ كـلـ شـيـءـ،ـ وـلـهـذاـ قـالـ: **﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** وـهـوـ فـيـ نـفـسـ هـذـاـ هوـ تـقوـىـ،ـ لـكـنـ يـكـونـ عـدـلـهـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ سـبـبـاـ لـتـقوـىـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ.

سؤال: قولهـ: **(..يـطـلـبـ بـمـالـ قـدـ وـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ،ـ وـهـوـ لـيـسـ وـكـيـلـاـ)** هلـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ الـوـكـيلـ يـضـمـنـ مـالـ الـمـوـكـلـ؟

إـذـاـ كانـ وـكـيـلـ لـغـيرـهـ طـلـبـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـالـ،ـ يـعـنيـ نـأـخـذـ الـوـكـيلـ مـثـلاـ عـلـىـ بـسـتـانـ،ـ فـيـطـالـبـ بـهـذـاـ الـمـالـ الـمـعـينـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـوبـاـ بـمـالـ الـآـخـرـ،ـ كـالـدـيـةـ مـثـلاـ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـهـاـ،ـ فـإـنـ الـوـكـيلـ يـطـالـبـ بـمـاـ وـكـلـ بـهـ،ـ وـالـضـامـنـ كـذـلـكـ يـطـالـبـ.

وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلناً وخذلناً لدینه؛ كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودینه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله؛ انأقلوا إلى الأرض.

ذكر المحابة والحمية للظالم والمعاداة والبغض للمظلوم، والشيء الثالث وهو أشدها أن يكون إعراضًا عن القيام لله وعن القسط الذي أوجبه الله.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبيل: عطل الحدود، وضياع الحقوق، وأكل الضعيف.

يصلح لو كانت: (أكل)، يعني جعل القوي يأكل الضعيف كان أنساب للسياق؛ لأنه قال: عطل... وضياع.

وهو يشبه منْ عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه حاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه؛ لأهله، أو أقاربه، أو عاليكه، أو بهائهم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره؛ كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الديمة على عاقلة القاتل.

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق ومحاتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن.

قوله: (فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن). معنى العبارة: خشي أن يخبر بمكانه فيعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن؛ لأنه كثيراً ما يكون الطالب - لا سيما إذا كان أميراً ظالماً -

إذا عثر على المطلوب فإنه يعزره بأكثر مما يستحق وربما يقتله، فإذا أخفى مكانه خوفاً من هذا، يقول: فإنه محسن، وكثيراً ما يشتبه هذا بهذا، يعني: قد يخفي مكانه لهذا السبب فيكون محسناً وقد يخفي مكانه محاباة أو كراهة للطالب أو ما أشبه ذلك.

وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة (ن: شهوته والشتت أحسن).

تجتمع شبهة وشهوة، يعني: يشتبه الحق مع ميله إلى ضده.

والواجب تمييز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل الباذية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة؛ فإنهما يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه، [ويحمونه] [و] إن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم.

ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناؤ لهم (قال الشيخ: بالهمز أو بالياء، أما نسخة: يناديهما، فلا معنى لها) ويناؤونه، فيرون [أن] في تسليم المستجير بهم إلى من يناؤ لهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي (في ن: وهم.ون: وهو) من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب (ن: سبب حروب من تقدم، وغير ذلك من الاختلافات) كحرب البسوس، التي كانت بينبني بكر وتغلب، إلى نحو هذا. [و] كذلك سبب دخول الترك [و] المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان؛ كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتر بالظلم من منع الحق و فعل الإثم؛ فقد

أذل نفسه وأهانها، قال الله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَيْعاً» [فاطر: ۱۰]، وقال الله ﷺ عن المنافقين: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا أَذَلَّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: ۸].

في هذه الآيات الكريمة يقولون: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا أَذَلَّ» من ي يريدون بالأعز؟ يريدون أنفسهم، وبالأذل؟ رسول الله ﷺ، ولكن كان الجواب: «وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ» ولم يقل: والله هو الأعز ورسوله الأعز والمؤمنون الأعز، وذلك لأنه لو قال: أعز؛ لاكتفى أن يكون للمنافقين عزاً، وهم ليس لهم عزة، فقال: «وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ» يعني هؤلاء لا عزة لهم والدليل على ذلك تقديم الخبر: والله العزة، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فهذه من بلاغات القرآن وإلا كان متوقعاً أن يقول: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون .

وقال الله ﷺ في صفة هذا الضرب: «رَمَنَ النَّاسَ مَنْ يُعْجِلُكَ قَوْلُكَ فِي الْحَيَاةِ الْذِيَا وَيُسْتَهْدِي أَلَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذَلُّ الْخَصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْمُرْعَثَ وَالنَّشْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَّ اللَّهَ أَحَدَّهُ الْعِزَّةُ يَا إِلَيْسَ فَحَسِبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَكُنَّ الْمُهَادُ» [البقرة: ۲۰۴ - ۲۰۶].

وهذه حال الكثير من الناس، إذا قيل له: أتق الله أخذته العزة بالإثم وربا وقال: هل أنا عاصي؟ هل أنا مجرم؟ أنت أتق الله! ومن الناس إذا قيل لهم: أتق الله أقشعر جلوده وارتعد وسقط ما في يده خوفاً من الله عز وجل، فالثاني من أهل الإيقان والتقوى، والأول من تأخذه العزة بالإثم والعياذ بالله. أي يعتز بإثميه، ويقول: أنا لم أفعل شيئاً. ماذا فعلت لتقول لي: أتق الله؟ نقول لهذا بكل بساطة: لست أتقى الله من رسول الله، وقد قال الله له: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقَنَّ اللَّهَ أَحَدَّهُ» [الأحزاب: ۱]، في أول السورة وقال في أثنائها: «وَأَتَقَنَّ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا

الله مُبِدِيهٌ ﴿الأحزاب: ٣٧﴾ وقال في آخرها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قُولًا سَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وهذا يعم النبي ﷺ .

ومن قيل له: اتق الله يحسب نفسه أنه فعل خطأ فيقول: لماذا تقول ذلك هنا، فالسؤال عن الخطأ الذي فعله، فهذا لا بأس بهذا؛ لأنه لم تأخذ العزة بالإثم، بل يريد أن يتبيّن لعله أخطأ وهو لا يدرى، والأعمال بالنيات.

وفي المعاصي الصغار يقال للإنسان: اتق الله، فلو جاء إنسان يغتاب إليك شخص يقول: اتق الله يا أخي أعرض عن هذا .

س: بعض الناس يقول اتق الله حتى في المباحثات مثل: شرب الشاي أو غير ذلك .

وإذا أدى الحال إلى الاستخفاف بها لكثرتها تداولها بين الناس، بمحبث تقال في مكان ليس محلًا لها فلا تقال.

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره؛ فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق، إن أمكن، إما من صلح أو حُكم بالقسط، وإلا فالقصوة. وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيس وين ونحوهم، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبودي، أو كانوا جميراً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما؛ سعي بينهما بالإصلاح، أو الحکم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَنَذِلُوا إِلَيْهِ تَبَغِيَ حَتَّىٰ تَفَتَّهَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٦﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَجْوَهُ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَا حَيْدَ فِي كَثِيرٍ

مِنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
آبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

هذا من كلام الشيخ رحمه الله تعالى: لا تصغي إلى كل من جاءك مستجيراً
يبكي ويتأوه، كم من إنسان يأتي مستجيراً يتاؤه وإذا بحثت عن حاله وجدت أنه
ظلم (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَنْكُونُ) [يوسف: ١٦]، لأنهم خاسرون نادمون على
ما جرى من غيرهم، أكله الذئب، وهم الذين اعتدوا عليه وألقوه في غيابة الجب،
فأنت لا تأخذ بظاهر الإنسان، فقد يأتيك أحياناً رجل يشتكي من الفقر: أنا فقير
وجائع ما أجد غداء ولا عشاء ولا أجد لباساً، وإذا بحثت عنه وجدت عنده
أموالاً كثيرة، وهذا واقع، إذا لا تغير بظاهر الحال، ثبت، إذا جاءك إنسان يقول:
فلان ظلمني، فلان أخذ مني مالي، فلان جحد ملي، فلا تقبل ، ثبت حتى يتبرى
للك الأمر، إما من خصمه أو مما تسمعه من الناس.

ثم يقول الشيخ رحمه الله: (إن كان ظلماً رده عن الظلم بالرفق أن أمكن
مثل الصلح أو حكم بالقسط) يعني: بالعدل، (وإلا فالقوة، وإن كان كل منهما
ظلماً مظلوماً ... أو كانا جيغاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما
بينهما، فإنه يسعى بالإصلاح أو الحكم). لكن هل يقدم الحكم أو الإصلاح؟
على حسب الحال، إذا تبين للقاضي صواب أحدهما فإنه لا يجوز الصلح، ولا
عرض الصلح، مع أن بعض القضاة يفعل - ورعاً - كما يزعم: يتبعن له الحكم،
وأن الحق مع فلان ثم يسعى بالإصلاح، يقول: أخشى أنني متوهם وغلطان، وهذا
لا يجوز. متى تبين أن الحق مع فلان فإنه لا يجوز عرض الصلح أبداً، لأنهما لم
يأتيا إلى القاضي من أجل الصلح، بل من أجل أن يحكم، وهذا تجد بعضهم إذا
قال: اصطلحوا! قالوا: لسنا مصطلحين، لم نجئ إليكم ونحن نريد الإصطلاح.

إما إذا اشتبه الأمر على القاضي إما في الحكم أو في القضية، فحينئذ

يعرض القاضي الصلح؛ إما في الحكم بحيث تكون الأدلة عنده متكافئة، أو في القضية بحيث يكون هناك ملابسات يخشى أن القضية ليست على وجهها، فحيثئذ له أن يسعى في الصلح بل يتعين عليه، فإن وافقوا على الصلح فهذا خير، وإن لم يوافقوا صرروا وقال: انتظروا حتى يتبين له الأمر.

وهذا يشمل كل شخص حتى الإنسان المحكم، ومعلوم أن غير القاضي لا يمكن أن يحكم إلا إذا حُكِمَ، لا بأس أن يصلح بينهما قبل الذهاب إلى القضاء، لكن إذا تبين له أن أحدهما محق فالأولى أن لا يصلح إلا إذا طلب منه.

أما القاضي فلا يحكم إلا بما أراه الله ولا يسعى للإصلاح، ولكن بعد أن يحكم يسعى بالإصلاح. وربما في بعض البدایة قد يكون إذا حكم بما يرى أنه الحق حصل مفسدة أكبر، فمثل هذا نقول له: احكم بالحق ثم اسع بالإصلاح.

مسألة: إذا اشتبه القاضي في قضية من القضايا هل يتعين عليه الإحالـة إلى قاضي آخر أو الإصلاح؟

الجواب: إذا كان هناك قاضي يرى أنه أعلم منه فلا بأس، أما إذا كان القاضي مثله أو أقل فلا يحيل عليه؛ لأن بعض القضايا لا يكون عنده ورع، الذي يتوقف فيه عن الحكم، ولكن إذا عرف أن هناك قاضي أعلم منه وأفقه منه بأحوال الناس فليحل عليه.

وقوله تعالى: «**لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوِيلِهِمْ**» يعني من كلامهم الذي يتكلمون به ويتناجون به، «**إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ**» لأن نفعها متعدد. «**أَوْ مَعْرُوفٍ**» وهذا ما يبذل لغير التقرب إلى الله، مثل الذي يبذل إلى الأغنياء وما أشبه ذلك أو للهدايا من أجل التأليف. «**أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**» خصومةً بين اثنين يسعى بينهما شخص فهذا في نبواه خير، ثم قال: «**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**» هذا ترتيب الشواب

﴿أَتَيْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فتأمل الآية، فهذه الثلاث هذه فيها خير وإن لم يكن مخلصاً يعني: وإن لم يحتسب الأجر من الله فيها خير لأن الصدقة يتتفع بها الفقير، والمعروف يتتفع به الغني، والإصلاح تُحل به المشاكل، فهي خير، لكن إذا ابتغى بذلك وجه الله حيث إن الله هذا الثواب العظيم ﴿فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا من أمر غيره، ومن فعل بنفسه من باب أولى، يعني لو أن هو الذي تصدق أو هو بذل بالمعرفة أو هو الذي أصلح؛ كان هذا لا شك أفضل وأولى، لكن بعض الناس قد لا يتمكن، قد يكون فقيراً لا يتمكن من الصدقة، فقيراً لا يتمكن من بذل المهدية ونحوها، ليس له قيمة عند المجتمع فلا يتمكن من الإصلاح، فيذهب إلى غني ويأمره أو يشير عليه بالهدية، أو إلى إنسان له جاه وله قيمة فيقول له: أصلح بين فلان وفلان.

وفي قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَتَيْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيها شيء من نكت البلاغة ، ما هي؟

الالتفات في (مرضاة الله) هذا للغائب، (فسوف نؤتيه) ولم يقل: فسوف يؤتيه، وما هي فائدة الالتفات؟ تنبية المخاطب والاهتمام بالأمر هذا.

وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: ((لا)). قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١).

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) كتاب الأدب بباب في العصبية، وابن ماجه (٣٩٤٩) كتاب الفتن بباب العصبية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وضعفه البخاري والألباني وغيرهما.

وقال ﷺ : «خِيرُكُمُ الدَّافِعُ (نَّ: المَدْافِعُ) عَنْ قَوْمٍ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ»^(١).

وقال ﷺ : «مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبُيرٌ تَرَدِي فِي بَئْرٍ فَهُوَ يُجْرِي
بِذِنْبِهِ»^(٢).

يعني أن القيادة عادة من الرأس والرقبة، وهذا يجر بذنبه خلافاً للاستقبال
والمعهود.

فالقيادة السليمة تكون من الرأس والرقبة وهذا بالعكس تردي في بئر فهو
يجري بذنبه لكي يخرج من البئر ولكن قد ينقطع الذنب ولا يخرج.

وقال ﷺ : «مَنْ سَمِعَتْمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَبِيهِ وَلَا
تَكُونُوا»^(٣).

قال الشيخ: بالتحفيف، والتشديد خطأ، والهن يعني الفرج، وإن شئت
قولوا: الذكر، كما قال أبو بكر الصديق رض: (امتص بظر اللات)^(٤) أي
فرجها، فالمعنى أن الإنسان الذي يتعزز بعزة الجاهلية ويستنصر بانتصار الجاهلية
وما أشبه ذلك هذا يقال له: اعضض ذكر أبيك.

قال: (وَلَا تَكُنُوا) أي لا تأتوا بالكتابية في (هن) بدل التصريح بالفرج؛
إهانة له، وبياناً بأن ما فعله قبيح، كما أنه إذا قيل له: عض ذكر أبيك فهو قبيح.

(١) رواه أبو داود (٥١٢٠) كتاب الأدب باب في العصبية، وقال: أبوبن سعيد ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٧) كتاب الأدب بباب في العصبية، وصححه ابن حبان (١١٩٨ - موارد)
والحاكم (٤ / ١٧٥) والألباني.

(٣) رواه النسائي في «الكتابي» (٨٨٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) وصححه الضياء
(١٢٣٥) وابن حبان (٧٣٦) والألباني عن أبي بن كعب رض.

(٤) رواه أحمد (٤ / ٣٢٣).

ألم تقرأ كلام ابن مالك في الأسماء الستة: وكذلك وهن.

فاهلن قيل: الفرج وقيل أنه العين وقيل أنه كناية عن أي شيء.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن - من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة - فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار قال المهاجري: يا لِّمَهَاجِرِينَ! وقال الأنباري: يا لِّأَنْصَارِ! قال النبي ﷺ: ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم))؟! وغضب لذلك غضباً شديداً^(١).

الله أكبر، وهكذا يجب علينا أن تكون أخوة في دين الله لا باعتبار البلاد ولا باعتبار النسب ولا باعتبار الجاه، أو غير ذلك.

فهذا تعزى بالمهاجرين يريد أن ينصروه لأنه من المهاجرين وهم مهاجرون ما قال: يا للمؤمنين، فهو يريد أن يعتزى بقومه وهذا يعتزى بقومه. الأنباري نادى قومه الأنصار، والمهاجري نادى المهاجرين، فكانهم قوم وقوم.

وشيخ الإسلام ذكر في موضع آخر أنهم ليسا رجلين بل هما غلامان، استدلاً على أن الصحابة لا يفعلون ذلك.

ومن كان قصده التعزي يعني التقوى عليه، أما إذا كان قصده مجرد الإخبار بأنه من اليمن أو من مصر أو من المغرب أو من الجزائر فهذا لا يضر، وال الحديث: ((من تعزى بعزاء الجاهلية)) يعني ذكر ذلك للتعزي والتقوية والاستكبار على الآخر.

(١) انظر: «صحيف البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب بباب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم

(٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والأدب بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث

جابر رض.

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^{١)} فَنَّ كَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

(السارق والسارقة) يعني الذي سرق والتي سرقت، ولا يشترط أن تكون السرقة وصفاً له على سبيل العموم، يعني: لو سرق ولو لمرة واحدة ثبت الحكم، إذاً السارق يعني الذي سرق والسارقة يعني التي سرقت، وفي هذه الآية بدأ الله بالسارق وفي آية الزنا بدأ الله بالزانة فقال: ﴿أَتَرَانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢]، قالوا: لأن الغالب وقوع السرقة من الرجال ووقوع الزنا من النساء؛ فلذلك بدأ الله تعالى بما هو الأغلب.

ولا يجوز بعد ثبوت الحد - بالبينة^(١) أو بالإقرار - تأخيره، لا محبس، ولا مال يفتدي به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعتادة، وغيرها.

(١) نسخة: عليه، قال الشيخ: وحذفها أحسن.

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون قصده رحمةَ الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده؛ كما تشير به^(٢) الأم رقة ورأفة، لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود^(٣) ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسكن المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والجحثم وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة؛ لينال به الراحة.

هذا صحيح كلام الشيخ رحمه الله، هذا الواجب علىولي الأمر أنه يريد بإقامة الحدود إصلاح العباد وإقامة شريعة الله ولا يريد بذلك شفاء غيظه، واستباب الأمن لسلطته، وإظهار أنه قوي يستتب الأمان تحت سلطته، وما أشبه ذلك، بل يريد بهذا إصلاح الخلق وإقامة الشرع، وإصلاح الخلق لا يكون إلا بإقامة الشرع، ثم ذكر لهذا أمثلة قال: بمنزلة الطبيب الذي يسكن المريض الدواء الكريه طعمأً أو رائحة أو منظراً ! وبمنزلة قطع العضو المتآكل، يعني أصيب أحد الأعضاء بأكملة نسأل الله العافية يقطع، مع أن قطعه فيه ألم من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى فقد هذا العضو ولكن لأجل إصلاح البقية. وكذلك أيضاً بمنزلة الجحثم وقطع العروق بالفصاد، الجحثم من الحجامة يعني إخراج الدم والذي هو

(١) نسخة: الحد، قال الشيخ: وذكرها بالجمع فيما سيأتي يؤيد النسخة بالجمع هنا.

(٢) في نسخة القاريء تأخير: به، بعد الأم، ويرى الشيخ أن التقديم والتأخير غير ذي بال هنا.

(٣) نسخة: يؤدبه، قال الشيخ: ولا وجه لها، ويود يعني يحب، وقد ذكر التأديب قبل، وتكراره له معنى بعيد.

مادة البقاء، ومع ذلك نحجمه من أجل الاستصلاح.

مسألة: إذا ثبت الحد بالإقرار؛ أليس أنه لا يقام إلا طلب المقر؟

الجواب: إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فيقام، أما قبل أن يصل فلا بأس، ولا يقام عليه الحد، ولهذا قال الرسول ﷺ لما أمر بقطع يد الذي سرق رداء صفوان ابن أمية قال: يا رسول الله أفي ردائي تقطع يده؟ إني قد وهبته له قال: «هلا قبل أن تأتيني به»^(١).

وقول الشيخ: ولا يجوز بعد ثبوت الحد - بالبينة عليه أو بالإقرار - تأخيره؛ فيجب فوراً أن يقام الحد، إذا أتى وأقر لا بد أن يقطع، ولا يؤخر.

مسألة: من تليت عليه الآية وهو مسلم، أو ذكر له الحديث فتأفف وقال: الآن لا يمكن تطبيق مثل هذه الحدود لأن الغرب سوف يسخر منا؟ وقد يكون من يسمع كلامه؟ فهل يكفر؟

الجواب: أنا أخشى أن تكون ردة لأن هذا رد أحكام الله، وأما قوله يسخر منا الغرب ، نقول حتى قولك: أشهد أن لا إله إلا الله يسخر منك الغرب، فأنا أخشى أن يكون مرتدًا فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، [فإنه] متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات؛ بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره: لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاء العقوبة البشرية^(٢)، وقد يرضى المحدود

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود بباب من سرق من حرز، وهو حديث صحيح وقد سبق.

(٢) نسخة: اليسيرة، قال الشيخ: وهو تصحيف، لأن معنى: وكفاء العقوبة البشرية؛ أن الله يكتفي العقوبة التي تترتب على الحد فيقل الجرم، أما العقوبة الأخروية من الله فهذا شيء إلى الله.

إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز رض قبل إن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ص، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه [هيبة له]^(١)؟

قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلانا.

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة.

قال: هذه هي بيته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

هذه القصة وإن كان الشيخ ذكرها بصفة التضييف، لكنها ليست بعيدة من الصواب، يعني ليست بعيدة من الصحة؛ لأن هذا الرجل عمر بن عبد العزيز رحمة الله ورضي عنه قد ساس أهل المدينة سياسة صالحة، ومع ذلك هو مطيع

كفاه العقوبة، أي كفاه الله، فكفى الله الوالي العقوبة البشرية، وليس هي (بالعقوبة اليسيرة) فلا يستقيم المعنى وإلا لقال: كفته العقوبة اليسيرة أي كفته في إقامة الناس إذا عاقبهم عقوبة يسيرة، كما يدل عليه أثر عمر بن عبد العزيز.
فكفاه العقوبة البشرية بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم وحيثند لا يحتاجون إلى عقوبةبشرية.

(١) قال الشيخ: وهي واضحة من السياق بدونها.

ممثل لأمر الخليفة فلما أمره بهدم بيوت زوجات النبي ﷺ وإدخالها في المسجد، امثلاً مع أن بعض أهل المدينة عارض، لكن قال: هذا أمر الخليفة.

كيف هيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه من هيته، وهذا كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه أقبل أن يسلم: كنت أود أن أتمكن من النبي ﷺ يعني فأقتله، فلما أسلم يقول: كنت لا أستطيع أن أحد النظر إليه هيبة وتعظيمًا^(١). الله أكبر.

ثانياً: الحبة قالوا: هو أحب إلينا من أهلكنا. مع أن الغالب أن الأماء لا يحبون هذه الحبة.

وقال: كيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. سهلة، ومع ذلك هذه هيته، ومحبته، والله المستعان.
وإذا قطعت يده حسمت.

استحباباً أو وجوباً؟ وجوباً، لأنها لو لم تحسن نزف الدم ومات، والجسم هو أن يؤتى بزيت ويعلي على النار ثم يغمس طرف اليد في هذا الزيت، وحينئذ تنكمش أفواه العروق ولا ينزل شيء من الدم.

واستحب أن تعلق في عنقه.

واستحب أن تعلق في عنقه؛ إشارة إلى أنه سارق ولم تقطع قصاصاً؛ لأنها لو قطعت قصاصاً لم تعلق، ولكن إذا قطعت للسرقة فإنها تعلق.

فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه (ن): فيه، قال الشيخ: وبالفاء أحسن لأنها جواب الشرط) قولان للصحابية ومن

(١) انظره في «صحيح مسلم» (١٢١) كتاب الإعان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا المجرة والحج.

بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ومذهب الشافعي وأحمد^(١)، في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي رضي الله عنه، والkovيين، وأحمد في روايته الأخرى.

قال: الثاني؛ لأنه قال: فيه قولان أحدهما والثاني.

والمسألة فيها قولان:

إذا سرق ثالثاً ورابعاً، فمن العلماء من يقول: تقطع أربعته، في الثالثة تقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى، فيبقى ليس له أرجل وليس له أيدي، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يقطع ولكن يحبس، إلى متى؟ إلى الموت ابقاء شره.

وما دامت المسألة فيها هذا الخلاف، لو قيل بقول يجمع القولين، بأن يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى أن يقطع أربعته فعل، وإن رأى أن يحبسه فعل. وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز، وأهل الحديث، وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

اشترط المؤلف رحمه الله لقطع يد السارق أن يسرق نصاباً، ثم قال: هو ربع

(١) قال الشيخ: ليس عندنا في نسختنا: (رضي الله عنهم) لكن نقولها: وإن كانت ليست عندنا لكن حذفها أولى، لأنه قال: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ثم إذا جاء مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهم فهم السامع أنهم صحابيان.

دينار أو ثلاثة دراهم، وختلف العلماء؛ هل هما أصلان أو الأصل ربع الدينار؟
والصواب أن الأصل ربع الدينار، وأن ثلاثة الدرافع تقويم، وذلك لأن
الدينار في عهد النبي ﷺ قيمته اثنا عشر درهماً، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم،
ولكن قد تختلف القيمة بازدياد أو نقصان، فالصواب أن الرجوع إلى ربع الدينار.
والدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربعة غرامات وربع، وهذا
المعروف عند الصاغة.

المهم لا بد أن يسرق ما قيمته ربع دينار من الذهب، فإن سرق دون ذلك
فلا قطع عليه ولو كان يساوي ثلاثة دراهم. إذا جعلنا الأصل هو ربع الدينار.

وإذا جعلنا الأصل ثلاثة دراهم، أقل ما يساوي ثلاط دراهم، وثمان دينار،
إذا جعلنا الدرافع أصلاً وربع الدينار أصلاً، وسرق ما يساوي ثلاثة دراهم وثمان
دينار يقطع أو لا يقطع؟ ليس فيها إشكال هذه، سرق ما يساوي ثلاثة دراهم
لكنه لا يساوي ربع دينار، يساوي ثمن دينار يقطع أو لا؟ يقطع، إذا جعلنا
الدرافع أصلاً.

أما إذا قلنا أن الأصل ربع الدينار فسرق ما يساوي ثلاثة دراهم، ولا
يساوي ربع الدينار؛ فإنه لا يقطع، هذا هو القول الثاني، هو الصحيح أن العبرة
بربع الدينار.

وقد اعترضت الزنادقة على هذا الحكم قالوا: كيف تكون قيمة اليد إذا
قطعت خمس مائة دينار يعني نصف الديمة، وتقطع بربع دينار؟ فأجاب العلماء عن
ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. خانت
بالسرقة، هانت لا قيمة لها تقطع بربع دينار.

وأجاب آخرون بأنها تقطع في ربع الدينار حفظاً للأموال، وتودى ب٥٠٠ دينار حفظاً للنفوس وهذا أعمق من الأول، هذا التعليل أعمق من الأول، ولعله الأصح.

وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في جهن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ مسلم: قطع سارقاً في جهن قيمته ثلاثة دراهم^(١).

والجبن: الترس.

المعنى واحد أو مختلف؟ الترس الذي يتوقى به الإنسان الرماح، وهو الجبن. لكن هذا ليس هو موجوداً الآن، وكان في الأول لما كانوا يضربون ويقاتلون بالسهام والرماح يتخد المقاتل إذا رأى إنساناً صوب عليه رحماً أو سهماً قال به هكذا، يتقي به.

الفرق بين القيمة والثمن. الثمن ما وقع عليه العقد. والقيمة ما يساويه شيء بين الناس. فإذا اشتريت قلماً بدرهمين وهو يساوي في السوق خمسة دراهم، فما هي القيمة؟ خمسة دراهم، والثمن درهми، لأنه هو الذي وقع عليه العقد، ولهذا أحياناً يكون الثمن بقدر القيمة وأحياناً يكون أقل، وأحياناً يكون أكثر، فإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بثلاثة فهو هذه القيمة والثمن واحد، وإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بأربعة فالثمن أعلى، أو ما يساوي أربعة بثلاثة فالقيمة أعلى، فالظاهر أن الحديث ثمنه أو قيمته فالحكم واحد لأنه اشتري بما يساوي.

وفي ((الصحيحين)) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥) ٦٧٩٨ كتاب الحدود باب قول الله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها.

«قطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية مسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية للبخاري قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(١).

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

ش: وهذا رواية البخاري ورواية مسلم كلها صريحة بأنه لا يقطع إلا في ربع الدينار وأن ربع الدينار هو الأصل.

الغالب أن تعامل الناس بالدinars أو بالدراءم؟ بالدراءم. حتى وإن كان الدينار نقداً، فالغالب أن تعاملهم بالدراءم، فهذا المجن اشتري بثلاثة دراهم لكن كانت الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار، ورواية المؤلف صريحة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، اقطعوا في ربع دينار ولا تقطع فيما هو أدنى من ذلك. فهذا صريح.

سؤال: لو قال قائل: أن رسول الله ﷺ في ربع الدينار قطع لأن قيمة عالية في زمنه لأن الشاة بدinar، في هذا الزمن ربع الدينار قليل جداً لو قيل قطعت ..

الجواب: لا. لا يعتبر هذا القول، لأن الشيء الذي نص عليه الشرع يؤخذ به، الجبران في باب زكاة الإبل: في عهد الرسول ﷺ شاتين أو عشرين درهم.

فالآن إذا طلب الدراءم لا نعطيه إلا عشرين درهم.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من

(١) الرواية الأولى: عند البخاري (٦٧٨٩) كتاب الحدود بباب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] واللفظ الثاني: عند مسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود بباب حد السرقة ونصابها. وتفسير الدينار والربع في هذه الرواية. عند أحمد (٦ / ٨٠) وضعفه الألباني.

صاحب، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعيًّا عندها، ونحو ذلك؛ فلا قطع فيه، ولكن يعزز الآخذ ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

حتى يأخذ المال من حرز. الحرز: تعريفه ما يحرز به المال عادة، يعني: ما يحفظ به المال عادة، وهذا التعريف يقتضي أن الحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان والسلطان والزمان، وعدل السلطان وجوره وضعفه وحزمه، وغير ذلك، ما دمنا نقول: إن الحرز هو ما جاءت العادة بحفظ المال فيه فلا بد أن مختلف بهذه الاختلافات، فمثلاً: حرز الكتب ليس كحرز الدرارهم والدنانير؛ أيهما أشد تحفظاً؟ الدرارهم والدنانير.

وحرز الماشية ليس كحرز الكتب، أيهما أشد تحفظاً؟ الكتب؛ لأن الكتب لا بد أن تكون في مكاتب، والماشية في البر وفي الحظائر.

لكن مع ذلك مختلف باختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجوراً، إذا ضعف السلطان فلا بد أن نقوى الأحراس؛ أليس كذلك؟ يعني مثلاً: إذا كان حرز الدرارهم والدنانير مع قوة السلطان فإنك تجعل الدرارهم والدنانير في المجلس، وأنت آمن، وإذا كان السلطان ضعيفاً يحتاج أن يحترز أكثر، ولهذا لو قال قائل: هل حرز الأموال بالصناديق المغلقة أو بالحجر المغلقة؟ فيه تفصيل، أحياناً يكون السلطان قوياً حتى لو جعلت المال على عتبة الدكان لصار آمناً، وأحياناً يكون ضعيفاً، كذلك أيضاً أحياناً يكون الشعب شريراً يحب الشر والسطو، وأحياناً يكون هادئاً وادعاً، فيختلف.

لكن الفقهاء يقولون: مختلف بعدل السلطان وجوره؛ أيهما أشد تحرزاً، الذي نحترز في وقت ولايته أكثر؟ الجائز أو العادل؟ العادل. لأن الجائز ربما يجور فيظلم وربما يجور فيمنع القطع؛ لأن منع الحد الشرعي جور لكن العادل هو الذي

يهون التحرز في ز منه، مع ما يلقي الله في قلوب الناس من المحبة للسلطان العادل، حتى لا يعكروا عليه صفو الأمان، وكلما كان السلطان أعدل كان الأمان في ولايته أكثر، ومر علينا قصة عمر بن عبد العزيز والحجاج، فالحجاج يعسف الناس ويؤذيهم ومع ذلك يكرهونه أشد كره. وعمر بن عبد العزيز رحمه الله بالعكس. فالمهم أن الأمان في عهد الإمام العادل أقوى منه في عهد الإمام الجائر.

فالضابط في الحرز هو ما يحفظ به المال عادة وعرفاً، وهذا مختلف.

والمال الضائع من صاحبه، هذا إذا وجده الإنسان وأخذه فليس بسرقة، يسمى لقطة.

والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط هذا أيضاً ليس بحرز، فلو سرقه إنسان فإنه لا تقطع يده ولكن تضاعف عليه القيمة.

الماشية التي لا راعي عندها كذلك.

وكان الشيخ رحمه الله يميل إلى أن كل ما سرق من غير حرز فإنه تضاعف فيه القيمة، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، وقال بعضهم: لا تضاعف القيمة إلا في ما ورد به النص: الثمر والكُرْ، الذي هو الجُمَّار، يعني لو سرق إنسان جمار من النخل؛ فإنها لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، والظاهر والله أعلم أن تضييف القيمة على العموم أقرب إلى الصواب: فكل من سرق من غير حرز فإنه لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، فيغفر ما يساوي (عشرة بعشرين).

هذا الزائد عن القيمة هل يكون لصاحب المال أو يكون في بيت المال؟ فرجل سرق كتاباً من غير حرز هذا لا يقطع، الكتاب يساوي عشرة فقلنا: إنه عليك بعشرين صاحب الكتاب أخذ عشرة وبقي عشرة لمن تكون؟ لبيت المال؛ لأن هذه عقوبة، وصاحب الكتاب أعطي قيمة كتابه لم يفت عليه شيء فيكون

هذه العقوبة تكون راجعة إلى بيت المال.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، ومن قال به أحمد وغيره، قال رافع ابن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا [في] كثرة». رواه أهل «السنن»^(١).

والكثير: جُمّار النخل.

كثر بفتح الراء، وتنوين الكسر خطأ، في زمن الجوع كانوا يأكلون جمار النخل فينقبون النخلة ويأكلونها، وأصول الجريد فيه الجمار.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: سمعت رجلاً من مزينة سائل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسائلك عن الضالة من الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاوتها، تأكل الشجر وترد الماء؛ فدعها حتى يأتيها باغيها».

قال: فالضالة من الغنم؟

قال: «لك أو لأنحيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها».

قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟

قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نِكَال^(٢) وما أخذ من عطنه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن».

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٨) كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، والترمذى (١٤٤٩) كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثرة، وابن ماجه (٢٥٩٣) كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثرة، والنسائي (٤٩٦٠) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وصححه ابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (٤٤٦١) والحافظ في «الدرية» (٢ / ١٠٩).

(٢) قال الشيخ: بالفتح وقرأ: «فَعَلَنَّهَا نَكَلًا» [البقرة: ٦٦].

قال: يا رسول الله! فالشمار وما أخذ منها من أكمامها؟

قال: «من أخذ منها بقمه ولم يتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال». رواه أهل «السنن»^(١)، لكن هذا سياق النسائي. ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المتذهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن؛ قطع»^(٢). فالمتذهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخيه.

وأما الطرار، وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح.

ما يحتاج إلى التوضيح:

(لا قطع في ثمر ولا كثر) الثمر معروف. والكثير: جمار النخل.

فوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أما الحديث الذي سأله الرجل من مزينة رسول الله ﷺ فقد

(١) رواه أبو داود (١٧١٠) كتاب اللقطة باب (١٠ - ١٣) بضالة الإبل، وبالجزء المتعلق بالغنم. رواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٧٤٤٦ و ٧٤٤٧) وأبي ماجه (٢٥٩٦) بالجزء المتعلق بالشمار. رواه النسائي في «الكتاب» (٧٤٤٧) وأبي ماجه (٢٥٩٦) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، بجزء الحريسة. وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلة والخيانة، والترمذى (١٤٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتذهب، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٧٢) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وأبي ماجه (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمتذهب والمختلس، وصححه ابن حبان (١٥٠٢ - موارد) وقواء الحافظ (٩١ / ١٢) من حديث جابر.

سأله عن أشياء:

(جئت أسألك عن الضالة من الإبل)، يعني ماذا أصنع بها؟ الضالة: هي التي ضلت صاحبها وضاعت منه، (قال: معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها) يعني طالبها، (حذاؤها): خفها، (سقاوتها) بطنهما، ولذلك الإبل تعزب فتشرب الماء وتتروى ثم تبقى خمس أيام في أيام الصيف، مع أن أشعة الشمس متسططة عليها، وتأكل وترم حتى من اليابس ويكتفيها ما في بطنهما من الماء، معها سقاوتها، وحذاؤها خفها، تمشي تأكل الشجر وترد الماء، وليس أدل منها على الماء، تدل الماء، ويدركون قصصاً كثيرة: إذا ضاع الناس تركوا الإبل على هواها ثم لا يدركون إلا وقد أوقدتهم على الماء. والقصة المشهورة عن أهل بلد ذهبا وضاعوا في (الدهناء) أظن، ولحقهم العطش فبعضهم ألممه الله عز وجل فربط نفسه على رحل البعير وتركها، والبعير مشت حتى وصلت الماء وهو مغمى عليه، إخوانه الآخرون لم يتبعوها لهذا أو كانوا مثلاً في طريق ثانٍ، المهم أنه لم يربطوا أنفسهم فصار الواحد منهم يغمى عليه فيسقط ويموت، ومات نحو ثلاثة عشر رجلاً، وهذا الرجل بقى مغمى عليه لا يدرى، والإبل مشت إلى الموارد حتى ناحت عند المورد، وإذا عنده أناس يسكنون فأدركوا هذا الرجل فقال لهم: أدركوا أصحابي فإنهم ورائي فذهبوا إليهم فوجدوهم قد ماتوا.

الشاهد من هذا أن الإبل دلت الماء وبهذا قال النبي ﷺ: (ترد الماء فدعها)، وهذا أمر للوجوب، فلا يحل لإنسان أن يأخذ ضالة الإبل، واستثنى بعض العلماء من ذلك: إلا إذا خاف عليها، كما لو كانت في أرض فيها قطاع طريق ورأى أن الأسلم أن يأخذها ويبحث عن صاحبها، قالوا: ففي هذه الحال يجوز له أن يأخذها. وقالوا: إن ما ذكرناه لا ينافي الحديث لقوله عليه السلام: (حتى يأتيها

باغيها) يعني ربها، فهذا في بغير يمكن أن يأتيها ربها، أما في بغير يخشى عليها من قطاع الطريق فهنا لا بأس أن يأخذها الإنسان ويبحث عن صاحبها.

قال: فالضالة من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها)، لك أو لأخيك أو للذئب. لك: إن لم تجد صاحبها.

أو لأخيك: وهو صاحبها أو غيره من يختلف علية، لأن (لأخيك) أعم من كونه صاحبها أو غيره، يعني ربما لا يجدها صاحبها لكن يجدها رجل آخر.

الثالث: (أو للذئب)، وفي ضالة الإبل لم يقل: للذئب، لأن الإبل تمنع من الذئب وشبهه، فلا يقوى عليها، والغنم يقوى عليها.

أخذ العلماء من هذا قاعدة وضابطاً قالوا: الحيوانات التي تمنع من السبع كالذئب أو نحوه لا يجوز التقاطها، والحيوانات التي لا تمنع هي التي يجوز التقاطها. وهنا (أو) هل هي للتخيير أو للتنويه؟ للتنويه، وهذا نقول: إذا وجدت ضالة غنم، فإن كان الأحفظ لها أن تأخذها وأنت واثق من نفسك أنك ستبث عن صاحبها، فالأفضل أخذها، وإن كنت لا تأمن على نفسك أو تخشى ألا تقوم بالواجب، فالواجب تركها، وليس عليك إثم.

وإذا كنت تعلم صاحبها، تعلم أن هذه شاة فلان، فهل يجب عليك التقاطها وردها إلى صاحبها؟ لا، لا يجب إلا إذا كانت في أرض مهلكة كثيرة السباع، أو فيها قطاع طريق، أو ما أشبه ذلك، وإن فلا يلزمك.

إن آوت الضالة إلى غنمك وهذه كثيراً ما تقع: تأوي الشاة إلى الغنم وتُطرد ولكن لا تذهب، وترجع، فإن كنت تعرف صاحبها فأعلمه بها أو ردها أنت بنفسك إليه، وأن كنت لا تعلم فادها إلى ولي الأمر: القاضي، أو غيره من جعل له تلقّي الضوال.

إذا قال قائل: أخذها الذي وجدها ليبحث عن صاحبها وقلنا: عرفها سنة،
في هذه المدة؛ هل يبيعها أو يقيها؟

أقول: ينظر في هذا، إن كان يخشى أن يكون الإنفاق عليها كثيراً يستهلك
قيمتها أو قريباً منها، فالأولى أن يبيعها، وإن كان لا يخشى ذلك بمعنى أن تكون
الأرض ربيعاً، وهذه الشاة تذهب وتترعى ولا تحتاج إلى مؤونة كثيرة، فالأولى
حفظها لصاحبها؛ لأنها ربما يكون قلب صاحبها متعلقاً بها بعينها وإذا باعها فات
ذلك. فالمهم ينظر المصلحة.

قال: فالحريرة التي تؤخذ من مراعتها؟ قال: (فيها ثمنها مرتين) الآن بدأ
بذكر الاعتداء، الحريرة التي تؤخذ من مراعتها، يعني التي تسرق من مراعتها، يأتي
الإنسان إلى المراعي (المراعي) فيجد فيها الغنم فياخذها، قال النبي ﷺ: (فيها ثمنها
مرتين وضرب نكال)، هذا إذا أخذها وأتلفها: ذبحها أو باعها أو ما شبه ذلك؛
ففيها ثمنها مرتين وضرب نكال، والذي يضرب ضرب النكال ولـي الأمر.

ثم قال: (وما أخذ من عطنه فيه القطع)؛ العَطَنْ محل المكث الذي أعد
للإبل فتعطّن فيه؛ لأن العطون حرز فإن حرز الإبل معاطنها، والإبل ليست تحرز
في الغرف والحجر وإنما تحرز في المعاطن. (فما أخذ من عطون فيه القطع إذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم)، وهذا الشرط هل نقول: لا
حاجة له؟ أو ربما يكون له حاجة، فربما ترخص الإبل ويعملون النقد، وتكون البغير
بأقل من ثلاثة دراهم أو أقل من ربع دينار على القول الراجح.

قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفمه
ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء؛ يعني إذا مررت بجائز فيه ثمر فأخذت بفمك،
يعني عض الثمرة بفمه كما تعصها البعير؟ المعنى: أكل. وهذا مما يعيينا إلى قوله:

«حتى ما تجعله في فم امرأتك»^(١)، إذ ليس المراد أن يلقمها الطعام بيده خلافاً لمن قال ذلك من أهل العلم، وإنما المراد إطعامها.

من أخذ منها بفمه ولم يتتخذ خبنة، معنى الخبرة: ما يحمله في جيده أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس عليه شيء، لماذا؟ لأن العادة جرت بذلك، وما جرت به العادة فإن الإذن العربي كالإذن اللغطي، يعني كأنما أذن لنا صاحب البستان، ما دامت هذه عادة الناس؛ فلا بأس.

ولهذا فلو كان الحائط محوطاً عليه بجدار ومعلقاً عليه بباب؛ فإنه لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً.

(قال: ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال) يعني من أخذ من هذا الحائط من الشمر على رؤوس الشجر خبنة؛ فإنه عليه الثمن مرتين وضرب نكال، لماذا لم يكن عليه القطع؟ لأنه لم يسرقه من حز.

(قال: وما أخذ من أجرانه؛ جمع جرين وهو مجمع الشمار وجمع الزروع؛ (ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال) رواه أهل السنن.

إذا آواه جرين ووضع التمر في الجرين ثم جاء إنسان وأخذ منه فإنه يقطع إذا بلغ ما أخذ ثمن الجن، فإن كان دون ثمن الجن ففيه القيمة مرتين والنكل.

الجرين، يسمى البيدر، فقد كانوا إذا جذوا النخل تمر وضعوه في مكان محرز من أجل أن يبس حتى لا يفسد، إذا كنزوه وهو رطب فسد فيجعلونه في الشمس حتى يبس هذا يسمى البيدر، ويسمى الجرين.

(١) رواه البخاري (٥٦) كتاب الإيمان بباب ما جاء أن الأعمال بالنية والحساب، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية بباب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

فالمهم بعد أن آواه الجرين فإنه يقطع لأنه أخذه من حرز إذا بلغ النصاب،
(فإن لم يبلغ النصاب فعليه غرم ولا قطع). رواه أهل السنن.

سبق أن من شرط القطع في السرقة أن تكون السرقة من حرز؛ فإن لم يكن من حرز فلا قطع، وهنا ذكر عن النبي ﷺ: «ليس على المتهب وعلى المختلس ولا على الخائن قطع»؛ فسر شيخ الإسلام المتهب الذي ينهب الشيء والناس يتظرون، يعني يمر بالشيء وينهكه ويُمْشِي، هذا متهب.

والمختلس الذي يخالسه يعني يتلهز الفرصة حتى تغفل فيختلس.

والثالث الخائن وهو الذي يخون الوديعة أو غيرها ويتجددها، ويستثنى من ذلك ما سبق، وهو العارية فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في جحد العارية.

وأما الطرار فهو الذي يبط الجيب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح، هذا سماه طرار، يأتي مثلاً على الجيب - ونسمه نحن المخبأة - يبطها بمبرأة أو بشيء، ويأخذ الذي فيه، هذا يقطع على الصحيح.

وكذلك أيضاً يبط الأكمام؛ كيف يبط الأكمام؟ كان الناس فيما سبق لهم أكمام تتسلل تسمى عندنا في اللغة العامية (المردن) يعني: حوالي نصف ذراع عرضه وطوله حوالي المتر، يتتفع به الفلاحون فتجد للرجل كماً واسعاً، وفيه هذه الخرقة تتسلل تسمى ردنًا، كان الناس ونحن شاهدناهم يضعون في هذا الكم الدرهم، ويضعون فيه السكر والشاهي، ويصرون، لأنه كان الناس في الأول السكر والشاي ما يشترون بالكيس والكرتون يشترون باليد يأخذ صاحب الدكان باليد وملء يد هذه بكذا وكذا، ويضعنه في الردن ويصرره، وكذلك السكر فإذا كان إنسان وضع دراهمه في الكم وربطه، وجاء إنسان بطيه وأخذ، فإنه يقطع على القول الصحيح؛ لأن هذا سرق من حرز، وأي حرز أبلغ من كون الشيء مع

صاحبه وقد حفظه حيث عقد عليه عقدة فيقطع.

وقوله: (على الصحيح) يفهم منه أن هناك قولًا آخر: أنه لا يقطع، ولكن الصحيح أنه يقطع؛ لأن الحرز كما سبق ما جرت العادة بحفظ المال فيه.

سؤال: ما حكم الحمل من النخل الذي في الشوارع؟

الجواب: أنا سمعت المسؤولين يسمحون فيه إذا أخذه على وجه يتتفع به لكن يأكل ولا يحمل.

* * *

الفصل الخامس

حد الزاني

الزاني لم يعرفه المؤلف وكذلك أمر السارق لم يعرفه، ونحن عرفنا السارق: الذي يأخذ المال خفية، والزاني: هو الذي يفعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي، هذا هو الزاني، وأما الزنا بالبهائم فإنه لا يدخل من هذا الباب، وإن كان حراماً؛ لأن الزاني بالبهيمة يعزز فقط كما سيأتي إن شاء الله في كلام المؤلف إن كان ذكره.

وأما الزاني فإن كان محسناً؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهودين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمين بعده^(١).

(١) جديـث ماعـز ﷺ؛ روـاه البـخارـي (٦٨٢٤) كتاب الحـدود بـاب هل يـقول الإمام لـ主公 لـمـلك لـست...، ومـسلم (٦٩٣) كتاب الحـدود بـاب من اعـترـف عـلـى نـفـسـه بالـزنـى، عنـ ابن عـباس ﷺ. قـصـة الغـامـدـيـة: روـاهـا مـسلم (٦٩٥) كتابـاـ الحـدـودـاـ بـابـاـ منـاـ اعـتـرـفـاـ عـلـى نـفـسـهـاـ بالـزنـىـ منـ حـدـيـثـاـ بـرـيـدةـ بـنـ الـحـصـيـبـ ﷺ.

قصـةـ الـيهـودـيـنـ: روـاهـا البـخارـيـ (٦٨١٩) كتابـاـ الحـدـودـاـ بـابـاـ الرـجـمـ فـيـ الـبـلاـطـ، ومـسلمـ (٦٩٩) كتابـاـ الحـدـودـاـ بـابـاـ رـجـمـ الـيهـودـ...، منـ حـدـيـثـاـ إـبـنـ عمرـ ﷺ.. وـحدـيـثـ العـيـفـ؛ روـاهـ البـخارـيـ (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) كتابـاـ الحـدـودـاـ بـابـاـ الـاعـتـرـافـ بـالـزنـىـ، ومـسلمـ

و[قد] اختلف العلماء؛ هل يجلد قبل الرجم مائة^(١)؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان غير محسن؛ فإنه يجلد مائة جلدة؛ بكتاب الله، ويغريب عاماً؛ بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

الصحيح وجوب التغريب؛ لأنه ثبتت به السنة، ولأن فيه مصلحة، فإن الزاني إذا غرب إلى بلد آخر غير بلده فإنه لا بد أن تنكسر نفسه، ولا يكون عنده ذلك المرح الذي كان في بلده، وأيضاً إذا غرب ابتعد عن محل الفاحشة فربما ينساها، وبناءً على هذا التعليل فإنه يجب أن يغرب إلى بلدٍ أبعد من الفاحشة من بلده، فمثلاً لا يغرب إلى بلد تفعل فيه الفواحش ولا أحد ينهى ولا أحد يأمر، فإن تعذر ذلك فقيل: يسقط التغريب، وقيل: يحبس لمدة سنة، وهذا هو الأصح أنه يحبس لمدة سنة حفظاً على نفسه وإصلاحاً حاله.

فإن قال قائل: لماذا لا يقتل بالسيف لأنه أهون وأسهل وأريح؟ فالجواب عن ذلك أن نقول: لما كانت الشهوة المحرمة شملت جميع جسده كان من المناسب والحكمة أن يذوق الجسد كله ألم العقوبة وذلك بالرجم.

(٦٩٧) و (٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنبي، من حديث أبي هريرة رض وزيد بن خالد الجهي رض.

ورجم الخلفاء رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنبي، ومسلم (٦٩١) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنبي، من حديث عمر رض قال: ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده.

(١) روي المجلد قبل الرجم عن علي؛ كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٠) وصححه الحاكم (٤٠٥) والألباني.

(٢) رواه الترمذى (١٤٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في النفي، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٢) وصححه الحاكم (٤ / ٤١٠) وابن القطان والألباني. وفي الحديث الذى رواه زيد بن خالد وأبو هريرة: وفيه «وعلى ابنك الجلد وتغريب عام»، وقد سبق قريباً، والله أعلم.

الحكمة التي ذكرناها في رجم الزاني المحسن، موجودة في الزاني غير المحسن، لكن الزاني غير المحسن لم يجب عليه القتل حتى نقول: يجب أن نسلك الأسهل؛ لأن القتل إعدام، والإعدام يكون بالأسهل وبالأشد.

فالسؤال: لماذا لم نقتله بالسيف لأنه أسهل؟ نقول: لهذا السبب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهادة، أو يشهد على نفسه أربع شهادات؛ عند كثير من العلماء، أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة.

ولو أقر على نفسه ثم رجع؛ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

الشيخ رحمه الله في هذه الخلافات لا يرجع كما هو مشاهد أمامكم الآن، ولكن نقول: إذا شهد على نفسه مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد، ويحاب عن قصة ماعز بن مالك حيث ردد النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت، بدليل أنه سأله: «أباك جنون؟»^(١)، وأمر من يشهده، وأرسل إلى من يعرفه: هل يعرفون فيه شيئاً؟ فدل ذلك على أن تأخير رسول الله ﷺ رجمه من أجل الاستثبات.

(أقر على نفسه ثم رجع) هذا كلام المؤلف يقول: من العلماء من يقول: يسقط عنه الحد و منهم من يقول: لا يسقط، وال الصحيح أنه لا يسقط، لا سيما إذا وصف الجريمة، بأن قال: فعلت كذا وكذا ودخلت البيت واتصلت بالمرأة وذكر وصفاً تماماً، فإن الصحيح أنه لا يقبل رجوعه، نعم. لو فرض أن هناك شبهة بأنه

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠) كتاب الحدود بباب الرجم بالصلبي، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث جابر رض.

محبر على الإقرار فحيثئلاً لا نعمل بإقراره أصلاً، بل لا نقول: أنه رجع، لكن لا يقبل إقراره؛ لأنه لا بد أن تتأكد أن الإقرار صادر عن اختياره.

والمحصن من وطيء وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطيء في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟ [فيه نزاع].

هذه الزيادة، يعني هذا معنى هو الاستفهام أن فيه نزاعاً.

ذكر المؤلف رحمة الله من هو المحصن. والمحصن في كل موضع بحسبه، الإحسان قد يراد به ما ذكر به المؤلف، وقد يراد به العفيف بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [النور: ٤].

وقد يراد به الحرائر بالنسبة مثل قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمهم أنه يفسر في كل موضع بما يتضييه السياق.

والمحصن هنا في باب الزنا يقول: من وطيء وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة.

فمن وجد أنه جمع بين الأختين، نقول: هل أنت وطتها وأنت تعتقد أنه محروم؟ إذا قال: نعم. نقول: أنت زان، ... ينظر إما يرجم أو يجلد ويغرم، ويفسخ العقد. فلو تزوجهما في مكان واحد وعقد له على هند ثم على عائشة في مكان واحد، فالثاني باطل.

فمن عقد على الثانية ولم يجامع لا يصبح محصناً.

الشروط الآن: لا بد أن يكون حراً؛ فإن تزوج وهو عبد رقيق ووطيء، ثم

طلقها، ثم أعتق، ثم زنا؛ فهل يكون محسناً؟ لا ، لماذا؟ لأنه حين النكاح ليس حرأ.

أيضاً (مكلف) يعني بالغاً عاقلاً؛ فإن تزوج قبل البلوغ، وجماع ثم طلقها، ولم يجامعها بعد البلوغ؛ فإنه ليس بمحصن، فلا بد أن يكون بالغاً، وكذلك لو كان مجنوناً قد تزوج وهو مجنون وجماع زوجته ثم من الله عليه بالعقل، ثم زنا بعد ذلك فإن ليس بمحصن لا يجب عليه الرجم.

والثاني: نكاح صحيحًا فلو تبين أن النكاح غير صحيح، مثل أن يتبيّن بعد أن تزوجها وجماعها أنها أخته من الرضاعة؛ فإنه لا يكون محسناً، لماذا؟ لأن النكاح غير صحيح.

(في قبلها) احتراز مما لو جامعها في الدبر أو في الفخذين مثلاً؛ فإنه لا يكون بذلك محسناً لا بد أن يكون في القبل.

فالشروط الآن: حر، مكلف، بنكاح صحيح (بنكاح ولا بد أن يكون صحيحاً)، وجماعها في القبل. وهذه خمسة.

لو زنى بأمرأة ثم زنى بأخرى؛ فهل يكون محسناً؟ لا ، لأن جماعه الأول ليس في نكاح صحيح.

وكذلك أيضاً لو تسرى يعني اشتري أمة وجماعها ثم زنى، والعياذ بالله؛ فهل هو محسن؟ ولماذا؟ لا ، لأن جماعه هذا في غير نكاح صحيح.

وقوله: (ولو مرة واحدة) يعني: لا يشترط الاستمرار حتى لو فرض أن المرأة ماتت وبقي بلا زوجة ثم زنا فهو محسن، يعني لا يشترط استمرار النكاح إلى وقت فعل الفاحشة.

فمن جامعها ولكنها مرضت أو لا ترید، فإنه محسن، أرأيت لو ماتت هل

يزول إحسانه؟ لا.

ثم قال: وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ يعني أن تكون حرة باللغة، عاقلة، يقول: على قولين للعلماء، المذهب عند الحنابلة، أنه لا بد أن تكون مساوية، فلو تزوج صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، فإنه لا يكون بذلك محصناً، لا بد أن تكون المرأة مساوية له في هذه الصفات.

وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ يعني مثلاً: لو تزوج امرأة لم تبلغ (هي مراهقة) وهو بالغ؛ فهل يكون محصناً؟ يرى بعض العلماء أنه يكون محصناً وبعضهم يقول: لا، فمن قال: لا بد أن تكافئه في الصفات قال: أن المراهقة لا تحصن، ومن قال: لا يشترط قال: إنه تحصن.

وبالعكس هو: أن يمحض الصغير من كانت بالغة كما لو تزوج ولو قبل أن يبلغ، ثم جامع الزوجة ثم زنت هي؛ فهل تكون محصنة؟ على خلاف بين العلماء، والمذهب أنها لا تكون محصنة لأن زوجها صغير. وهذا أقرب لأن الصغيرة لا فائدة فيها فلا تؤثر.

وهل يجامع الصغير قبل البلوغ؟

الله المستعان. الطفل الذي يرضع يتشرذ ذكره، أرأيت أخاك وهو صغير؟ العجيب أنني قرأت لبعض الأطباء قوله يعني يصحح السفهاء منه، يقول: أن الطفل وهو يرضع من أمه يتصور أنه يجماع، ولذلك يتشرذ ذكره، سبحان الله! يعني إلى هذا الحد جعلوا كل الحركات مبنية على الشهوة الجنسية، ولا شك أن هذا قول باطل، أما مسألة الانتشار فهذا واقع، ليس فيه إشكال، لكن هل ينزل أو لا؟ إذا أنزل صار بالغاً.

فاما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضاً، عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛

لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده^(١)، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

وهذا يهوديان احتكموا إلى رسول الله ﷺ ظناً منهما أن الرسول ﷺ سيخفف، وذلك أن الزنا حده الرجم في المحسن عندهم في التوراة، لكن كثرة الزنا في أشرافهم والعياذ بالله، وقالوا: لا يمكن أن نرجم الأشراف والساسات ومن لهم الكلمة؛ فماذا نصنع؟ صاروا إذا زنا المحسن من هؤلاء أركبوه هو والزانية على حمار وسودوا وجوههما وجعلوا وجهه إلى جهة، ووجهها إلى جهة أخرى، كل واحد يستدير الآخر وطافوا بهم في الأسواق وهذا هو الحد.

فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ووجد الزنى من هذين الرجلين جاءوا إلى رسول الله ﷺ يحتكمون إليه، ظناً منهم أنه سيخفف الحد، ولكن الرسول ﷺ أمر برجهما، فقالوا: لا نجد الرجم في كتابنا، فدعوا للتوراة وجعل يقرؤها، ووضع القارئ يده على الآية التي فيها الرجم في التوراة، وكان عبد الله بن سلام رض من أحبّار اليهود فقال له: ارفع يدك! فرفع يده فإذا الآية تنص بأنه يرجم الزانيان إذا أحصنا، فأمر النبي ﷺ برجهما.

فانظر: اليهود حاولوا أن يكتتموا ما كتب في كتبهم، وهذه الأمة تنفذ الرجم مع أنه لم يوجد في القرآن بلفظه، ونسخ لفظه، لأن كان يوجد آية الرجم تقرأ في كتاب الله ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، فكان هذا الرجل الزاني لما أمر النبي ﷺ برجهما جعل يقي هذه المرأة من الحجارة حتى مات، ثم قضي على الجميع.

(١) رواه البخاري (١٣٢٩) كتاب الجنائز بباب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد، ونحوه في «صحيحة مسلم» (١٦٩٩) كتاب الحدود بباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

إذا أهل الذمة تقام عليهم الحدود، ويثبت الرجم في حقهم لأن هذا موجود في كتابهم.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلها، ولم يكن لها زوج، ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل؛ ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها؛ (ن: لها، والمثبت أقرب)، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

أولاً: الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، وهذه قاعدة احفظوها في هذه المسألة، وكذلك في النصوص الشرعية، يعني مثلاً إذا جاء النص ظاهره كذا وكذا، ويحمل على وجه من الوجوه خلاف ذلك، فخذلوا بالأول؛ لأن فرض الاحتمالات النادرة ربما يضيع جميع الاستدلالات، والاحتمالات النادرة هذه لا عبرة بها، وكما يقال النادر: لا حكم له.

ثم نقول: مع كونها احتمالات نادرة إذا ادعته، وقالت: إنها مكرهة؛ فهذه شبهة، إذا قالت: إنها مكرهة لا نخدعها، لكن إذا لم تدع شبهة ولم تقر بالزنا، ولم يشهد عليها أحد؛ ماذا نقول؟ يقول المؤلف: فيها قولان:

قيل: إنها لا تحد وهذا هو المشهور من المذهب، وهو أمر مشكل، يعني لو أن امرأة تحمل كل سنة وهي ليس لها زوج وليس لها سيد، ماذا تقول لها؟ لا نقول شيئاً، نقول: بارك الله في المولود، ولا نقول شيئاً، وهذا فيه مفسدة عظيمة.

والصحيح المعين ما قاله الشيخ رحمه الله، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين أنها تحد ما لم تدع شبهة، فإن ادعت شبهة رفع عنها الحد؛ لأن الحد

يقتضي إهانة المسلم والأصل في المسلم أنه محترم، فلا تجوز إهانته بمحنة - دون الرجم، ولا يجوز أيضاً قتلها بالرجم - لأنها محترمة، وقوله: (كاحتمال كذبها) كاحتمال كذبها يعني فيما إذا أقرت، وكذب الشهود فيما إذا شهد عليها الناس؛ لأن المؤلف الآن ذكر أنه يثبت زناها بثلاثة طرق:

الأول: الشهود.

الثاني: الإقرار.

الثالث: الحبل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، هذا على قول الراجح.
والصحيح فيما سبق أنها تحد.

قوله: (بتتحمل) يعني لما ذكر رحمه الله أن الحامل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد فإنها على القول الراجح يقام عليها الحد؛ إما جلد وتغريب، وإما رجم، وأن الذين قالوا: لا تحد جوزوا أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل، فما معنى تحمل؟

التحمل معناه أن المرأة فتأخذ من ماء زوجها الذي هي بنفسها ثم تدخله في فرجها فتحمل به، ومعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تتحمل بماء غير زوجها، أما ماء زوجها فلا بأس أن تتحمل به لكن بإذنه، وأما الأمة فليس لها أن تتحمل بماء سيدها لأن ذلك قد يضر بها، لأنها لو حملت وصارت أم ولد عنت عليه كرهها، فهذا هو التحمل، وينبني على ذلك: هل يجوز التلقيح الصناعي؟ أو لا؟ هو على هذا القول: يجوز، وبهذا أفتى أطن بعض العلماء، ولكن المحذور كل المحذور في زمننا الآن أنه: من الطيب الموثوق به الذي لا يخلط الأنساب؟ هذه هي المشكلة، وهذا لا يمكن بالنسبة لي أنا أن أفتى به على سبيل الإطلاق، وأن أقول: إن المرأة إذا لقحت بماء زوجها فإنه لا بأس به؛ لما نخشى في مثل هذه الحال: أن يجيء الطيب ويعطى مثلاً دراهم ويأتي بنطفة من غير الزوج ويحملها الزوجة، وقد

وَجَدَ هَذَا لِذُكْرِنَا لَا نَفْتَيْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَنَا قَدْ يَفْتَيْ بِهِ لَكَنْنَا لَا نَفْتَيْ بِهِ خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَذْهُورِ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ تَطْوِرَتْ، يَعْنِي بَدَأُوا إِلَيْهَا حَتَّى الْزَوْجَتَيْنِ يَكُنْ أَنَّ الْزَوْجَ يَقْذِفُ فِي إِحْدَاهُمَا ثُمَّ إِذَا تَكُونَتِ الْبَوِيْضَةُ تَنْقَلُ إِلَيْهِ الْزَوْجَةُ الثَّانِيَةُ، فَالْمَسَأَةُ خَطِيرَةٌ الْحَقِيقَةُ، يَعْنِي التَّطْوِرُ فِيهَا خَطِيرٌ.

وَالصَنَاعِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِالَّاتِ وَأَجْهِزَةً، لَكِنْ هِيَ بِنَفْسِهَا مُمْكِنٌ يَقَالُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ بِقَطْنَةٍ أَوْ شَبَهَهَا وَتَحْمَلَتْ بِهَا مُمْكِنٌ هَذَا.

وَيَتَصَوَّرُ أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجَ مَاءَهُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ مُمْكِنٌ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي الْلَّيلِ؟ يُمْكِنُ، وَالْكَلَامُ عَلَى كَلَامِ الْفَقَهَاءِ، أَنَا لَا أَعْرِفُ أَنَّ الَّتِي يَمُوتُ أَوْ يَحْيَا، هَذِهِ مَسَأَةٌ طَبِيعِيَّةٌ مَا نَعْرِفُهَا لَكِنَّ كَلَامَ الْفَقَهَاءِ قَالُوا: التَّحْمَلُ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا قَلَتْ لِكَمْ. عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَقُولُ: لَا بُدُّ مِنْ إِذْنِهِ، وَإِذَا كَانَ كَمَا قَلَتْ فَهَذَا إِذْنٌ، إِذَا كَانَ فِي الْيَقِيْنِ وَهُوَ يَرَاهَا تَفْعَلُ فَهَذَا إِذْنٌ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْتَ صُورَةً وَلَوْ وَاحِدًا بِالْمَائِةِ فَلَا بُدُّ مِنْ إِذْنِهِ.

وَأَمَّا اللَّوَاطُ: فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدَّهُ كَحْدُ الزَّنَاءِ، وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، وَالصَحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنَّهُ (نَ: أَنْ) يَقْتَلُ الْإِثْنَانِ.

اللَّوَاطُ هُوَ إِتِيَانُ الذَّكَرِ فِي الدِّبْرِ.

وَالْزَنَاءُ نَعَمْ عَرَفْنَاهُ بِأَنَّهُ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دِبْرٍ، اللَّوَاطُ: هُوَ زَنَاءُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ، لَكِنْ لَهُ اسْمٌ أَخْصُّ، وَهُوَ اللَّوَاطُ.

المَذَهَبُ أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّنَاءِ قَالُوا: حَدُّ اللَّوَاطِ كَالْزَانِيُّ، وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ؛ أَيْ قِيلَ: إِنْ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَرَأَيْتَ قَوْلًا مُنْكَرًا قَالَ: يَكْفِي فِيهِ الرَّادِعُ الطَّبِيعِيُّ، يَعْنِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَعْزِرُ، فَالرَّادِعُ الطَّبِيعِيُّ يَكْفِي، يَعْنِي كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَرْضَى أَنْ يَجْمَعَ

ذكراً وكل ذكر لا يرضي أن يجتمعه ذكر، فيكتفى بهذا، كما أن البول ليس فيه حد واللحم في حد؛ لأن الخمر تدعوا إليه النفوس والبول لا تدعوا إليه النفوس، فاكتفي بالرادر الطبيعي الفطري، لكن هذا القول منكر، وكذلك من قال: إن حده حد الزنا أو دون ذلك هي أقوال ضعيفة؛ لأن هذا الفعل والعياذ بالله فرق الله بينه وبين الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فاحشة من الفواحش، وفي هذا قال لوط لقومه: ﴿أَتَأَتُونَ الْفَحْشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(ال) للدلالة على استغراق الفاحشة؛ أي أن الفاحشة العظمة الكبرى التكريء، ما سبقكم بها من أحد من العالمين.

فأما قول بعضهم: أن الرادر الطبيعي يكفي فهذا ليس بصحيح؛ لأن من الناس من تنتكس والعياذ بالله فطرته وطبيعته ﴿أَفَمَنْ زَنَ لَهُ سُوءٌ عَمَلٌهُ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَلِّلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

ثم إن من الصحابة أعلم منا بشريعة الله وبما يصلح عباد الله، يقول شيخ الإسلام وهو ثقة في النقل: اتفقوا أن يقتل الاثنين الأعلى والأسفل، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين: الأعلى الفاعل والأسفل المفعول به، فيقتلان، لكن لا بد من البلوغ والعقل، ولا بد من الاختيار أيضاً، فإن من أكره على أن يفعل به وثبت أنه مكره، أو حصلت شبهة قوية تدل على أنه مكره؛ فإنه لا يقام عليه الحد، لكن هل يكره الفاعل؟

نعم. سمعت أنه يكره، حدثني إنسان يقول: إن شخصاً طلب أن يُفعل به، والعياذ بالله وقال: إن لم تفعل فأقتلك!! سبحان الله! لكن هذا نسأل الله العافية متৎ إلى آخر درجة، على كل حال المكره أهل المذهب يرون أن الإكراه على الزنا ليس بإكراه، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يتشرذ الذكر مع الإكراه أبداً، وإذا كان لا يمكن كيف يكره؟ لكن هذا القول ضعيف فإن الإنسان إذا ابتلي والعياذ

بالله نسأل الله أن يحمينا وإياكم؛ إذا ابتلي ثم زين له كل شيء قد يغتر، امرأة العزيز ماذا قالت ليوسف: «وَعَلِقْتِ الْأَبْوَابَ وَقَاتَ هَيَّتَ لَكَ» [يوسف: ٢٣]، «وَلَقَدْ هَمَّتِ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَاهَا مُرْهَنَ رَبِّهِ» [يوسف: ٢٤].

الحاصل أن المسألة في الإكراه: إذا دلت القرينة على الإكراه فإنه ليس على الفاعل أو المفعول به حد.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان؛ الأعلى والأسفل، سواء كانا محسنين أو غير محسنين؛ فإن أهل «السنن» رروا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم^(٢). ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه^(٣)، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: إنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: إنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط،

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل قوم لوط، والترمذى (١٤٥٦) كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطى، وابن ماجه (٢٥٦١) كتاب الحدود باب من عمل قوم لوط، وصححه الحاكم (٤ / ٣٩٥) وابن الجارود (٨٢٠) وحسنه الألبانى.

(٢) «السنن» (٤٤٦٣) كتاب الحدود باب فيمن عمل قوم لوط، وصححه الألبانى. وأثر علي عند البيهقي (٨ / ٢٣٢). وأثر أبي بكر عنده وقال: مرسل.

(٣) رواه الأجرى (٢٩) وابن حزم (١١ / ٣٨١).

فيرجم الاثنين سواء كانا حرين، أو مملوكيين^(١)، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا
كانا بالغين.

يعني: لا يقال إذا كان يكون أحدهما مملوك الآخر؛ فإن السيد لا يرجم؛
لأنه مما ملكت يمينه! فإننا نقول: كما قال عثمان لرجل أراد أن يجمع بين أختين في
الوطء واستدل عليه المستفي قال: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿إِلَّا عَلَى آنفُكُمْ هُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقال له عثمان: بغيرك مما ملكت يمينك.
يعني لا تأخذ بالعموم. هذا الذي أحفظه عن عثمان.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عده وافية في عقوبة اللواط بعد
الأخذ بقتله:

أولاً: أنه يحرق، وقد روی هذا عن ثلاثة من الخلفاء منهم أبو بكر وعبد
الله بن الزبير، وأظن هشام ابن عبد الملك، وإنما أمروا بتحريمه من أجل المبالغة في
النكاية به لأن التحرير أشد ما يكون من القتلة.

الثاني: قتله بالسيف.

الثالث: يقع عليه جدار حتى يموت فيه تحت الهدم.

الرابع: يحبسان في أدنى موضع حتى يموتا.

الخامس: يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة، كما
فعل الله في قوم لوط.

السادسة: يرجم.

(١) نسخة فيها زيادة: أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرراً.
قال الشيخ: سألحقها وإن كان في نفسي منها شيء.

وهذا الذي يقول شيخ الإسلام أن عليه أكثر السلف، كما فعل الله بقوم لوط، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الله فعل بقوم لوط صفتين: الرفع ثم الرجم أو الرجم فقط، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل إن الله رفع قرى قوم لوط ثم رمى بها ثم أتبعها بالحجارة؟

أو أن الله أرسل عليهم حجارة من سجيل بدون رفع؟

فالقرآن الكريم ليس فيه ما يدل على أن الله رفع القرى ثم نكسها، بل فيه: **﴿عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ﴾** [الحجر: ٧٤]، فييقى الإشكال في قوله : **﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِفَاهَا﴾** [الحجر: ٧٤]، قال الذين لا يرون أن الله رفع هذه القرى: إنه لما رمتها الحجارة من السجيل انهدمت فصار عاليها سافلها، صار أعلاها في الأرض انهدم. ونحن لا يمكننا أن ثبت شيئاً بدون أمر صريح، ثم إنه إذا رفعت ثم أقيمت على رأسها؛ فهل هناك فائدة لرميها بالحجارة بعد ذلك؟ ليس زيادة في التنكيل والعذاب، إذ قد ماتوا، ويمكن بموتها قبل أن يصلوا إلى الأرض، فالظاهر والله أعلم إذا لم يصح عن النبي ﷺ أن هذا القرى رفعت وأنها لم ترفع، أما إذا صح عن المقصوم بأنها رفعت فليس علينا إلا القبول والتسليم.

فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله المجنون لكنه مثل الصغير ولا شك، فلو كان أحدهما أيضاً مجنوناً فإنه لا يرجم، وهل يعاقب أو لا؟ ينظر قد تكون عقوبته بغير الضرب، قد تكون عقوبته بالحبس؛ لأن المجنون لا يستفيد من الضرب، لكن نحن نستفيد من حبسه بكف شره.

الشيخ يقول: (اتفق الصحابة على قتله) هذه عبارة، ثم قال: (ولم تختلف الصحابة في قتله)؛ فهل ترى شيئاً أو كد من هذا النقل؟ اتفقوا على قتله ولم

يختلف يعني فيه إثبات ونفي؟

ومن قال من العلماء: حده كحد الزانبي، يعني في التفريق بين المحسن وغير المحسن؛ فلعله ما بلغه الإجماع، أما إذا عندنا إجماع من الصحابة وحديث يسنته لم يبقى هناك عذر للتخلص عن الحكم.

سؤال: في هناك حديث عن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعدَابَ الله» بالنار، هل يحمل على العذاب أم على القتل؟ أي إذا رأىولي الأمر مثلاً أن يقتل بالنار، وليس أن يعذب.

الجواب: هذا هو ظاهر فعل الصحابة، لكن كون علي بن أبي طالب وافق ابن عباس في هذا لما قتل الذين جاءوا إليه، وقالوا له: أنت الرب وكلمة نحوها قتلهم فأحرقهم بالنار، أنكر عليه ابن عباس، فقال علي: ما أسقط ابن أم الفضل على المئات! فهذا يدل على أنه وافق، لكن فعل أبو بكر وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، إن كنت حفظت: يدل على أنه إذا كان التكيل أبلغ في الإحراق فلا بأس، وأن هذا ليس عذاباً إنما هو قتل بهذه الطريقة.

بناء على ما سبق بالنسبة لعقوبة اللواط وأنه يجب قتل الفاعل والمفعول به بشرط أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، وأنه لا يحتاج أن نسأل عن الإحسان أو عدمه.

أقول:

بناءً على ذلك وبناءً على ما أنعم الله به على العباد في هذه الأزمان المؤخرة:

يجب الحذر الشديد من وقوع هذه الفاحشة، وذلك بأن نحافظ على شبابنا محافظة تامة، وأن ننظر من أصحابهم؟ ومن يخرجون معهم؟ ومن يرجعون

معهم؟ وأن لا نمكّن من اختلاط الصبيان الصغار مع من فوقهم من المراهقين وفوق المراهقين؛ لأن المسألة خطيرة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ورب شخص يقول: أنا بعيد عن هذا، وهذا من سفاسف الأخلاق، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يزيّن له هذه الفاحشة والعياذ بالله، قد يكون بعضكم أو أكثركم الآن ليس عنده أولاد في هذا السن، لكن حذّروا إخوانكم، حذروهم من أن يطلقوا أولادهم يذهبون كما شاءوا ويرجعون كما شاءوا لأن المسألة خطيرة جداً، النعم وافرة والأمن وافر، وكل شيء مسهل، وما أحکم البيت الذي يقول:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

يعني مفسدة عظيمة: الشباب والفراغ والجدة يعني الغنى، والفراغ لا يكون إلا مع الأمان وكلها الآن متوفرة والله الحمد فعلينا أن نحذر من هذه المسألة.

سؤال: هل مجامعة الزوجة في الدبر من اللواط؟

الجواب: لا يكون لواطاً، وليس هو في حكم اللواط. الحكم أنه يعذر، هذا وإذا عرف بهذا الفعل وأنه يتكرر منه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يفرق بينه وبين زوجته لإصراره.

* * *

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

حد شرب الخمر

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوهه، أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»^(١). وثبت عنه ﷺ أنه جلد الشارب غير مرة، وهو خلفاؤه وال المسلمين بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رض أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين^(٢)، وكان

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) كتاب الحدود باب إذا تابع في شرب الخمر، والترمذى (٤٤٤٤) بالقتل فقط، كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر...، وابن ماجه (٢٥٧٣) كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً، والنسائي في «الكبيري» (٥٢٩٧) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٤) / (٤١٣).

ورواه النسائي (٥٦٦١) كتاب الحدود باب الروايات المغلطات في شرب الخمر، عن ابن عمر وصحابة.

(٢) روى البخاري (٦٧٧٣) بعضه، كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم

عليه ضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين^(١)؛ فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الخمر، أو كان الشارب من لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشرابين، وقرب أمر الشراب؛ فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمة الله في إحدى الروايتين عن أحمد.

هذه القطعة من الكتاب صريحة بأن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن عقوبة شرب الخمر حد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أن عقوبته حد يجب أن ينفذ، وليس تعزيراً يرجع إلى اجتهد الإمام.

ثم إنه حكى أن حد الشراب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين، فإن كان قصده أصل العقوبة فهذا صحيح؛ لا يمكن أن يترك الشراب بلا عقوبة. وإن كان قصده الحد المحدود كحد الزنا وحد القتل فهذا فيه نظر، فليس في المسألة إجماع، كما سنبين.

ثم إن الحديث الذي استدل به رحمة الله مطلق: (من شرب الخمر فاجلدوه) ولم يقل أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا مائتين؛ فهو جلد مطلق، وكذلك أيضاً كانوا يجلدون؛ يؤتى بالشارب في عهد الرسول فيجلد بالنعال والجريدة وأطراف الثياب ونحو ذلك، يعني لا يتولاه الإمام ويحددده ويؤعده، بل كلّ يضرب، وهذا جاء في ألفاظ الحديث: جلد نحو أربعين، و(نحو) يعني: قريب. أما أبو بكر رض فقد حد أربعين، ولم يرد عنه أنه: حدد نحو أربعين، حد أربعين.

(١٧٠٦) بطول منه ، كتاب الحدود باب حد الخمر عن أنس بن مالك رض.

وو عند البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود باب الضرب بالجريدة والنعال، عن السائب بن يزيد نحوه.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٧) كتاب الحدود باب حد الخمر.

ولما كثُر الشرب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدخول أناس في الإسلام وهم حديث عهد بـكفر، فـكثُر الشرب؛ جمع الصحابة واستـشـارـهـمـ ماـذاـ يـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ:ـ ياـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ^(١)ـ أـخـفـ الحـدـودـ ثـمـانـينـ،ـ يـعـنيـ اـجـعـلـ حدـ الشـربـ كـأـخـفـ الحـدـودـ ثـمـانـينـ،ـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فيـ آـنـهـ لـيـسـ بـحـدـ،ـ أـوـلـاـ:ـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ حدـاـ مـاـ اـسـتـشـارـ عـمـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فيـ زـيـادـتـهـ،ـ وـلـاـ سـاغـ لـهـ وـلـاـ لـغـيرـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ حـدـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

ثـانـيـاـ:ـ أـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ صـرـحـ:ـ أـخـفـ الحـدـودـ ثـمـانـينـ،ـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ جـلـدـ الـأـربعـينـ فيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ لـيـسـ بـحـدـ،ـ وـلـوـ كـانـ حدـاـ لـكـانـ أـخـفـ الحـدـودـ أـرـبـاعـينـ،ـ ثـمـ إـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ذـكـرـ أـنـهـ لـاـ يـحـدـ أـحـدـ بـحـدـ فـيـمـوـتـ فـيـكـوـنـ فـيـ نـفـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ شـارـبـ الـخـمـرـ،ـ قـالـ:ـ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ يـسـنـهـ^(٢)ـ؛ـ أـيـ:ـ لـمـ يـحـدـهـ وـلـمـ يـقـدـرـهـ.

وـهـذـاـ كـانـ الصـوـابـ عـنـديـ:ـ أـنـ عـقوـبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ لـيـسـ حدـاـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـنـزـلـ عـنـ أـرـبـاعـينـ،ـ أـمـاـ الـرـيـادـةـ فـإـلـىـ السـتـينـ وـالـثـمـانـينـ وـالـمـائـةـ حـسـبـ ماـ يـرـتـدـعـ بـهـ النـاسـ.

ثـمـ إـنـ الـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ أـشـارـ إـلـىـ حـدـيـثـ القـتـلـ؛ـ هـلـ يـقـتـلـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ القـتـلـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـسـوخـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ:ـ (ـثـمـ إـنـ شـرـبـ الـرـابـعـةـ فـاقـتـلـوـهـ)،ـ كـمـ مـرـةـ جـلـدـ؟ـ ثـلـاثـةـ مـرـاتـ،ـ (ـمـنـ شـرـبـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـ مـنـ شـرـبـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـ مـنـ شـرـبـ فـاجـلـدـوـهـ)،ـ هـذـهـ الثـلـاثـ (ـثـمـ إـنـ شـرـبـ الـرـابـعـةـ فـاقـتـلـوـهـ).

هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ:ـ هـلـ هـوـ مـنـسـوخـ أـوـ مـحـكـمـ؟ـ فـذـهـبـتـ

(١) هو عند مسلم من حديث أنس السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٨) كتاب الحدود بباب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٧) كتاب الحدود بباب حد الخمر.

الظاهرية ومنهم ابن حزم أنه محكم، وأنه إذا جُلد ثلاث مرات ولم يرتدع فهو جريثومة فاسدة، وخير له أن يقتل لئلا يزداد في معصية الله فيجب قتله، وفي هذا نكال له وردع لغيره.

وقال أكثر العلماء: هو منسوخ.

ولكن النسخ يحتاج إلى أمرين لا بد منهما: تعذر الجمع. والثاني: العلم بالتاريخ، وإنما كان كل إنسان يعجز عن الجمع بين دليلين يقول: هذا منسوخ. فلا بد من ثبوت الطريق الذي يحصل به النسخ: تعذر الجمع. والثاني العلم بالتاريخ. وأنى لنا ذلك؟

ومدمن الخمر لم يرد أن الصحابة قتلوا.

وي بعض العلماء يقولون منسوخ وأنه لا يقتل، حتى لو شرب ألف مرة أو يجلد ألف مرة لا نقتله، فلم يقتله الصحابة، كما في قصة عمر إنما زادوا عن الأربعين.

وذهبشيخ الإسلام رحمه الله إلى مذهب وسط، فقال: يقتل في الرابعة إن لم ينته الناس بدونه، يعني: إذا كان الناس ما هم متنهين إلا إذا قتل الشارب في الرابعة؛ فإنه يقتل، وجعل القتل تعزيراً، لكنه تعزير واجب إذا لم يندفع الناس إلا به.

وشيخ الإسلام ذكر بأنه توسطاً إذا لم ينته الناس إلا بالقتل قتل في الرابعة تعزيراً، مع أنه يرى أن جلد شارب الخمر حد؛ فكيف كان القتل تعزيراً والجلد حد؟

الجواب: بناء على الحديث، ينبغي أننا إذا قلنا الجلد حد فإنه ينبغي بأن نقول: القتل حد، لكن لما كان قيده (إذا لم ينته الناس بدونه) صار يراه تعزيراً.

هذا وشيخ الإسلام يرى أن عقوبة الخمر حد ويرى أنه يقتل في الرابعة إذا لم ينته بدونه من باب التعزير، والتعزير بابه واسع.

وكلام الشيخ رحمه الله لا شك أنه لم يخرج عن الإجماع لأنَّه قيد، فصار القول به بعض قول من يوجب القتل، وفي الحالة التي لا يجب فيها القتل قول من يرى أنه لا قتل، وهذا أقرب إلى الصواب: أنه إذا لم ينته الناس بدون القتل قتل.

لكن مع الأسف يا إخوانِي أنه سمعنا والله أعلم أنه يوجد بعض البلاد الإسلامية أنَّ الخمر يشرب عليناً، أصحِّح هذا؟ أمْتواتُرُ هذا؟ يعني: يقولون: يباع في السوق ويجعل في الثلاجات! أعوذ بالله.

قال القارئ: أنا يا شيخ رأيت هذا بعيني في بلاد الشام هكذا يباع في كل مكان.

قال الشيخ: هؤلاء الذين يفعلون ذلك هل يقال: إنهم مستحلون له أو غير مستحللين؟ الجواب: مستحللين له لا شك، كيف يرخص له هذا الترخيص العام وفي الأسواق ويعطى رخصة إلا وأنَّه يرى أنه حلال؟ لو رأى أنه حرام لم يفعل هذا.

وقد ذكر العلماء أنه إذا استحل الخمر فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد في الإسلام؛ لم ينشئ في بلاد الإسلام فهذا يعلم، لكن من نشأ في بلاد الإسلام يقرأ القرآن ويقرأ السنة، ويسمعها من الناس ثم يقول: الخمر حلال؛ فهذا لا شك أنه كفر، وجاء ذلك مصداقاً لقول الرسول ﷺ: ((ليكونن أقواماً من أمتني يستحلون الحر، يعني: الزنا والحرير والخمر والمعازف))^(١).

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) كتاب الأشربة بباب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من حديث أبي عامر أبي مالك الأشعري رض.

والعلماء بارك الله فيك يقولون: إن الذميين يمنعون من إظهار الخمر،
الذمي نفسه لو نجد في يده علبة من الخمر منها، هو نفسه يشرب؛ كيف نبيه
نحن؟

مسألة الاستحلال وهل يكفرون؟ للمسلمين وليس للكافر.

مسألة: أحسن الله إليكم الآن نسمع كثيراً من إخواننا لا سيما في الهيئة
وغيرها عن كثرة مصانع الخمر في كل مكان، لا سيما في المناطق الصناعية التي
يكثُر فيها العاملون من الخارج، يعني ربما لو ينظر في الوقت المناسب في وقتنا
الحاضر مثلاً في تطبيق مثل هذه العقوبة، فالخمرة تنتشر عند الناس انتشاراً
ذريعاً....

الجواب: وعلى كل حال ما دمنا ذكرنا قول شيخ الإسلام فهو أقرب
الأقوال: أنه إذا لم ينته الناس الذين جلدوا ثلاثة مرات ولم ينته الناس عن الخمر
بدون القتل يقتل، لعله يكون هناك سعي لتطبيق هذا، أحسن الله العاقبة.

وقد كان عمر رض لما كثُر الشرب زاد فيه النفي^(١) وحلق الرأس، مبالغة
في الزجر عنه.

هذا أيضاً زائد عن الثمانين؛ يزيد حلق الرأس والنفي، وهذا صعب،
صعب على الناس فيما سبق. كان الناس في الأول يتخذون الشعر ولا أحد يحلق
رأسه، لكن إذا حُلِق رأسه عقوبة صار هذا تعزيراً له، وكذلك النفي.

فلو عزز الشارب مع الأربعين لينقطع خبزه (ن: غَرْب الشارب مع
الأربعين لقطع خبزه)، أو عزله عن ولايته؛ كان حسناً.

(١) روى النسائي في «الكتاب» (٥١٨٦) وفيه انقطاع.

عزر ناسبه خبره: لينقطع خبزه: أي: إذا صار الراتب خبزاً عند الحكومة يقطع. وفي نسخة غرب وخبره يناسبه: لينقطع خبره.

على كل هذا الإنسان يستنكر أن يقع لكن توجيهه أن يكون هذا الإنسان عنده مثلاً الراتب خبز يأخذه، فإذا وقف قال: أعطوني قالوا: اذهب! هذه صعبة عليه، يعني: له رزق من بيت المال خبز أو خباز تابع للدولة يوزع على الموظفين فجاء هذا الرجل الشارب، فيقال له: ما تعطيك شيء اليوم ما تعطيك وغداً نعزلك، صعبة هذه، على كل حال نجعل النسخة عند الأخوان.

هذا إذا قلنا بالأعم لكن حتى هذا لا مانع، غرب أو عزل يعني: نسختكم يقتضي أن يكون الصواب (أو عزل)، أو عزله أيضاً لا تناسب عزر إلا أن تكون عزره. أو تكون: لو غَرِّبَ الشاربَ يعني ملي الأمر.

فإن عمر بن الخطاب رض بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله ^(١).

والخمر التي حرمتها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء [كان] من الشمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل. أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله عز وجل على نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلام تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة [من] خمر العنبر شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنبر، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر.

وقد تواترت السنة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وخلفائه، وأصحابه رض أنه حرم كل مسكر، وبين أنه حمر.

(١) ذكر القصة الرافعي في «التدوين» ٢ / ١٩٨، وانظر «الإصابة» ترجمة النعمان بن نضلة.

ولكن يبقى النظر: ما هو المسكر؟ هل هو كل ما غطى العقل؟ أم ماذ؟
نقول: هو كل ما غطى العقل، لكن يضاف إلى ذلك قيد، وهو: على وجه اللذة
والطرب.

كل ما غط العقل على وجه اللذة والطرب، فهذا هو المسكر، أما ما غطى
العقل كالأغماء تغطيه كتغطية الإغماء؛ فإن ذلك ليس بخمر، وهذا لا يتلذذ به
الإنسان ولا يطرب، وغاية ما هنالك أنه يفتر وتستريح أعصابه.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو (ن: و) زبيب؛
وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب؛ أي: يطرح فيه،
والنبذ: الطرح؛ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز؛ فإن فيه ملوحة.

فهذا النبيذ (ن: النبذ، وخطأها الشیخ) حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا
يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل إن يصير مسکراً، وكان النبي ﷺ قد
نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرر (ن: الجر)، قال الشیخ:
والصواب الجرّ، لأنها جمع جرة)، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو
الظروف المزفة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن
الشدة تدب في النبيذ دليلاً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد
دب في الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكمى انشق الظرف إذا
غلا (ن: علا، وخطأها) فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في مخدور، وتلك الأوعية لا
تنشق.

الله أكبر انظر الحكمة، الرسول ﷺ نهى كما في حديث وفد عبد القيس^(١)

(١) رواه البخاري (٥٣) كتاب الإيمان باب أداء الحمس من الإيمان ، ومسلم (١٧) كتاب الإيمان بباب
الأمر بالإيمان بالله ﷺ، و...، من حديث ابن عباس .

عن التغیر والملفت والمُلْفِر، وأمرهم أن يتبنوا بالأوعية، يعني: الأنسقية يعني: القرب؛ لماذا؟ لأنه إذا انتبذوا بالقرية وصار في النبيذ شيء من الخمر انتفخت القرية وانشقت، وعلم أنه الآن مسكر، أما الأوعية المذكورة فإنها صلبة لا تنشق فربما يكون في هذا النبيذ ما يسكر والإنسان لا يشعر به.

موكي بـألف مقصورة، هذا أصح، أنا عندي موكي مشددة بالياء لكن لا وجه لها، الظاهر أن: موكي أحسن، وكنت حين قرئت موكيًا قلت: لعلها اسم فاعل، والمراد بها اسم المفعول، مثل قوله تعالى: **«فِي عِيشَةِ رَأْضِيَّةٍ»** [الحاقة: ٢١]؛ أي: مرضية.

وروي عنه أنه **ﷺ** رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»^(١).

فاختلَف الصحابة ومن بعدهم من العلماء؛ منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتَقد ثبوته، وأنه ناسخ؛ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء: أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتَقدوا أنه المسكر! فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من النبيذ التمر والزيت، إذا لم يُسْكِر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة؛ لتداوِ أو غير تداو؛ فإن النبي **ﷺ** سُئل عن الخمر يتداوِ بها؟ فقال: «إنها داء وليس بدواء»^(٢)، وإن الله لم يجعل شفاء أممي

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز باب استئذان النبي **ﷺ** ربه **ﷺ** في زيارة قبر أمه عن بريدة.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب الأشربة باب تحريم التداوى بالخمر عن وائل بن حجر **هـ**.

فيما حرم عليها»^(١).

ولكن يجب أن تعلموا أنه إذا أسكر فالقطرة الواحدة منه وإن لم تسكر حرام.

وأما قول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢) فالمعنى: أنه إذا كان الشراب مسكراً فإنه يحرم كثيره وقليله، أما كثيره فواضح؛ لأنَّه مسكر، وأما قليله فلا أنه وسيلة قريبة إلى شرب الكثير؛ لأنَّ الإنسان قد لا يملُك نفسه عند الشرب، حتى يقع فيما يسكر، وأما ما خلط به الخمر ولكنه لم يؤثر فيه لا طعمًا ولا رائحة ولا تأثيراً فإنَّ ذلك ليس بحرام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه أو لونه أو ريحه»^(٣)، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم يتغير فالماء طهور يشرب ويتوضاً به، مع أنه قد سقطت فيه نجاسة، فهكذا أيضًا ما خلط بخمر إذا لم يؤثر فيه.

وليس هذا معنى الحديث كما يتوهمه بعض الناس يعني ليس هو معنى

(١) رواه أبو يعلى (٦٩٦٦) وصححه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وفيه راوٍ لم يوثقه غير ابن حبان. وقد روي موقوفاً على ابن مسعود؛ علقة البخاري كتاب الأشربة ١٥ بباب شراب الحلوي والعسل. ووصله الحافظ في «التغليق» وصححه الحاكم (٤ / ٢٤٢)، وكذلك صصححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٧٩) على شرطهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذى (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من حديث جابر.

ورواه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححهما الألباني. وفي الباب غير ذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١) كتاب الطهارة وسنتها باب الحياض، من حديث أبي أمامة ، والعلماء على ضعف هذه الزيادة في آخره: إلا ما غالب، والعمل عليها بالإجماع.

قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيرون قليله حرام»، بل بينهما فرقٌ ظاهر لأنَّ هذا الذي اخْتَلَطَ به الْخَمْرُ القَلِيلُ لِو شُرُبُ الإِنْسَانِ مِنْهُ قَرْبَةٌ كَامِلَةٌ مَا أَسْكَرَهُ؛ لأنَّهُ أَضْمَحَلَ وَاسْتَهَلَكَ فِي هَذَا الَّذِي خَلَطَ مَعَهُ، وَبِهَذَا نَعْرُفُ أَنَّ مَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا شَيْءاً مِنَ الْكَحْوَلَ لَحْظَهَا أَنَّهَا لَيْسَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهَا لَوْ يَلْعُبُ الإِنْسَانُ مِنْهَا مَا يَلْعُبُ مِهْمَا كَانَ مَا أَسْكَرَتُهُ.

قول الشيخ رحمه الله عن بعض الفقهاء: (فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة)، هل يقصد به الأشربة المسكرة، التي ليست من العنب والتمر؟ هذا ظاهر كلامه.

سؤال: ما هو النبيذ عند العلماء المخالفين؟

الجواب: النبيذ: ما ينبدِ غير العنب والتمر؛ لأنَّ يروون الْخَمْرَ فِي العنب والتمر فقط، والباقي النبيذ وأشرب ولا شيء عليك، فإذا غلا فإنَّهم يشربونه، ولا أظنَّ أنَّهم يشربونه ولو أَسْكَرَ.

سؤال: إذا كان الشراب لا يسكر إلا مثلاً يوضع ثلاثة أيام ومحروم أنه إذا وضع أربع أيام يذهب العقل إذا شرب بعد اليوم الثالث قبل الرابع لم يذهب العقل لكن ...

الجواب: لا يجوز أبداً. إنَّ كان النبيذ مسكوناً فهو لا يجوز، إنَّ كان يصل إلى حد الإسكار فهو يجوز، ولو كان يطرب ولكن لا يسكر، فلو قدم لك شراب الآن حلو وحامض طيب تبسيط، على كل حال العبرة بالإسكار.

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإنَّ وجدت منه رائحة الْخَمْرِ، أو رؤي وهو يتقيؤها^(١) ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد،

(١) نسخة: يتقيؤها، قال الشيخ: والظاهر أنَّ الفعلين صحيحان.

لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي اصطلاح^(١) عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

هذه تشبه من بعض الوجوه ما مر علينا في المرأة إذا حلت وليس لها زوج ولا سيد، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمة الله خلاف العلماء في ذلك؛ هذه تشبهها من بعض الوجوه، إنسان مثلاً رأيناه يتقيؤ الخمر، تقيع وشمننا رائحة القيء فإذا هو خمر. نقول: لا نجلده، لاحتمال أنه لا يدرى أنه خمر، أو أنه مكره عليه أو ما أشبه ذلك، ولكن نقول على القول الراجح المؤثر عن الخلفاء الراشدين: الأصل وجوب العقوبة عليه حتى يوجد مانع يمنع؛ لماذا؟ لأن السبب موجود، وإذا وجد السبب فالاصل نفوذ المسبّب، وهذا نورث الأب من ابنه إذا مات الابن، ولا نقول يتحمل أنه مخالف له في الدين، والخلاف في الدين يعتبر مانعاً.

وفي هذا نقول: نقيم عليه الجلد، واحتمال أن يكون مكرهاً أو جاهلاً هذا مانع؛ فما دام السبب موجوداً فإنه يجب تنفيذ مقتضاه، وإذا وجد المانع وتحققنا منه حيثئذ نمنع، وهذا كان الذي عليه الخلفاء الراشدين هو المطابق للقواعد الأصلية في الشريعة: أن الأصل عدم المانع وإذا وجد السبب المقتضي فإننا ننفذ المقتضى إلا إذا وجد مانع.

(١) نسخة: يصلح، قال الشيخ: وهو قوله، يعني لثلا يتلاعب الناس بها، ويدل لها: (أعوذ بوجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة).

[هذا الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٧) وصححه الصياغ في «المختار» (٩ / ح ١٦٠) من حديث عبد الله بن جعفر رض.

والخشيشة المصنوعة من ورق العنب (ن: القنب) حرام أيضا.

القنب هو المشهور أن الخشيشة منه، يزرع في لبنان الآن، والعنب محتمل غير بعيدة. ونحن لا نتحقق أكتب المؤلف بيده: ورق العنب، وإن لم يكن عندنا إشكال، المهم أنه يصنع من ورق العنب كما يصنع من القنب، ولا يحتمل الأمر الترجيح، والتنسخ صحيحة فلا يضر. ونسأل. والبحث الطويل في العنب أو القنب لا يحتمل.

يجلد^(١) صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ﷺ، وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها، ورأى أن آكلها يعزز بها دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من [غير] طرب، بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة، والتخنث، وفساد المزاج، والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شرابا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

فقيل: هي نحبسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

وقيل: لا، لجمودها.

(١) زاد في نسخة: وهي خر، قال الشيخ: وتحذف لأنها ليست خمرا ولا تسكر.

وقيل: يفرق بين جامدها ومائتها.

وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو
(ن: و) معنى .

وهذه التفريعات في الأقوال الثلاثة بناء على أن الأصل وهو الخمر نجس،
أما على القول الراجح عندي فإن الخمر ظاهر وليس بتجسس، وبناء على ذلك
تكون الحشيشة من باب أولى، والقاعدة: أن كل نجس محروم وليس كل محروم نجس،
والأدلة تدل على عدم نجاسة الخمر:

أولاً: أن الأصل الطهارة إلا بدليل، وهذا دليل سلي، يعني أن نفي
فتقول: ليست بتجسس، وأين الدليل على النجاسة؟

الثاني: أدلة إيجابية فإن الخمر لما حرمت لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها،
وأراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها، لأنه لا يجوز إراقة الشيء
النجس في طريق المسلمين، ولأنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً أتى براوية
من خمر إلى الرسول ﷺ أهدادها إليه، فقال النبي ﷺ: «أنها حرمت»، فساره رجل
من الصحابة الجالسين، تكلم مع صاحب الراوية سرًا يقول: بعها، فقال النبي ﷺ:
«بم ساررته»، قال: قلت: بعها، قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ففتح
الرجل فم الراوية وأراق الخمر، ولم يقل له النبي ﷺ اغسلها، مع أنه سوف
يستعملها، فدل ذلك على أنها ليست بتجسس، ولكن مع هذا التزه عنها أولى،
يعني : لو أن الإنسان تطهر لكان هذا خيراً لكنه ليس بواجب.

فهو ﷺ لم ينههم عن استعمال أو عيادة الخمر بعد إراقتها، إنما نهاهم عن
البيع، ولما قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قالوا : يا

(١) كتاب المساقاة بباب تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩) من حديث ابن عباس.

رسول الله أرأيت شحم الميّة فإنّه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود؟ فقال: «لا هو حرام»^(١)، فما هو الحرام؟ البيع؛ لأنّه حديث عن البيع، وهذا يجوز طلاء السفن ودهن الجلود بشحم الميّة.

أما الحشيشة بالنسبة للتحريم فكما قال الشيخ رحمة الله، وهذا أظن أن الدول الآن تحارب هذه الحشيشة أكثر مما تحارب الخمر أم لا؟ لأنّها مخدرات، فهي تحاربها أكثر لأنّها تفسد أكثر مما يفسد الخمر.

قال أبو موسى الأشعري رض: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين: البتّع، وهو من العسل ينبد حتى يشتّد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبد حتى يشتّد، قال: وكان رسول الله صل قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه^(٢) فقال: «كل مسکر حرام»^(٣). متفق عليه في «الصحيحين».

وعن النعمان بن بشير رض قال رسول الله صل: «إِنَّ مِنَ الْخُنَطَةِ خُرَا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خُرَا، وَمِنَ الْزَّيْبِ خُرَا، وَمِنَ التَّمْرِ خُرَا، وَمِنَ الْعَسْلِ خُرَا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكَرٍ». رواه أبو داود وغيره^(٤)، ولكن هذا في «الصحيحين» عن عمر

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) كتاب البيوع باب بيع الميّة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) كتاب المسافة باب تحريم بيع الخمر والميّة والمخزير والأصنام، من حديث جابر رض.

(٢) نسخة: بخواتيمه، قال الشيخ: والمعروف بالواو، فلعلها نسخة.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣) كتاب المغازى باب بعث أبي موسى، ومسلم (١٧٣٣) بعد (٢٠٠١) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسکر خر، وعنه لفظ بخواتمه، بالباء وبدون الياء.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦) كتاب الأشربة باب الخمر ما هو؟ والترمذى (١٨٧٣، ١٨٧٢) كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وقال: حسن غريب، وابن ماجه

(٣٣٧٩) كتاب الأشربة باب كل مسکر خر، وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) والحاكم (٤ / ١٦٤)، وحسن الحافظ في «الفتح» (٤٤ / ١٠). والله أعلم، وقارن مع كلام الشيخ الإسلام، وحاشيته التالية.

موقوفا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال: الخمر ما خامر العقل^(١):

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام)). وفي رواية: ((كل مسكر حمر، وكل حمر حرام)). رواهما مسلم في ((صححه))^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام)). قال الترمذى: حديث حسن^(٣).

وروى أهل ((السنن)) عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). وصححه الحفاظ^(٤).

(١) رواه البخارى (٤٦١٩) كتاب التفسير باب قوله: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...» [المائدة: ٩٠]، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر.

(٢) ((ال الصحيح)) (٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر....

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذى (١٨٦٦) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣) وابن الجارود (٨٦١).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذى (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وصححه ابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢). وقال الحافظ في ((التلخيص)) (٤ / ٧٣): رجال ثقات. من حديث جابر.

رواوه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححهما الألبانى. وفي الباب غير ذلك. وفي نسخة: الحافظ، قال الشيخ: لكن الحفاظ أصح، والحافظ خطأ.

أظن كل هذه الأحاديث والآثار واضحة لا يوجد فيها شيء يحتاج إلى تعليق.

وعن جابر <ص>لـهـ: أن رجلا سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر؟ فقال: ((مسكر هو))؟ قال: نعم. فقال: ((كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)). قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: ((عرق أهل النار [أو عصارة أهل النار]). رواه مسلم في ((صححه))^(١).

هل هذا الوعيد معد لشارب الخمر، حتى لو تاب منها؟

الجواب: التوبة تهدم ما كان قبلها مهما كان، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وإذا كان الشرك الموجب للخلود إذا تاب الإنسان منه، والزنا وقتل النفس؛ فإن الله يتوب عليه، فكذلك شرب الخمر وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((كل خمر حمر وكل مسكر حرام))^(٢). رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا.

(١) رواه في ((صححه)) (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر....

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٠) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، واستنكره أبو زرعة في ((العلل)) لابن أبي حاتم (٢ / ٣٦).

وفي نسخة: كل حمر حمر، قال الشيخ: وheet ليست بصحيبة لأنه ليس كل حمر حمر.

على أن الخمر قد يصطبغ بها، و^(١)الخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب.
فكل حمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب.

ما معنى يصطبغ بالخمر؟ يعني: يؤتدم به، فيجعل إداماً فيغمس الإنسان
خبزاً في الخمر ثم يشرب الخمر ثم يأكلها؛ فهل هذا شرب الخمر أو أكله؟ أكله.

كما أن الخشيشة تذاب وتكون ماءً يشرب، فكل حمر يشرب يعني: يمكن
أن يشرب ويؤكل، والشراب من الخمر كيف يؤكل؟ يصطبغ به، والجامد من
الخمر يذاب بالماء ويشرب، وقد صدّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرد على من
قال: إن الخشيشة ليست خمراً لأنها لا تشرب، فقال: وإذا جعل الخمر صبغًا يعني
إداماً وغمست فيه الخبز وأكلت؛ هل تدعونه خمراً؟ سيقول: نعم ندعه خمراً.

إذاً هو حمر مع أنه لم يشرب.

والخشيشة إذا أذيت في الماء وشرب الماء هل تدعونها خمراً؟ سيلزمهم أن
يقولوا: نعم؛ فإذا قالوا كذلك؛ فأي فرق بين أن تذاب بالريق في الفم، أو أن
تذاب في الإناء خارج الفم، فالصواب كما قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حمر
وكل حمر حرام».

وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث
أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت
أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنّة.

الآن حدثت أشياء غير معروفة في عهد النبي ﷺ وهي تسكر، وهي ما
يسمي الآن بالكحول، وهي غير معروفة في عهد الرسول حتى قيل أن بعض

(١) نسخة: وهذه، وأشار الشيخ بمحذف الزيادة .

الناس يسکر من نوع من البويا التي تطلی بها الجدر أو الأبواب، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الشم هذا يسکره فلا فرق، والرسول ﷺ قال: ((كل مسکر)) سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو مشموماً.

* * *

حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف؛ فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط؛ وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

هذا الباب مختلف فيه الإحسان قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]، فمن المحصن في باب القذف؟ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: هو الحر؛ فخرج بذلك العبد فلو قذف الإنسان عبداً ولو كان من عباد الله الصالحين؛ فإنه لا يجب عليه حد القذف، وعلل العلماء ذلك بأن العبد لا يلحقه من العار ما يلحق الحر، ولهذا نصف عذاب الزنا في حق العبد؛ لأنه لا يلحقه من العار ما يلحق الحر في باب الزنا.

وقول المؤلف: (الحر العفيف) ظاهر كلامه أنه لا يشترط بلوغه، وهو كذلك.

وظاهر كلامه لا يشترط عقله، وقد قيل به، لكن المشهور من المذهب أنه لا بد أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لا يلحقه العار ولا يقال: إنه زنى.

الراجح أن العقل يشترط فلو قذف مجنوناً فإنه لا يؤثر.

وأما البلوغ فقال بعض العلماء: أنه لا يحد بقذفه لأن الصغير أيضاً لا يلحقه العار مما جرى من العادة في عبث الصبيان، أما المذهب فيقولون: إنه لا

يشترط البلوغ حتى لو قذف من له عشر سنوات فإنه يطالب بالبينة، فإن أتى بها وإلا جلد حد القذف. أما في باب حد الزنا فيقول: هو الذي وطئ وطنًا كاملاً في نكاح تام وقد سبقت الشروط فيه.

والراجح في البلوغ فالظاهر أنه لا يشرط، وقد يفرق بين المراهق والذى هو قريب البلوغ وبين الصغير الذى له ست أو سبع سنوات، هذا لو قذف لا يؤبه للقادف ولا يخدر الصبي بشيء.

* * *

الفصل السابع

(١) التعزير

وأما العاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، كالذى يقبل الصبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم، والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً. أو يخون أمانته؛ كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا. أو يغش في معاملته؛ كالذين يغشون في الأطعمة والثياب، ونحو ذلك. أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعzaء الجاهلية، أو يلقي داعي الجاهلية. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشياء مما يعزز عليها، هذا وباب التعزير باب واسع في نوع العقوبة وقدرها وكذلك المعصية، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(١) في نسخة: العاصي التي ليس فيها حد مقدر (مقرر، قال الشيخ: وهي خطأ). وبيان الجلد الشرعي، قال الشيخ: هذه العناوين من تصرف الطابعين، وشيخ الإسلام في ظني أنه قالها بدونها: وأما العاصي.....

(وأما المعاشي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة)، فالتي فيها حد مقدر سبيلها سبيل الحدود، والتي فيها الكفاره تغنى عنها الكفاره، كوطء الحائض مثلاً والجماع في نهار رمضان وما أشبه ذلك تغنى الكفاره عن التعزير.

قال: (كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع) هذا ما لم نعلم بالنسبة لتقيل الصبي أنه قبل لا لشهوة ولا لتمتع، كتقيل الصبيان الصغار الذين لا تتعلق بهم الرغبة، لا استمتاعاً ولا تلذذاً فهذا لا يعزز، بل هذا من باب رحمة الصغار.

المرأة الأجنبية نعم. يعزز الإنسان على ذلك، وتعزيزاً يردعه وأمثاله على ذلك، وأشد من التقيل المباشرة بلا جماع، وكذلك الضيم وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من الأشياء التي لا توجب الحد وليس فيها كفاره؛ فيعزز عليها الفاعل.

سؤال: النبي ﷺ لما جاءه الرجل الذي قبل المرأة الأجنبية لم يعزره عليه الصلاة والسلام مع أن الشيخ ذكر أن هذا مما يعزز فيه؛ فما وجهه؟

الجواب: نعم الرسول قال: ((أصليت معنا))^(١)? قال: نعم، فالرسول جعل هذه الحسنة تکفر عنه، ثم هذا الرجل جاء نادماً تائياً. فلو أن لم يصلی لعزره النبي عليه السلام، هذا هو الأصل .

(أو يأكل ما لا يحل أكله كالدم والميته) لو رأينا رجلاً يأكل الميته أو يأكل الدم فإننا نعزره، إلا الميته الحلال والدم الحلال؛ الميته الحلال، كالجراد والسمك،

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين، ومسلم (٢٧٦٤) كتاب التوبه باب قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، من حديث أنس رض، وفيه أنه أصاب حداً. والآخر الذي لم يصب حداً نزلت فيه الآية «إن الحسنات يذهبن السيئات»، رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفاره، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبه باب قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

والدم الحلال كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذكارة.

(أو يقذف الناس بغير الزنا) مثل أن يقول: يا كلب، يا حمار، يا فاجر يا فاسق، فهذا أيضاً يعزز بحسب ذنبه، وبحسب من يوجه إليه هذا القذف؛ لأنك قد تقول لشخص بليد: أنت حمار، يعني من باب أنك بليد، لكن تقوله مثلاً لإنسان كبير ذي شرف في قومه! هذا أشد.

(كذلك من يسرق من غير حرز)، وسبق أن من يسرق من حرز على رأي كثير من الفقهاء أنه يعزز؛ بتضعيف القيمة عليه.

(أو شيئاً يسيراً) أيضاً يعزز بالضرب.

(أو يخون أمانته) سواء كانت الأمانة مالية أم كلام أو ثمن عليه، أو غير ذلك مما يده الناس أمانة.

ثم ضرب مثلاً لولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، ولاة أموال بيت المال ما أكثر خيانتهم! ومن الخيانة من يجعل مكافأة انتداب لشخص لم ينجب، أو يجعل مكافأة الانتداب لمدة عشرة أيام والعمل يكفيه خمسة أيام، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذه خيانة بيت المال، وهي أيضاً ظلم لهذا الرجل الذي أعطاه ما لا يستحق وهو يظن أنه بذلك محسن إليه، ولكنه مسيء إليه غاية الإساءة؛ لأنه جعل في بطنه مالاً يحرم عليه أكله، فيكون من أعنان على الظلم والعياذ بالله، وشر الناس من ظلم الناس للناس.

كذلك (ولاة الوقوف) جمع وقف، يعني العقارات التي جعلت وقفًا لمصالح المسلمين فيخون فيها، وينزل من لا يستحق فيها التنزيل ويحرم من يستحق التنزيل، أو يصرف ما يحصل منها من أجرة إلى غير وجهه، أو ما أشبه ذلك.

(ومال اليتيم) أيضاً إنسان عنده مال اليتيم وهو ولد فيخون فيه؛ إما بشراء

ما لا ينفع، أو ببيع ما بقائه أنسع، أو ما أشبه ذلك؛ (إذا خانوا فيها).

(وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا)، الوكيل هو من أذن له بالتصرف في مال الموكِل، والشريك معروف: من كان مشاركاً لغيره سواء كان شركة أملاك أو شركة استحقاق وتصرف.

كذلك أيضاً: (أو يعيش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك) ومن هذا أيضاً رفع أسعار السلع بدون موجب؛ فإن هذا يجب أن يعزز من يفعله، مثل أن يبيع ما يساوي عشرة بمائة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك من (يطفف المكيال والميزان) يعزز لأن تطفييف المكيال والميزان ظلم؛ لمن طفف عليه وظلم للمطفف أيضاً؛ لأنه ظلم نفسه بكونه عصى الله عز وجل.

كذلك من (يشهد بالزور) والشهادة بالزور تتضمن من يشهد بما لا يعلم، ومن يشهد بخلاف ما يعلم؛ لأن الشهادة إما أن تكون على ما يعلم أو على ما يعلم أن الأمر بخلافه، أو على ما يجهل حاله:

فالأول الشهادة بما يعلم شهادة حق وعدل.

والثاني الشهادة بما يعلم أن الأمر على خلافه: شهادة زور لا شك فيها.
وكذلك الثالث: إذا شهد على ما لا يعلم فهو شاهد زور؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علم فقط.

(أو يلقن شهادة الزور) يلقنها يعني هو لا يشهد، لكنه يحضر واحداً من الناس ضعيف الدين يقول: تعال اشهد بكتذا وكذا، سواء أعطاه دراهم أو غير ذلك؛ فهذا أيضاً إذا ثبت أنه لقن هذا شاهد الزور فإنه يعزز.

(أو يرثي في حكمه) ما معنى يرثي؟ أي يأخذ الرشوة في حكمه، يعني: ما يحكم إلا إذا رشى، وكذلك أيضاً الموظفون عند الدولة الذي لا يسرون أعمال الناس إلا برشوة هؤلاء أيضاً يجب أن يعذروا؛ لأنه في هذه الحال تعطل مصالح الناس، ويعنم المصلحة من يقدم رشوة أكثر، فإذا علمنا أن هذا الموظف يأخذ الرشوة سواء كان يقول لصاحب الحق: أنا لا أعطيك الحق إلا بكذا وكذا، أو يعرف منه ذلك بقرينة الحال بحيث يده يوماً بعد يوم: أئت غداً أو بعد غد؟ نعلم أنه لم يفعل ذلك إلا من أجل الرشوة؛ فهذا أيضاً يعزز ويعاقب.

(أو يحكم بغير ما أنزل الله) وهذه المسألة يريدها شيخ الإسلام ما لم يصل إلى حد الكفر، فإن وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، لكن من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه أو لضرر المحكوم عليه، أو لنفع المحكوم له، وهو مقر بأن حكم الله هو الحق؛ فهذا يعتبر فاعلاً لمعصية ويعذر.

فشيخ الإسلام يريده من لم يصل إلى حد الكفر أما من وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، ومثال للذى لا يصل على حد الكفر ما ذكرته: هو في نفسه أو ضرر المحكوم عليه أو نفع المحكوم له فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يكفر ولكن يكون ظالماً أو فاسقاً. والله أعلم.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، كما هو في الآيات الثلاث الكريمتات في سورة المائدة:

فمن حكم بغير ما أنزل الله معرضًا عن حكم الله، جاعلاً حكم غير الله في محل حكم الله؛ فهذا كافر، لأنه لم يرضى بالله ربًا ولا بشرعيته ديناً، هذا يكفر حتى لو صلى وصام وتصدق وحج. ولا يحل له أن يحج أيضاً أن الله يقول:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا مُتَكَبِّرُوكَبَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾ [التوبه: ٢٨].

أما إذا حكم بقصد ظلم المحكوم عليه يعني: يكون هذا القاضي بينه وبين المحكوم عليه سوء تفاهم، فحكم له بغير ما أنزل الله، لقصد الإضرار به؛ فهذا يكون ظالماً، ظلماً لا يخرج من الملة.

الثالث: إذا حكم له في نفسه، إما لكون الحكم الذي حكم به يعود إلى مصلحته، أو حكم بذلك محاباة لقريب أو محاباة لصديق، مع رضاه بحكم الله واعتقاده أن حكم الله هو الحق؛ فهذا يكون فاسقاً، وإن كان حكم هذا يتضمن ضرراً على المحكوم عليه لكنه لم يقصد الإضرار بالمحكوم عليه بالقصد الأول؛ قصده الأول نفع نفسه أو نفع صديقه أو قريبه، بخلاف الذي حكم للإضرار بالمحكوم عليه؛ فهذا قصده العداوة والظلم، وهذا أحسن ما نقول في الجمع بين الآيات الثلاث التي في سورة المائدة: «وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

«وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ».

إذًا كلام شيخ الإسلام يتزل على أي الأقسام الثلاثة؟ على الثاني والثالث، الثاني الذي يكون ظالماً والثالث الذي يكون فسقاً.

قال: (أو يعتدي على رعيته)، الحاكم يعتدي على رعيته؟ فمن يعزز الحاكم إذا اعتدى على رعيته؟ الحاكم يعاقب، مثلاً الرئيس أو الملك أو ما أشبه ذلك؛ من يعزره؟ لا أحد، الظاهر والله أعلم أن شيخ الإسلام أراد بالرعاية ما هو أعم فيشمل مثلاً المدير والأمير على قرية والرجل على أهله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته»^(١).

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب

(أو يتعزى بعزاء الجاهلية) يعني يدعوا بدعوى الجاهلية فيتخفي بقبيلته، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قال المهاجري: يا للمهاجرين، والأنصار قال: يا للأنصار فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «أَفَبِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَزُونَ»^(١) أو كلمة نحوها.

(أو يلبي داعي الجاهلية) يلبي يعني يجيب طلبه، لو دعا أحد إلى عادات الجاهلية، فإنه يلبي طلبه، ومن ذلك: لو دعا إلى التشبه بالكفار، وهذا لا شك أنه جاهلية؛ فإذا دعا أحد إلى التشبه بالكافر فإنه يعزز، لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

فهؤلاء يعاقبون تعزيزاً و(ن: أو) تنكيلاً وتأدبياً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

(إلى غير ذلك من أنواع المحرمات هؤلاء) كلهم وأمثالهم يقول شيخ الإسلام: يعاقبون تعزيزاً أو تنكيلاً وتأدبياً، تعزيزاً وتأدبياً معناهما واحد، وهذا قالوا: في تعريف التعزير أنه التأديب، وأما التنكيل ليكون هذا الفاعل المجرم نكالاً لغيره حتى لا يفعل أحد مثل فعله، كما قال الله تعالى: «فَجَعَلْنَاهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا كَلَفَهَا» [البقرة: ٦٦].

ودليل ذلك فعل الخلفاء أن الناس لما كثروا به شرب الخمر في زمن عمر

الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز...، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١) «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس بباب في ليس الشهرة. وقال الذهبي في «السير» (١٥) /

٥٠٩ بعد أن رواه: إسناده صالح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

رفع العقوبة، ولما كثر فيهم الطلاق بالثلاث رفع العقوبة أيضاً؛ عاقبهم بمنعهم من الرجوع، وإلا فالطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة، فلما اجترأ الناس بذلك ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم، وقال: أني أرى الناس تتبعوا في أمر كانت لهم فيه أنة فلو أمضيوا عليهم فأمضوا عليهم. هذا لكتلة الذنب في الناس.

[و] على حسب حال المذنب (ن: الذنب)؛ فإذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

قال: (وعلى حسب حال أن عند المذنب) حال المذنب وحال الذنب كلاماً صحيح؛ حال الذنب لا شك أن الذنب الكبير الذي من الكبائر يجب أن يعاقب عليه أكثر.

حال المذنب كذلك؛ أليس الذي يشرب الخمر فيجلد ثم يشربها فيجلد ثم يشربها فيجلد، ثم يشربها الرابعة يقتل. إذن اختلف التعزير بحسب حال المذنب. كذلك أيضاً الرجل القدوة لعلمه أو جاهه أو شرفه ليس كالذي ليس بقدوة لأن الرجل القدوة إذا فعل الجريمة فتح الباب للناس وقالوا: انظر لفلان يفعل هذا فيعزز هذا.

فصار الآن التعزير مختلف أيضاً بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب ليس التعزير على الكبيرة كالتعزير على الصغيرة، قوله: (إذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك) هذا حال المذنب، فصارت نسخة (المذنب) هي الصواب، قوله: (وعلى حسب كبر الذنب وصغره) فهذا في

الكلام حول حال الذنب.

وقوله: (فِيُعَاقِبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنَسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ، أَكْثَرُ مَا يُعَاقِبُهُ مَنْ لَمْ
يَتَعَرَّضْ إِلَى لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبَّيْ وَاحِدَ).

فإن هناك شيء من الاختلاف في النسخ؛ ففي نسخة: ما لا يعاقبه.

وهناك نسخة أخرى: (بما لا يعاقب).

وعلى كل حال المعنى واحد؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم
ما لا يعاقبه، والتي بحذف الباء أحسن، (ما لا)، لأنها تشمل الكمية والكيفية.
يعني بشدة الضرب مثلاً.

وزيادة (أكثر) تحذف.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول و فعل،
وترک قول، وترک فعل، فقد يعزز الرجل: بوعظه، وتوبيقه، والإغاظة له، وقد
يعزز بهجره، وترک السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة.

يقول: ليس لأقله حد، وهذا في الكمية، وليس له نوع معين؛ لأن المقصود
التأديب والإصلاح، فبأي شيء حصل التأديب والإصلاح حصل المقصود،
فمثلاً: قد يعاقبه بالقول نويجه أمام الناس أو أمام أصحابه، أو ما أشبه ذلك.

(أو بالفعل) فنصربيه، وأيهما أجدى؟ يختلف، بعض الناس لو تقول له
كلمة فهي أشد عليه من مائة سوط، وبعض الناس لا يهمه.

ويمكن يعاقب بأخذ المال، وأيهما أشد الضرب أو أخذ المال؟ يختلف،
فالبخيل أخذ المال عليه أشد، وهذا يقال: إن رجلاً عثر أعدمه إصبعه، فجعل
ينظر فوجد أن الإصبع قد انحرج والنعل لم يأتاه شيء، فقال الكلمة المشهورة عند

الناس الآن: (شوي ولا بالنعلة)، كيف؟ يعني: رجله أهون من النعلة.

(وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان هذا هو المصلحة) وهذه أيضاً مهمة؛ لأن بعض الناس يهجر أصحاب المعاصي مطلقاً، وهذا خطأ، أصحاب المعاصي لا يهجرون إلا إذا كان في هجرهم مصلحة، نعم يهجرون فلا يجلس معهم ولا يستمع إليهم، لكن لا يهجرون بترك السلام أو ترك الاستضافة إذا صاروا ضيوفاً أو ما أشبه ذلك. لا . هذا ينظر فيه للمصلحة؛ إن كان الرجل إذا هجرته خجل ورأى ذنبه وتاب إلى ربه، فهنا نهجره ولو زاد على ثلاثة أيام، وإن كان الرجل لا يبالي بك، بل لا يزداد في المعصية إلا شدة إذا هجرته؛ فهنا لا تهجره وليس عليك إثم؛ لأنك مؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١)؛ أتجدون شيئاً أشد من المقاتلة؟ قاتل المؤمنين بعضهم مع بعض؟ مع ذلك قال الله: ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَاصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا وجدنا مثلًا حالق لحياة مر بنا أو مررنا به؛ هل نسلم عليه؟ إن قلت: نعم أخطأتـ. وإن قلت: لا أخطأـ، فما هو التفصيل؟ إن كان فيه مصلحة بحيث أن الرجل يخجل ويعرف أنه نكرة في المعرفة مع الناس، وسوف يبقى لحيته؛ فحيثـ نهـجـرـهـ، يـجـبـ أنـ نـهـجـرـهـ؛ لإـصـلـاحـهـ؛ لأنـ هـذـاـ منـ بـابـ النـهـيـ عنـ المـنـكـرـ، لكنـ لـيـسـ هوـ نـهـيـ بالـلـسـانـ إـنـماـ هوـ نـهـيـ بـالـرـكـ، وإنـ كانـ الرـجـلـ لاـ يـزـدـادـ إـلـاـ أـنـفـةـ وكـبـرـاءـ وـاحـتـقـارـاـ لـأـهـلـ الـخـيـرـ وـلـدـعـةـ الـحـقـ فـهـنـاـ لـاـ نـهـجـرـ سـلـمـ عـلـيـهـ.

فكلام الشيخ رحمـهـ اللهـ هـذـاـ منـ أـحـسـنـ الـكـلـامـ، وـيـجـبـ أنـ يـقـيـدـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ فيـ هـجـرـ أـهـلـ الـمـعـاصـيـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ، وـهـوـ: إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ هوـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـجـرـ حتـىـ يتـوـبـ، إـذـاـ تـاـبـ فـيـجـبـ أنـ يـرـدـ إـلـيـهـ اـعـتـبـارـهـ؛ لأنـ بـعـضـ الـنـاسـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ إـذـاـ

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥) كتاب الأدب بباب ما ينهى عن التحاسد والتداير، ومسلم (٢٥٥٩) كتاب البر والصلة والأدب بباب تحريم التحاسد والتباغض والتداير، من حديث أنس .

حصل من إنسان زلة لم يرد إليه اعتباره، فيبقى كارهاً له دائماً، وهذا خطأ، بل إذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره، وإذا رأينا أنه صار أصلح من قبل الفعل فإننا نجعل له اعتباراً أكبر، والإنسان قد لا يعرف قدر قيمة نفسه وقدر عظمة ربه إلا بالذنب، انظر إلى آدم عليه الصلاة السلام؛ بأي شيء وصفه الله تعالى قبل أن يأكل من الشجرة؟ هل قال: إن الله اجتباه وهداه وتاب عليه؟ لا، لكن بعد التوبة قال: **(وعَصَمَ عَادَمُ رَبِّهِ فَغَوَى)** كلمات عظيمة تزلزل القلب **(ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ)** بعد هذه المعصية والغي اجتباه ربه **(فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى)** [طه: ١٢١-١٢٢] فلهذا يجب أن تلاحظ هذه المسألة، فإنه يوجد ناس كانوا معروفين بالجنون والغنى والفسق تابوا إلى الله، هل تشعر بقلبك أنك تذكر حالهم الأولى؟ لا.

يوجد ناس الآن كانوا على جانب كبير من الفسق والأغاني وغيرها ثم هداهم الله فصاروا من أحسن الناس؛ هل يجوز أن تشعر أنفسنا بحالهم الأولى؟ لا. من تاب تاب الله عليه، وهذا يقول رحمة الله: ويعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب.

سؤال: هجر أصحاب المعاصي هل نلحق بهم من يفعل بهم كفراً أو شركاً؟ ترك الصلاة مثلاً؟

الجواب: لا، لا. هذا كافر وليس هو مؤمن. والرسول ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه» يعني المؤمن «فوق ثلات».

كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا^(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة بباب حدث توبة كعب بن مالك ﷺ، وأصله في البخاري

(٢٧٥٧) كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله..... وغير ذلك من المواطن، من

حديث كعب بن مالك ﷺ.

من هم؟ كعب بن مالك، وهلال بن أمية، والثالث مرارة بن الريبع، ومعنى خلفوا ليس معناه: تخلفوا عن الغزوة، لو كان المراد هذا لقال: تخلفوا، لكن خلّفوا أرجئ أمرهم، وذلك أن النبي ﷺ لما قد المدينة صار المنافقون يأتون إليه ويخلفون له أنهم معذرون فيعذرهم ويستغفر لهم، ولكن كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم أبي عليهم إيمانهم أن يفعلوا كما فعل المنافقون، حتى صرخ كعب بن مالك: قال: يا رسول الله! لو جلست لواحد من أهل الدنيا لقدرت أن أخرج منه بعذر، أي: أستطيع أن أصنع الكلام حتى يغدرني، لكن لا يمكن أن أكلمك بكلام تعذرني فيه اليوم ويفضحني فيه الله غداً. اللهم ارضي عنه. انظر الإعان سبحان الله العظيم، فأخبر بالصدق، وقال: والله ما حزرت راحلتين في غزوة مثلها قبل هذه الغزوة، يعني عندي راحلتين قوي ونشيط وعني، لكن أخذه الكسل.

وكذلك أخوه فأرجأ النبي ﷺ أمرهم قال: «أما هذا فقد صدق» يقول لکعب، «ولكن اذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء» وحصل له ﷺ محن في هذه الفترة:

أعظم محنـة أن ملك غسان أرسل له رسالة وقال له: أنه بلغنا أن صاحبك قد قلاك (أبغضك) فالحق بنا نواسك، فلست بدار ذلة ولا هوان. تعال نواسك نجعلك ملك، فماذا فعل؟ حزم وعزيمة ذهب بهذه الورقة إلى التنور فأحرقها سجراها؛ لماذا؟ خوفاً من أن نفسه تحبيه إلى ذلك بعد مدة، فاتلفها نهائياً وبقوا على ما هم عليه هو وأصحابه إلى أن تم لهم أربعون ليلة، ثم أرسل النبي ﷺ إليهم أن يعتزلوا نسائهم فلا يقربونهن، فلما جاء الرسول إلى كعب قال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك! قال: أطلقها أم ماذا؟ لو قال: إنه يقول طلقها، لطلقها ولا يبالي، قال: أطلق؟ قال: والله ما أدرى! الرسول أمر أن تعزل

أمرأتك، فقال لها: الحقي بأهلك حتى يأذن الله بما شاء، وبعد خمسين ليلة وهم على الحال الذي ذكر الله عز وجل: **«حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ»** يعني: ضاقت مع سعتها رحبة واسعة **«وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَفْسُهُمْ وَظَلَوْا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»** [التوبه: ١١٨]، حتى أن كعب بن مالك يخرج يمشي في الأسواق يقول: هل هذه المدينة؟ هل هؤلاء أصحابي؟ يعني تنكرت لهم المدينة ومن فيها، وهذا صحيح حتى صار يختلف عن صلاة الجمعة؛ لأنَّه ضاق فلم يتمكن أن يقابل الناس، وفي ذات يوم وهو يصلِّي على سطح بيت من بيوتهم سمع صارخاً يقول: يا كعب بن مالك أبشر بتوبـة الله عليك الله! أكبر! ما هذه البشرـة العظيمة يقول: فاستعرت ثوابـن من جـيراني أظنـ، وأعطيـت الرجلـ الذي بـشرـه هذه البشرـة العظـيمة ثوابـيه وليس عنـده غيرـهما، وتقـدم فـارـس جاءـ رـجـلـ على فـرسـ، لكنـ كانـ صـاحـبـ الصـوتـ أـسـرعـ؛ لأنـه صـعدـ سـلـعاـً وـهو جـبلـ معـروـفـ في المـديـنةـ، وـنـادـىـ بـهـذاـ الصـوتـ، فـلـمـ دـخـلـ المـسـجـدـ وـإـذـ النـبـيـ ﷺـ فـأـصـحـابـهـ يـقـولـ: فـرـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ مـسـرـورـاـ كـانـ وـجـهـ قـطـعـةـ قـمـرـ، مـسـرـورـاـ بـمـاـذـاـ؟ تـوبـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـصـدـقـهـمـ، وـإـلـاـ إـنـ الرـسـوـلـ لـاـ يـضـرـهـ لـوـ عـذـبـواـ أـوـ كـفـرـواـ، لـكـنـ ﷺـ كـانـ يـحـبـ لـلـنـاسـ مـاـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ فـقـالـ لـهـ: ((أـبـشـرـ بـخـيـرـ يـوـمـ مـرـ عـلـيـكـ مـنـذـ وـلـدـتـكـ أـمـكـ)) صـحـيـحـ؟ لـكـنـ لـوـ قـالـ قـائـلـ: يـوـمـ إـسـلـامـهـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ، نـقـولـ: لـاـ. يـوـمـ إـسـلـامـهـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـ قـرـآنـ، هـلـ نـزـلـ قـرـآنـ بـإـسـلـامـ كـعـبـ يـمـدـحـهـ وـيـثـنيـ عـلـيـهـ بـهـ؟ أـبـدـاـ. لـكـنـ نـزـلتـ الـآـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـثـنيـ عـلـيـهـ بـالـصـدـقـ، وـيـقـولـ لـلـنـاسـ: ((يـتـأـيـهـاـ الـلـذـيـنـ ءـاـمـنـواـ أـنـقـوـاـ اللـهـ وـكـوـنـواـ مـعـ الـصـدـيقـيـنـ)) [التوبـةـ: ١١٩ـ]، أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـكـونـواـ بـعـيـتـهـمـ، وـهـذـاـ فـضـلـ لـهـ.

ولـوـ تـقـرـأـ سـيـرـةـ أـيـ أـحـدـ فـيـ الصـلـاـةـ، كـسـيـرـةـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ الصـلـاـةـ، مـاـ الـحـكـمـ فـيـ الصـلـاـةـ، أـيـجـوزـ؟ أـنـ تـقـرـأـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ لـاـ يـجـوزـ، وـلـيـسـتـ هـيـ قـرـبـيـ إـلـىـ اللـهـ، لـكـنـ اـقـرـأـ

الآيات: «وَعَلَى الْفَلَكَاتِ الَّذِينَ حَلَفُوا» تعطى بكل حرف عشر حسنات. مَنْ مِنَ النَّاسِ إِذَا تَلَيْتَ سِيرَتَهُ يُعْطَى عَلَى كُلِّ حِرْفٍ مَا قَالَ عَشَرَ حَسَنَاتٍ؟ لَا أَحَدٌ. سبحان الله.

وسيرة الصحابي هي من كلام الناس، فإذا كانت فهي تبطل ... «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١).

ولهذا نقول: إن الصدق نسأل الله أن يكون الجميع من أهل الصدق، الصدق في الحقيقة كما قال الرسول ﷺ: «يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة»^(٢) والصدق عليك به، والله لن تندم حتى لو أصابك ما يصيبك من أذى؛ فإنه أذى مؤقت والعاقبة للمتقين.

لقد أنزل الله فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة، هذه قصة الثلاثة الذين خلفوا على سبيل الاختصار، ولكنها موجودة والحمد لله في كتب الحديث مطولة.

سؤال: ذكر بعض أهل العلم «هَذَا يَوْمٌ يَنَعَّمُ الْأَصَادِقِينَ صِدْقُهُمْ» [المائدة: ١١٩] : أن نفع الصدق في الآخرة، أما الدنيا فقد يكون فيها نفع وقد لا ينفع؟

الجواب: النفع التام في الآخرة لا شك، أما في الدنيا فيتتفع الصادق، الصدق يهدي إلى البر، والبر نفع أم غير نفع؟ نفع.

وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك، وقد

(١) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رض.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٥) كتاب الأدب باب قول الله ع: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»، ومسلم (٢٦٠٧) كتاب البر والصلة والأدب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

يعذر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره (ن: خبزه) نوع تعزير له.

مر قبل مثلها، فصار: (قطع الخبز)؛ لها أصل، له أصل ولعله أراد قطع إطعامه وإعاشته مطلقاً؛ سواء بالخبز أو بغير الخبز، وفي نسخة: قطع أجره؛ لأن الاستخدام له أجر.

وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعذر بالحبس، وقد يعذر بالضرب، وقد يعذر بتسويف وجهه وإركابه على دابة مقلوبة؛ كما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه أمر بذلك (ن: بمثل ذلك) في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه ^(١).

(وأما أعلىه؛ فقد قيل: لا يزيد على عشرة أسواط).

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد ^(٢)، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الشمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف،

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) وأبن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠٤٣) والبيهقي (١٠ / ١٤١ - ١٤٢)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٠) الشيخ الألباني.

(٢) هو في نسخة متاخر، ورجح الشيخ رحمه الله تصويب وضعه هنا، لأن الكلام به متصل، والعكس لا.

ولا يبلغ من فعل ما دون الزنى حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف؛ كما روى عن عمر بن الخطاب رض: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة^(١).

نقش على خاتمه يعني على خاتم عمر، يعني زور الخاتم وأخذ من بيت المال، يعني جاء للخازن وعرض عليه الصحيفة وإذا فيها خاتم عمر؛ فأخذ من بيت المال فضربه عمر ثلاثة أيام، والظاهر - والله أعلم - أن عمر وزعها على هذه المعصية التي تضمنت ثلاثة معاصي: التزوير والتغريب وأكل المال بالباطل، التزوير في الخاتم، والتغريب مع الخازن، وأكل المال بالباطل أخذه من بيت المال، فلهذا وزع العقوبة على ثلاثة أيام.

والصواب في هذه المسألة أن التعزير لا يحد، لكن إذا عذر بجنس من جنس ما فيه الحدود؛ فإنه لا يبلغ الحد، مثلاً: ما دون الجماع مع امرأة أجنبية لا يعذر

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٩) عن عمر، وووجهه موصولاً عن عمر بن عبد العزيز في «الخلية» (٥ / ٣١١). وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦ / ٣٦٩ / ٨٦٠٩) قال الحافظ ابن حجر: معن بن زائدة ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن ابن زائدة ونقش مثل خاتمه مائة ثم سجنه فشقق له قوم فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا ثم جلده مائة أخرى ثم جلده مائة ثالثة وذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال ابن حجر: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكره لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قاتلين بمحاجة ذلك فأين الإجماع هذا من حيث الحكم وأما إدراكه من العصر النبوى فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وهي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظاً ويكون من وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك.

بمائة جلدة، لكن يعزز بتسعين جلدة مثلاً، أو يعزز بجنس آخر كعزله عن منصبه، وحياته، وما أشبه ذلك، لكن يعزز بمجلد يساوي جلد فاحشة الجماع؛ هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع اعتراف على الحكم الشرعي، حيث سوى ما دونه به، فلسان حاله يقول: إن الزاني لا يكفيه مائة جلدة إذا أراد أن يعزز بالجماع بما دون الفرج بمائة جلدة، فعلى هذا نقول: التعزير لا يبلغ به الحد إذا كان من جنس الحد: جلد وجلد، أما إذا كان من غير جنسه فقد يكون أثقل على المعذَّر من الحد كالحبس مثلاً، والعزل عن المنصب، وما أشبه ذلك.

سؤال: يجوز الجلد في الخمر خمسين جلدة متفرقات؟

الجواب: حسب رأي الإمام فإنها محل اجتهاد.

سؤال: تفريق جلدات حد الزاني على أيام؟

الجواب: هذه فيها خلاف؛ هل تشترط فيها الموالة، أو لا. بعضهم قال: لا تشترط الموالة، فلو جلده كل يوم جلدة في مئة يوم، كفى، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أن الموالة شرط، وأنه لا يجوز جلد عن الأخرى، اللهم إلا مقدار ما يصلح السوط أو ما أشبه ذلك، لأن الله قال: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِي﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]، ومن يجلد صباح كل يوم مرة لم يجلد مئة جلدة.

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة و جدا في لحاف يضربان

مائة^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣١) عن ابن مسعود وعمر، وذكر (٤٠) جلدة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٢) وأبن حزم (٤٠٣ / ١١) عن علي. وهو منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ضرب (٤٠) سوطاً،

هذا الأثر في النفس منه شيء إلا إذا كانت المائة موزعة يضر بان مائة يعني كل واحد خمسين، أما أن يضر بان مائة ولم يثبت الزنا فهذا فيه نظر، إن كانا بكرین، وإن كانوا ثیین فلا إشكال فيه لأن الشیین حدثما الرجم والجلد دونه، وهذا يشكل إذا كانوا بكرین.

وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا (نَّ) أَخْلَتْهَا، بِالْخَاءِ فِي الْمُوْضِعِينَ، خَطْأً لَهُ جَلْدٌ مَائَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمٌ»^(١).
وهذه الأقوال في مذهب أَحْمَد وغَيْرِهِ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغَيْرِهِ.

وأما مالك وغَيْرِهِ فحَكَى عَنْهُ: أَنَّ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يُلْعَبُ بِهِ القَتْلُ، ووافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي مَثَلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعُدُوْنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَحْمَدَ يَتَوَقَّفُ (نَّ: تَوْقِفٌ) فِي قَتْلِهِ، وَجُوزَ مَالِكٍ وَبَعْضِ الْخَانِبَلَةِ كَابِنِ عَقِيلٍ قَتْلَهُ، وَمَنْعِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَبَعْضِ الْخَانِبَلَةِ كَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: القتل.

وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ.

(١) رواه النعمان بن بشير؛ أخرجه وأبو داود (٤٤٥٨ و ٤٤٥٩) كتاب الحدود باب في الرجل يزنى به جارية امرأته، والتزمي (١٤٥١) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على امرأته، وقال: مضطرب والنسياني (٣٣٦١) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥١) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.

وروي عن سلمة بن المحقق، أو عنه عن عبادة ما يخالفه أخرجه: أبو داود (٤٤١٧) كتاب الحدود باب في الرجم، والنسياني (٣٣٦٣) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥٢) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.
وكلاهما ضعيف.

والثاني: منع القتل.

والثالث: التوقف.

والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويidel على ذلك قصة حاطب رض فإن النبي صل لما استؤذن في قتله قال: «وما يدريك أن الله أطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالتصريح في أن الجاسوس يقتل، ولا شك في قتله؛ لأن خطره عظيم وفساده عظيم.

وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة.

قتل الداعية إلى بدعة إن كانت بدعته مكفرة فإنه يقتل لوجهين:

الوجه الأول: الردة.

الثاني: الفساد في الأرض.

وإذا لم تكن مكفرة فإنه يقتل لوجه واحد وهو الفساد في الأرض، وإذا كان الفساد في الأرض الذي بهأخذ أموال المسلمين أو الاعتداء على أبدانهم مسوغاً للقتل؛ مما كان فيه ذهاب أديانهم من باب أولى.

من هم القدرية؟؟ القدرية هم الذين ينفون القدر وهذه نسبة عكسية يعني: الذين يقولون: إن الله عز وجل لم يقدر أفعال العباد، وأن الإنسان مستقل بنفسه

(١) رواه البخاري (٣٠٧) كتاب الجهاد والسير بباب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب رض، من حديث علي رض.

يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، والله عز وجل ليس يقدر ذلك، لكن غلاتهم أثبتتُ في القواعد منهم لأن المقصدين منهم يقولون: إن الله يعلم ما يعلمه العباد قبل أن يقع، لكن ليس داخلاً تحت مشيئته، ولا في مخلوقاته، وأما غلاتهم كمعبد الجهنفي فإنه قال: إن الله لا يعلم فعل العبد حتى يقع، وهذا أقعد من حيث القاعدة؛ لأنه كيف يعلمه ثم يقع على غير مشيئته؟ وهذا قال الشافعي رحمه الله: جادلواهم أو قال: ناظروهم بالعلم - أي القدرة - فإن أنكروا كفروا، وإن أقرروا به ، خصموا، كيف ذلك؟

إن أنكروا العلم كفروا لأنهم أنكروا ما كان معلوماً بالضرورة من دين الله، وإن قالوا: لا. بل يعلم فحيثئر يخصمون؛ لأنهم يقال لهم: إذا كان الله يعلم؛ فهل يقع ما شاء العبد على خلاف معلومه، أو على وفق معلومه؟ إن قالوا: على خلاف معلومه أنكروا العلم فيكفرون، وإن قالوا : على وفاق معلومه صار فاعلاً بمشيئة الله.

فهؤلاء القدرة ينكرون تعلق أفعال العبد بمشيئة الله وخلقه، ويقولون: الإنسان حر كامل الحرية يفعل ما يشاء بغير مشيئة الله، ويدع ما شاء بغير مشيئة الله، وليس فعله مخلوقاً لله.

وعلى العكس من ذلك الجبرية يقولون: الإنسان لا يفعل شيئاً ولا يدع شيئاً إلا بمشيئة الله ويعلم الله، وهو - أي الإنسان - يتحرك بغير إرادة، فلا فرق عندهم بين من نزل من السقف مع الدرج رويداً رويداً، ومن دفع من أعلى الدرج ولم يعي إلا في آخر الدرجة، يقولون: لا فرق، كلا الاثنين فعل ذلك بغير اختيار منهما؛ مكرهان على ذلك.

فلما قيل لهم: هذا خلاف المحسوس، وهذا يقتضي أن يكون الله ظالماً للعبد

إذا فعل المعصية وعذبه عليها، كيف يُعذب على ما لا اختيار له فيه؟ قالوا: سبحان الله لا يوجد ظلم، الظلم ممتنع عن الله بذاته لا لتنزه الله عنه، بل هو ممتنع عن الله لذاته؟ لماذا؟ قالوا : نعم، الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه، والكل ملك الله يفعل ما يشاء؛ يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، وله أن يكرم العاصي ويعاقب المطهِّي؛ لماذا؟ لأن هذا ملكه.

وعلى كل حال قولهم هذا باطل، لأنه على قوهم لا يكون انتفاء الظلم عن الله مدحًّا له ولا ثناء عليه؛ لماذا؟ لأنه لا يتصور الظلم في حقه، مع أن الله قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً»^(١)، وهذا يدل على أنه قادر عليه، ولكنه متزه عنه لكمال عدله.

وخلالمة القول أن الداعية يقتل إن كانت بدعته مكفرة؛ لوجهين:

الأول: الردة.

والثاني: قطع الفساد في الأرض.

وأن لم تكن مكفرة؛ فللفساد في الأرض، وعلى حسب تأثيره أيضاً؛ لأن من المبتداة من يدعون لكن لا يهتم الناس به، ولا يستطيع أن يُبين ما هو عليه من البدعة إبانة توجب ضلال الناس، ومن الناس من هو سليط اللسان قوي البيان فيسحر الناس بيانيه و يؤثر عليهم.

فالذى يقتل مطلقاً المبتدع إذا كان بدعته مكفرة.

هل يستتاب المرتد؟ إذا رأى الإمام أو نائب الإمام من المصلحة استتابته استتابه، حتى غير المكفرة قد يرى أنه ردعاً لأهل البدع في المستقبل أن يقتله.

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والأداب بباب تحريم الظلم، من حديث أبي ذر رض.

غلاة الصوفية أم غلاة الغلاة أم غلاة الوسط؟ لأن غلاة الغلاة لا يشهدون في الكون إلا الله، يعني يقولون بوحدة الوجود، وكما ذكر شيخ الإسلام عن بعضهم يقول: ما في الجبة إلا الله، يعني جبته. أعود بالله! ويقول: سبحانهي سبحانهي سبحانهي، ويرفع صوته بذلك يعني نفسه، لأنه يعتقد أنه هو الله عز وجل، هؤلاء لا شك في كفرهم ووجوب قتلهم، لكن منهم أناس دون هذا، فلهم عجائب.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى جندي موقوفاً ومرفوعاً: ((أن حد الساحر ضربه بالسيف)). رواه الترمذى^(١). وعن عمر وعثمان وحصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال: بعضهم لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً.

وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل؛ كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس؛ لأخذ المال، ونحو ذلك.

سبق أن بيننا حكم قتل الداعية إلى البدع، وأنه إذا كانت بدعته مكفرة قتل كفراً وإذا كانت غير مكفرة قتل للدرء مفسدته.

(١) رواه الترمذى (١٤٦٠) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر، وضعفه وقال الترمذى: الصحيح أنه موقوف، والموقف رواه الدارقطنى (٣ / ١١٤) وعنه البيهقي (٨ / ١٣٦). وعن مجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاثة سواхر، رواه أبُو حَمْدَةَ (١٩٠ / ١). وأصل الحديث في «الصحيح البخاري» (٣١٥٦) وليس فيه الشاهد. قال أبُو حَمْدَةَ: [صَحَّ] عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما الساحر؛ فالساحر قسمان:

قسم يسحر بأدوية؛ فهذا يقتل لدفع شره ودرء مفسدته.

وقسم يسحر عن طريق الشياطين وتسخيرهم؛ فهذا كافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا مَنْ فِتَنَهُ فَلَا تَكُفُّرُوهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يقتل كفراً.

وعلى كل حال فالساحر يجب قتلها؛ إما لردها إن كان سحره يوجب للκفر، وإما للدرء مفسدتها، وذكر المؤلف رحمه الله حدث جندي مرفوعاً وموقوفاً: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة قتلها، لكن يقول: بعضهم قال: لأجل الكفر، وبعضهم قال: لأجل الفساد في الأرض، ولكن جمهور هؤلاء الذين يقتلون يرون قتلها حداً، فيكون واجباً في كل حال، حتى لو لم يوجد إلا ساحر واحد لم يسحر إلا مرة واحدة، يعني: لم يحصل منه الفساد فإنه يقتل إذا قلنا: إنه حد، ولكن كما قلت لكم الصحيح: إن الساحر من كان سحره كفراً فإنه يقتل ردة، وهو كافر، وإن كان لأجل الفساد فإنه يقتل حداً أو تعزيراً للدرء مفسدته.

بقي أن يقال إذا قلتم إنه يقتل كفراً فتاب؛ فهل تقتلونه؟ نقول: أما على رأي من يرى أن الساحر لا تقبل توبته؛ فإنه لا يُقبل منه ويقتل ولو تاب.

وأما على القول بأنها تقبل وهو الصحيح؛ فإنه لا يقتل إن تاب وعلمنا توبته، وأنه تحبب ذلك، وصح عندنا أنه تائب؛ فإنه لا يقتل، وبهذا يعرف الفرق بينه وبين القول بأنه يقتل حداً؛ لأننا إذا قلنا يقتل حداً وتاب بعد القدرة؛ فإنه لا تقبل منه التوبة.

قد يستدل على أن المفسد إذا^(١) لم ينقطع شره إلا بقتله؛ فإنه يقتل، بما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن عرفة الأشجعي رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه)). وفي رواية: ((ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان))^(٢).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل (ن: يقتل) شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في ((المسندي)) عن ديلم الْحَمِيرِي رض قال: سألت رسول الله صل فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتinxذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ فقال: ((هل يسكر))؟ قلت: نعم. قال: ((فاجتنبوه)). قلت: إن الناس غير تاركية! قال: ((إفإن لم يتركوه فاقتلوهم))^(٣). وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ قتل.

(١) في نسخة: متى. وفي أخرى: متى إذا ، قال الشيخ: إذا هي الصواب ومتى صحيحة، لكن الجمع بينهما خطأ.

(٢) روى مسلم (١٨٥٢) كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، وفي لفظ لأبي عوانة (٤ / ٤١٣): «فاضربوا عنقه كائناً ما كان».

(٣) عن ديلم أنه سأله رسول الله صل: ((هل يسكر))؟ قال: يا رسول الله! إنا بأرض باردة وإننا نشرب شراباً نتقوى به؟ فقال له رسول الله صل: ((هل يسكر))؟ قال: نعم. قال: ثم أعاد عليه المسألة، قال: ((هل يسكر))؟ قال: نعم. قال: ((فلا تقربيوه)). قال: فإنهم لن يصبروا. قال: ((فمن لم يصبر عنده فاقتلوه)).

رواه أحمد (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) وأبو داود (٣٦٨٣) كتاب الأشربة بباب النهي عن المسكر. ورواه البيهقي والطبراني (٤٢٠٦) من طريقين صحيحين عن ابن هيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الحير عن ديلم الجيشاني قال: أتيت رسول الله صل، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح؛ أفيحل شربه؟ قال: ((أيسركم))؟ قلت: بلى. قال: ((فإنه حرام)). وفي رواية البيهقي: «حرام». وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وهذا واضح أنه إذا استمر الناس على معصية ولم يرتدعوا منها، ولم تصلح حاهم إلا بالقتل فإنهم يقتلون كالصائل إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.

سؤال: شيخ نرى الآن أنه اللوطى يجلد ألف جلدة، أو أكثر، أو يسجن؛
فما الذي صرفهم عن القتل؟

الجواب: صرفهم عن القتل والله أعلم أنه لا يثبت اللواط ثبوتاً شرعاً لكن يكون هناك قرائن وتهمن؛ فيفعلون ذلك، أو أنهم يرون الرأي الآخر أن حد اللوطى كالزاني، وسبق ذكر الخلاف في ذلك.

سؤال: الخلوة بدون الجماع، هل يقام فيه الحد؟

الجواب: لا. فيه تعزير.

س: الشهود في الزنى؟

الجواب: أربعة يشهدون؛ لأنه قال: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ١٣]، واللواط مثله لا بد من أربعة شهود.

ومجتمع ذلك أن العقوبة نوعان:

قوله: (جماع ذلك) تکثر في كلام شيخ الإسلام رحمه الله ومعنى جماع ذلك:
أي الذي يجمع ذلك.

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ جزءٌ بما كسب، نكالاً من الله، كجلد الشارب
والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك حرم، في المستقبل، كما يستتاب

المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة، والزكاة، وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب^(١) مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢). قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال، وأول الحرام، فيقال في الأول: «إِنَّكَ مُحْدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُ» [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: «إِنَّكَ مُحْدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهُ» [البقرة: ١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المعزرة (ن: المقدرة) حداً؛ فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل أمرأته في النشوز - لا يزيد على عشر جلدات.

فيه نظر إذا كان يريد (المقدرة)؛ لأن العقوبة المقدرة تسمى حداً هنا من عرف الصحابة، فهذا عبد الله بن عوف لما جمع عمر الصحابة للنظر في شارب الخمر قال له : أخف الحدود ثمانون، وهذا يدل على أن العقوبة المقدرة شرعاً تسمى حداً في عرف الصحابة. وعليه فيكون: المعزرة، والإشكال في قوله: (فهو عرف حادث) لأن مثل الذي قلت لا يخفى علىشيخ الإسلام ابن تيمية. أما إذا قلنا: (معزرة) يعني التي يقع فيها التعزير حداً، يعني لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

(١) زاد في نسخة: هذا، قال الشيخ: ولا يحتاج إليها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨) كتاب الحدود بباب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود بباب قدر أسواط التعزير، عن أبي برد الأنصاري رض.

في حد من حدود الله، ولا يسمى حدًا إلا بتحديد ولي الأمر له.

والصحيح كما قال الشيخ: إن من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشرة جلدات كضرب الرجل امرأته للنشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره بشيء فعصى، وما أشبه ذلك.

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالوسط؛ [الوسط] فإن خيار الأمور أو ساطها، قال علي عليه السلام: ضرب بين ضربين.. وزيادة الوسط لا بد منها..

والضربُ بين ضربين يعني الخفيف وبين الشديد.

وسط بين سوطين^(١). ولا يكون الجلد بالعصي، ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدّرة، بل الدرة تستعمل في التعزير. أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالوسط. كان عمر بن الخطاب عليهما السلام يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالوسط. ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء، ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يُحتاج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي عليهما السلام قال: ((إذا قاتل أحدكم فليتّق الوجه))^(٢). ولا يضرب مقاتلته؛ فإن المقصود تأدبيه لا

(١) عزاه علي أيضاً الرافعي وابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٢)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٥٩): غريب. وهو ما فسره الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٧٨): لم أره عنه هكذا. اهـ. وهو ما يمكن القول أنه لا أصل له. وقد روي عن عمر بن الخطاب في قصة؛ كما أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣) وصححه ابن حزم (١١ / ١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩) كتاب العنق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ له، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه، من حديث أبي هريرة عليه السلام وهو بلفظ: «فليجتنب».

قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والخدzin، ونحو ذلك.

ما حكم الضرب على الوجه؟

لا يجوز، نقول له: لا تفعل، وتب إلى الله من معااصيك ، أضربيهم على رأسهم على كتفهم على ظهرهم . والضرب على الوجه منهي عنه.

سؤال: ما الفرق بين الدرة والسوط؟

ش: الدرة خفيفة جداً، السوط يكون من جلد محكم، مفتول فتلاً محكماً
والدرة دون ذلك. والعصا من الشجر.

* * *

الفصل الثامن

جهاد الكفار

[القتال الفاصل]

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور (ن: المقدر) عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة المتنعة، كالي لا يُقدر عليها إلا بقتال.

فاصل (ن: بقتل فاصل) هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله؛ فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وكان (ن: ولأن) الله ﷺ لما بعث نبيه ﷺ، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه؛ لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله ﷺ: **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾** **﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ يَغْيِرُ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمِهِمْ بَعْضُهُمْ لَهُدَى مَتْ صَوْمَعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾** **﴿وَلَيَسْتُرَبَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾** **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ**

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَذْقَبَهُ الْأُمُورِ) [الحج: ٣٩ ٤١].

ثم إنَّه ﷺ بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].

وأكَدَ ﷺ الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب، فقال ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ أَبَابُوكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيقُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَادِهِمْ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ» [التوبه: ٢٤].

وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥].

[و] قال ﷺ: «فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فُلُوِّهُمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةُ وَقُولُ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَّ الْأَمْرُ فَلَقَ صَدْفُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ قَوْلَتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٠ ٢٢].

وهذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصاف التي يقول ﷺ فيها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى بَيْعِرَقِ تُسِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّمِيْمِ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَ مَحْرَى مِنْ تَحْنَاهَا أَلَّا يَنْهِيَ مَسِكِنَ طَيْبَةَ فِي جَنَّتِ عَدْنِ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ وَأَخْرَى تُجْعَنُهَا تَصْرُرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ فَرِيقٌ وَبَسِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٠ ١٣].

وَقُولَهُ ﷺ: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَاءَمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظَلَّمُ الْمِنْ [١] الَّذِينَ إِمَانُهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِيمَانِهِمْ وَأَفْسَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْتَنَكُمْ هُوَ الْفَارِثُونَ [٢] يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ حَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التوبه: ١٩ ٢٢].

وَقُولَهُ ﷺ: «يَكْتَبُهُمُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِزُهُمْ وَيُجْهِزُهُمْ أَدْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِزُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجَدُونَ لَوْمَةً لَأَعْرَقُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ ﷺ: «ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ [٣] وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْرِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [التوبه: ١٢٠ ١٢١].

سُؤال: قوله: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ» هل هذا يستفاد من هذه الآية أن الجهاد أفضل من الحج؟ وقد قال النبي ﷺ: «من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته أمه»^(١) ولم يقل مثل ذلك في الجهاد.

الجواب: الآية ليس فيها تفضيل أو مقارنة بين الحج و الجهاد في سبيل الله، بل مقارنة بين سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام عمارة حسية، وليس معنوية، وبين من آمن بالله؛ لأن قريشاً تفخر على المسلمين بأنها تسقي الحاج و أنها تعم

(١) رواه البخاري (١٥٢١) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج، باب في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة، من حديث أبي هريرة رض.

المسجد الحرام يعني عمارة حسية، فيفخرون بذلك على الناس؛ فأنكر الله عليهم ذلك. على العموم الحج ركن من أركان الإسلام حتى لو كان الجهاد فرض عين؛ فالحج أفضل منه.

سؤال: الحج التطوع؛ أيهما أفضل هو أو الجهاد التطوع؟

جواب: هذا ينظر إلى المصلحة فيه، وكلاهما تطوع؛ فإذا كان الجهاد التطوع يحصل فيه من نصر الإسلام وعز المسلمين أكثر فهو أفضل، ينظر في هذا للمصلحة.

سؤال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ إِنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾
لماذا لم يقل آذن...؟

الجواب: إن فيها قراءة: آذن للذين يقاتلون، وأما قراءة (آذن) لما لم يسمى فاعله فهو معلوم كقوله تعالى: ﴿وَحَقِيقَ الْإِسْكَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ومعلوم أن الخالق هو الله.

فذكر ما يتولد عن أعمالهم^(١) وما يباشرون من الأعمال.

والامر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع؛ كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذوره سبأمه الجهاد)).^(٢)

(١) في نسخة: فذكر ما يتولد من، وفي نسخة: ما يولده.

(٢) رواه الترمذى (٢٦١٦) كتاب الأيمان بباب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن بباب كف اللسان في الفتنة، عن معاذ رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقواه الشيخ الألبانى بمجموع طرقه.

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً، مَا بَيْنَ الدَّرْجَةِ وَالدَّرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ»). متفق عليه^(١).

قوله ﷺ: ((رأس الأمر)) يعني: الشأن الذي خلق له الإنسان وخلق من أجله هو الإسلام.

و(عموده) أي: عمود الإسلام، وليس عمود الأمر، عمود الإسلام الصلاة، ولهذا إذا سقطت الصلاة سقط البناء، وفي هذا دليل على أن ترك الصلاة كفر، كما هو القول الراجح.

(وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) وإنما جعل الجهاد ذروه السنام؛ لأن السنام هو أعلى شيء في البعير، والجهاد إذا تحقق وحصل به النصر صار المسلمين فوق أعدائهم، وصار الإسلام ظاهراً على كل دين.

وقوله: (إن في الجنة مائة درجة) لا يدل ذلك على أن درجات الجنة مائة فقط، وإنما يدل على أن مائة درجة أعدها الله، وهذا نظير قوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةَ وَتَسْعَونَ اسْمًا مِّنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))^(٢)؛ فإنه لا يدل على اختصار أسماء الله في هذا العدد، ولكن يدل على أن من بين أسماء الله: تسعة وتسعين اسم منها إذا أحصاها دخل الجنة.

و الحديث: ((اقرأ وارق))^(٣)، لا يدل على أن عدد درجات الجنة على عدد

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد، كلامهما نحو ما ذكر المصنف.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦) كتاب الشروط باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا...، ومسلم (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٤) كتاب الوتر باب استحباب الترتيل في القراءة، والترمذى (٢٩١٤) كتاب فضائل القرآن باب (١٨) عقب باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، وقال: حسن صحيح،

آيات القرآن، وهل تكون درجات الجنة أكثر من آيات القرآن؟ لا نعلم؛ إذ لم يحددها الله عز وجل.

قال ﷺ: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه البخاري^(١).

وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة [في سبيل الله] خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم^(٢).

ولا شك أن المراد بالحديث ما يوافق الزيادة: رباط يوم وليلة (في سبيل الله)؛ لأن المراد بذلك حماية الثغور، وهي منافذ العدو التي تخشى منها أن يدخل العدو إلى بلاد المسلمين، فيرابط بها المسلمون حماية للبلاد الإسلامية من دخول أعدائهم إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: (إنه خير من صيام شهر وقيامه)، ولم يقل: شهر رمضان وقيامه؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.

(إن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا الرابط حبس نفسه لله عز وجل فيجري له عمله ولو بعد موته.

(وأمن الفتان أو الفتان) جمع فاتن، وهو الفتنة في القبر، وعلى هذا فيكون

والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٦) والحاكم (١ / ٧٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رض، وفي الباب غير ذلك.

(١) «الصحيح» (٩٠٧) كتاب الجمعة بباب المشي إلى الجمعة، من حديث أبي عباس عبد الرحمن بن جibr رض.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩١٣) كتاب الإمارة بباب فضل الرباط في سبيل الله، من حديث سلمان الخير رض، وليس الزيادة عنده.

هذا الحديث مخصوصاً لعموم قول النبي ﷺ: «إنه أوحى إلى أنكم تفتتون في قبوركم»^(١); فيكون الميت مرابطاً آمناً لهذه الفتنة.

وقوله: (أمن الفتان)؛ هل المعنى أن الملائكة لا يأتيانه؟ أو أن المعنى أنهما وإن أتياه سلم من الفتنة وأجاب بالقول الصحيح؟ يحتمل الحديث هذا وهذا، يحتمل أنه لا يسأل، ويحتمل أنه يسأل ولكن يجيب بالصواب، وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الشهيد وقال: «إنه لا يأتيه الملائكة ولا يسأل» وقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٢) يعني كفى بها اختباراً فإن كونه يعرض رقبته لسيوف الأعداء أكبر دليل على أنه مؤمن مومن.

وفي ((السنن)): «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٣).

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذى: حديث حسن^(٤).

وفي ((مسند الإمام أحمد)): «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

(١) رواه البخارى (١٨٤) كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل، ومسلم (٩٥) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه النسائي (٢٠٥٣) كتاب الجنائز باب الشهيد، من حديث رجل صحابي، وصححه الألبانى.

(٣) رواه الترمذى (١٦٦٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرباط، وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٣١٦٩) كتاب الجهاد بباب فضل الرباط، وصححه الضياء (٣٢٥)، وحسنه الألبانى، من حديث ذي التورين ﷺ.

(٤) رواه الترمذى (١٦٣٩) كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، من حديث ابن عباس. وله طرق أخرى حسنة الألبانى بمجموعها.

يقام ليلها ويصام نهارها»^(١).

وفي ((ال الصحيحين)): أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((لا تستطيعه)). قال: أخبرني [به] ! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر». قال: لا. قال: ((فذلك الذي يعدل الجهاد))^(٢).

قوله ﷺ: (أن تصوم فلا تفطر وتقوم فلا تفتر) يعني : في زمن مدة المجاهد لا في كل حياتك، يعني لو فرض أن رجلاً خرج للجهاد ورجل آخر شرع في الصوم والقيام فالمجاهد أفضل؛ لأن نفعه متعدى عام للإسلام والمسلمون، والصائم القائم نفعه خاص، والمنافع العامة أفضل في جنسها من المنافع الخاصة.

وجوبات الرسول ﷺ أحياناً تكون على حسب السائل، قد يكون هذا السائل أفضل له للجهاد، وهذا السائل أفضل له الحج، وهذا حسب ما تقتضيه حال السائل أحياناً، وهذا يحصل الاختلاف، فالسائل سأل: ما يعدل الجهاد؟ فهو في حق هذا الرجل.

وفي ((السنن)): أنه ﷺ قال: ((إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله))^(٣).

(١) رواه أحمد (٦١ / ٦٤) وابن ماجه (٢٧٦٦) كتاب الجهاد بباب فضل الرباط في سبيل الله، وصححه الحاكم (٢ / ٩١) والضياء (٣٦١)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير بباب فضل الجهاد والسير، مختصرًا، ومسلم (١٨٧٨) كتاب الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله، بنحوه، من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٦) كتاب الجهاد بباب في النهي عن السياحة، وصححه الحاكم (٢ / ٨٣) وحسنه الألباني، من حديث أبي أمامة ﷺ.

سؤال: حديث سياحة أمي وفى صحيح البخارى: باب النهي عن السياحة؟

الجواب: السياحة لغير غرض شرعى مذمومة، لما فيها من إتّهاب البدن وإضاعة المال، والانشغال عما هو أهتم، أما إذا كانت لغرض صالح فلا بأس بها. وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو (ن: فهو، قال الشيخ: وهو بالواو أحسن حتى يكون دليلاً آخر) ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ثم إن (ن: فإن) الخلق لا بد لهم من محايا ومات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما (ن: بالضاد: نقضهما)؛ فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أدنى فائدها من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت؛ فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

قوله: (وأجري عليه رزقه)؛ ليس هو رزقه في الدنيا، إنما هو رزقه في الآخرة.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع (ن: امتنع) هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور

العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً لل المسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو من يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله ﷺ: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [البقرة: ١٩٠]، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه، وقد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لقتال». وقال لأحدهم: «الحق خالداً! فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً»^(١).

في نسخة (من منع من هذا) وفي نسخة: (امتنع من).

من منع هذا أي: منه أن تكون كلمة الله هي العليا. والنسخة هذه أظهرت.
امتنع من هذا أي امتنع من الدخول في الإسلام لتكون كلمة الله هي
العليا.

الكلام أصله عن القتال، القتال، في المقاتل والمقاتلة، لكن المثبت أحسن
لأن قوله: وأما من لم يكن أهل الممانعة والمقاتلة.

وفيها^(٢) أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً
صغيراً، ولا امرأة»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٨٤٢) كتاب الجهاد بباب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وصححه الحاكم (٢ / ١٣٣

وابن حبان (٤٧٩١)، والبوصيري والألباني، عن رياح بن الربيع رض.

(٢) نسخة وفيهما، قال الشيخ: ولا وجه لها، لأن معنى فيها أي في السنن، وفيهما غلط.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد بباب في دعاء المشركين، من حديث أنس بن مالك رض،
وضعفه الألباني.

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال ﷺ : **«وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»** [البقرة: ٢١٧] ، أي: أن القتل - وإن كان فيه شر وفساد - ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه، وهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث: ((إن الخطيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضربت العامة)).

وهذا أوجبت الشريعة قتال (ن: قتل الكفار) الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل: أن تلقية السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله، أو استعباده أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال، أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوحاً.

ما يخير به الإمام بين أربعة: القتل والاستعباد والمن يعني مجاناً، والمفاداة بمال أو نفس، فيه زيادة ثلاثة: أو منفعة، وقد مر علينا هذا من قبل.

قوله: (لأن القتال هو لمن يقاتلنا) هذا صحيح. أو يمنع ديننا، وهذا كان القول الراجح أن من بذل الجزية من المشركين وأهل الكتاب وجب الكف عنه.

فالتي يخرب فيها أربعة، والخيار هنا تشهي أو مصلحي؟ .. مصلحي، وبأنه إذا كان التخيير للتسهيل على المكلف فهو تشهي، على ما يريد وإذا كان التخيير من أجل المصلحة فهو مصلحي، وليس عائداً إلى شهوة الإنسان.

فأمّا أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

قوله: (إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب) مراد الشيخ رحمه الله: أنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله، سواء كان المقاتلون كفاراً أم مسلمين، ولهذا نقاتل الخوارج ونقاتل الطائفة الممتنعة عن شعائر الإسلام، ولو كانت تنتسب إلى الإسلام.

أما ما يتعلق بالجزية فالقرآن الكريم نص على طائفتين هما: اليهود والنصارى **﴿فَتَلْوُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَرِثُونَ دِينَ الْحَقِيقَةِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ﴾** [التوبه: ٢٩]. وثبت في السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، وهم مجوس ليسوا من أهل الكتاب، وهذا في البخاري.

وثبت في السنة حديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبن معه ومن المسلمين خيراً وذكر أشياء منها: أنهم يقاتلون الكفار إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية^(٢)، وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفار: من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والوثنيين والشيوعيين؛ لأننا إذا أخذنا منهم الجزية صار الظهور لدين الإسلام، وهم أذلة **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾**

(١) رواه البخاري كتاب الجزية والمودعة بباب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال الحرب، من حديث عبد الرحمن ابن عوف **رض**.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير بباب تأمير الإمام الأمراء على البعث....

وفي قوله: ﴿عَنْ يَدِ﴾ معنيين:

أحدهما (عن يد قوة) بمعنى أن نأخذ منهم الجزية ونحن نظهر أننا أقوىاء.
أو (عن يد) أي مباشرة، بمعنى أننا لا نقبل لو أرسل بها رسولاً، أبل
نقول: أنت لو كنت أكبر من يكون اليهود والنصارى لا بد أن تأتي بالجزية أنت
بيدك، وقلنا: أن المعنين صحيحان، وأنه لا بد أن نظهر القوة عندأخذ الجزية
منهم وإن لا نأخذها منهم أخذ مستجداً مستعطياً، بل نأخذها عن قوة.

وكذلك عن يد أي: عن مباشرة، فنقول: أنت تأتي حتى لو كنت رئيس
دولتك.

فعلى هذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة أنه: تأخذ الجزية من كل
كافر؛ فإن أبي قاتلناه. فالتقيد غير مراد؛ بدليل أن الرسول ﷺ أخذ من المjosوس
بعد نزول الآية.

والجوس ليس لهم كتاب بالاتفاق، وإلا لحلت نساؤهم وحلت ذبائحهم،
ولما قيل للإمام أحمد أن أبا ثور يقول: إن المjosوس تخل ذبائحهم؛ قال: إنه كاسمه،
وغصب.

وقول الشيخ ليس هو إخبار بالواقع، بل أن بعض العلماء يقولون أنها لا
تؤخذ من العرب على سبيل الجزية يعني من نصارى العرب، أو كفار العرب إذا
قلنا بالعموم؛ لأن العرب عندهم أنفة يقول: فلا تؤخذ منهم لهذا السبب،
والصحيح العموم، وتصوص تدل على العموم.

وأيضاً طائفة [ممتنة]^(١)، انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

(١) قال الشيخ: والصواب إثباتها، ومعنى ممتنة؛ أي: عندها منعة تحمي نفسها.

الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟

فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها!

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق ^(١).

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتل الخوارج؛ ففي ((ال الصحيحين)) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سيخرج قوم في آخر الزمان أحذاث (ن: حداث) الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً، لمن قتلهم يوم القيمة)).

وفي رواية لمسلم عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، [ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء] يقرؤون القرآن يحسبونه أنه

(١) رواه البخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) كتاب الزكاة بباب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا.....، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم وهو عليهم، لا تتجاوز قراءتهم تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل»^(١).

النسخ: أحداث وحداث.

وحاizer من حيث اللغة أحداث جمع حدث كأسباب جمع سبب.
قوله: (اتكلوا على العمل) يعني: اقتصروا على ذلك، وفي نسخة: لنكلوا عن، وهي خطأ.

وعن أبي سعيد رض عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: ((يقتلون أهل الإيمان، ويذبحون أهل الأوثان، لئن أدركتم لاقتتلهم قتل عاد))^(٢). متفق عليه.
وفي رواية مسلم: ((تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق))^(٣).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي ع لما حصلت الفرقنة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية، بـِنَ النَّبِيِّ ع لأنَّ كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأنَّ أصحاب علي أولى [الطائفتين] بالحق.

والخوارج، إذا وجد من فعل فعلهم فهو خارجي، الواحد منهم كما يقول العامة: قطعة موت.

(١) رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: «إِنَّمَا يَأْدِي عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا...»
[الأعراف: ٦٥]، ومسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، ليس المقصود به الجهل من العوام الذين لكنهم لا يعرفون شيئاً، بل مقصود الرسول ﷺ بهذا: أن الإيمان لا يصل إلى قلوبهم، وهذا مراده.

وهم كانوا خارجين مع علي بن أبي طالب الخوارج على جيش الشام، ولما حصل التحكيم كفروا علي بن أبي طالب وجيشه، وخرجوا على علي رض ولكنه قضى عليهم بحمد الله.

وتکفیر الخوارج، العلماء مختلفون فيه، لكن بعضهم قال: إن الخوارج الذين يکفرون المسلمين ويستیحون دمائهم فھؤلاء کفار، وعلي بن أبي طالب اختلف قوله فيهم مرة قال: کفار، ومرة قال: ليسوا کفاراً بل هم من الكفر فروا، وقول النبي ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد) لا يلزم من القتل الكفر؛ لأن الطائفة الباغية تقاتل، والصائل عليه أن يصد.

وإن الذي يقول: من قال بکفر تارك الصلاة مع دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على ذلك والمعنى الصحيح والنظر الصحيح هو خارجي، فهو الخارجي الحقيقى.

العلماء هم القيادة، وعلى كل حال التنازع بالألقاب ليس من دأب العلماء ولا من أدبهم، عندك علم ترد، وإذا لم يكن عندك علم فلا ترد، ويحصل بيان الحق إذا كان الحق معك بدون هذا، بدون التنازع بالألقاب... تقول: هذا القول ضعيف والقول الصحيح كذا. وانتهى الموضوع.

ولم يحرّض ﷺ إلا على قتال أولئك المارقين، الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فتثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن شريعة

الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المتنعة لو تركت السنة الراتبة؛ كركعتي الفجر؛ هل يجوز قتالها؟ على قولين.

من المعلوم أن ترك السنة ليس بكافر ولا يخرج به إنسان عن الله، وأنه لو تركها واحد من الناس لم يقاتل، لكن إذا تركتها طائفة متنعة يعني: ترى لنفسها شوكة؛ فإن هذا يخشى أن يتغير به دين الله عز وجل، وأن تحى الرواتب من الشريعة، وهذا جاز قتالهم، بخلاف رجل واحد ترك السنة فإنه لا يقاتل ولا يحمل قتاله، فيفرق بين تركٍ يخشى منه اندثار الشريعة وأضمحلالها، وترك لا يخشى منه ذلك.

فالمسألة فيها قولان، ووجه ذلك القول بالمقاتلة أنها تندثر السنة بخلاف ما لو تركها واحد من الناس.

والرواتب ليس واجبة، الرواتب سنة، والواجبات كما قال الشيخ متفق على أنهم يقاتلون فلو قالوا: لا نصلّي في المساجد يقاتلون حتى يصلوا في المساجد.

فأما الواجبات والحرمات، الظاهرة، المستفيضة؛ فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك الحرمات، من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتدأً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأماماً إذا بدؤوا المسلمين فيتاكلون قتالهم؛ كما ذكرناه في قتال المتنعين [من]

(١) في نسخة زيادة: الظاهرة، قال الشيخ: ولا داعي لها.

المعتدين قطاع الطرق.

وأبلغ الجهد الواجب: للكفار والمتغرين عن بعض الشرائع؛ كمانعى الزكاة، والخوارج، ونحوهم؛ يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفائية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَذَّرُ أُولَئِكَ الرَّهْبَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُورُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَّكَمَّلُونَ وَيَتَّمَّنُونَ مِيقَاتٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم^(١). سواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام الخندق، [و] لم يأذن الله في تركه أحداً، [كما] أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأنفون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ مُوْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين، وإعلانه، وإرهاب العدو؛ كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف المتنعة.

(١) انظر ما رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس . وسلم من حديث جابر (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والأداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

فأما غير المتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم؛ فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبني الإسلام الخمس، وغيرها من: أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك.

فمن كان لا يصلني من جميع الناس رجالهم ونسائهم؛ فإنه يؤمر بالصلوة، فإن أمتنع عوقب حتى يصلني، بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل؛ فيستتاب، فإن صلى (ن:تاب) وإلا قتل، وهل يقتل كافراً، أو (قال الشيخ: مرتدًا، أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

قوله: (أو مرتدًا)، لعلها بالواو، أو بدونهما؛ لأن التنويع ليس له وجه، وبدون (أو) يكون المعنى: وهل يقتل كافراً مرتدًا.

وإذا أطلق العلماء: فلان كافر، أو: من فعل كذا فهو كافر؛ يريدون به الكفر الأكبر الذي هو الردة.

المنقول عن أكثر السلف هو الصحيح أنه يقتل مرتدًا كافراً؛ للأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، حتى أن بعضهم حكى إجماع الصحابة على كفره، مثل إسحاق بن راهويه وعبد الله بن شقيق، فإنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة^(١).

فاما من جحد الوجوب؛ فهو كافر بالاتفاق.

(فهو كافر بالاتفاق) يعني: وأن صلى حتى ولو صلى وهو يقول: أنا أصلّي الصلوات الخمس على أنها طوع وليس فريضة؛ فهو كافر، وبهذا نعرف ضعف من قال: إن المراد بقول الرسول ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكافر

(١) رواه الترمذى (٢٦٢٢) كتاب الإيمان بباب ما جاء في ترك الصلاة ، وصححه الألبانى.

ترك الصلاة»^(١)، قوله: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، هذا فيمن أنكر وجوهها! نقول: هذا تحريف؛ لأنَّه ألغى الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم وهو الترك، وأتى بوصف لم يذكره الشرع وهو الجحود.

ثم نقول: الجحود موجب للكفر سواء صلى أم لم يصل.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبيان بالصلاحة، إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها عشر.

قوله: (بل يجب) وليس هذا من باب السنة التي إن فعلها الإنسان أثيب، يعني: إن أمر صبيه بالصلاحة أثيب، وإن لم يفعل لم يأثم. لا. بل هذا واجب يجب أن يأمر صبيه بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشرة.

استدل بعض العلماء بالحديث (الآتي) على أن سن التمييز السبع. ولا شك أنَّ السبع غالباً يحصل بها التمييز، لكن قد يحصل التمييز قبل ذلك وقد لا يحصل ببلوغ السبع، فربما يكون بعض الصبيان أذكياء يحصل عندهم التمييز قبل السبع، وقد يكونوا أغبياء لا يميزون ولا بعد السبع، وهذا قيل: إن التمييز فهم الخطاب ورد الجواب، قال صاحب من الأصحاب علي بن سليمان المرداوي رحمه الله: والاشتقاق يدل عليه. كيف الاشتقاء: (تمييز) يعني الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا تمييز لا شك.

كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مرؤهم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر رض.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من حديث بريدة رض، وصححه الألبانى وغيره.

للسنة عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي». رواه البخاري^(٢). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي»^(٣).

الرسول عليه الصلاة والسلام لما صنع له المنبر من درج من أثيل الغاب من الأثيل كان في الأول يخطب إلى جمع نخلة فلما صنع له صعد على طرف المنبر على الدرجة السفلية منه وصار يصلي فوقها فإذا أراد السجود نزل فسجد على الأرض وقال: «فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي».

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة (ن: بل على إمام الصلاة) أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه، من قدر الإجزاء، إلا لعذر.

وكذلك [على] إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦) كتاب الصلاة بباب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، وأحمد (٢ / ١٨٠) وصححه الحاكم (١ / ٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو . وحسنه النوري في «الرياض»، وله شاهد من حديث سمرة الجعفي عند أبي داود (٤٩٤) كتاب الصلاة بباب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، والترمذى (٤٠٧) كتاب الصلاة بباب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة، وحسنه، وصححه الحاكم (١ / ٣١٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) وابن الجارود (١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان بباب الأذان للمسافر.....، من حديث مالك بن الحويرث .
(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة بباب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد بباب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من حديث سهل بن سعد الساعدي .

ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء؟ فما أدهى الدين أدهى، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

هذه المسألة مهمة يجب على الأئمة مراعاتها: الواجب على الإمام أن يصلّي بالناس أتم صلاة، كما كان النبي ﷺ يصلّي، لا يقول مثلاً: إن الركن في القراءة هو قراءة الفاتحة فأقتصر عليها، أو أن الواجب في التسبيح واحدة، فأقتصر عليها، لأنّه يصلّي لنفسه ولغيره، فالواجب أن يتبع الأكمل لأنّه ضامن.

يقول: (إلا لعذر) كما لو حصل حريق في طرف المسجد مثلاً، أو كما كان الرسول ﷺ إذا سمع صوت بكاء صبي تجوز في صلاته، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا دليل على أن ما يفعله بعض الناس في صلاة التراويح في رمضان من السرعة التي تمنع المؤمنين فعل ما يجب، فضلاً عن فعل ما يسن: أن ذلك ليس بجائز، وأنه خلاف الأمانة، والواجب هو أن إنسان يكون أميناً مؤدياً لأمانته، وكذلك في التطويل لا يجوز أن يطول، أكثر مما كان النبي ﷺ يفعل، وإن كان لو صلى لنفسه لطول ما شاء، كما قال النبي ﷺ: ((إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)).^(١).

ثم ضرب مثلاً واضحاً: الوكيل مثلاً إذا وكل في شراء شيء؛ أليس يتعين عليه أن يشتري الأكمل؟ ولو اشتري الأدنى لنفسه وليس لوكيله فهو باختياره. وإذا أراد أن يبيع أليس يجب عليه أن يستقصي في طلب الثمن؟ بلـ، لكن لو أراد أن يبيع لنفسه وباع ما يساوي عشرة بثمانية فله ذلك.

(١) رواه البخاري (٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أبي هريرة رض.

يقول رحمة الله: (فأمر الدين أهم) إذا كان يتصرف لغيره فعليه أن يراعي السنة في ذلك.

سؤال: بالنسبة لبعض الأئمة إذا كبر للانتقال يغير صوته في الركوع وفي الرفع منه، بحيث نعرف أنه ركع أو سجد من صوته. والرسول ﷺ قال في الحديث: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» فلو كان هذا جائزًا ومشروعًا لفعله النبي ﷺ؟

الجواب: صحيح. هذا مما يدل على أنه لا يغير الصوت في التكبير، لكن قد يقول قائل: إن الرسول ﷺ قال: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» وهذا إذا ارتفع صار أبلغ في التعلم فيجعل العلة مركبة من شيئين.

لكني سالت بعض الإخوة الذين يعتنون بالحديث وقلت لهم: هل بلغكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغير الصوت في التكبيرات؟ فقالوا: لا. أبدًا.

وطالعت في كتب العلم ما تيسر ولم أجد أحداً من العلماء ذكر أنه يغير بين ألفاظ التكبير، إلا أن بعضهم قال: يمد التكبيرية التي ينحط بها من القيام إلى السجود أو يرتفع بها من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل، ليستوعب الذكر كل النهوض حتى لا يسكت في بعض النهوض لأنه لو قصر وهو مسافة طويلة لانتهى من التكبير قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، فيبقى بعض النهوض خالياً من الذكر، قالوا: فهذا يمد فيه.

أما أنه يمد إذا جلس من سجود التشهد،رأيت بعض الأئمة يغير أيضًا حتى إذا جلس للتشهد الأول من التشهد الثاني و هو يقولها لا شك لكن يقطمه (يقصه) ، كأمن هذا التشهد القصير. وإذا كان التشهد الأخير مده، رأيت هذا

يصلّي في المسجد فسبحان الله يتغنّون.

ثم وجدنا أن عدم التمييز بين التكبير فيه مصلحة بالنسبة للمأمومين وهو الانتباه؛ لأنه إذا كان هناك علامة في التكبير مشى هذا الرجال على هذه العلامة، وصار يتحرك تلقائياً، ولذلك لو مغط التكبير الإمام وهو باق عليه ركعة ماذا يفعل المأموم؟ يجلس اتباعاً للنغمـة، فلهذارأينا من المصلحة، وإنـا كـنا نـ فعل في الأول كـنا نـميـز بين التـكـبـير كـما كـان مـشـايـخـنا يـفـعـلـونـ هـذـاـ، لـكـنـ نـبـهـيـ بـعـضـ النـاسـ صـلـيـ معـيـ وـهـوـ مـنـ غـيـرـ الـبـلـدـ: لـمـاـ تـغـيـرـ؟ـ عـنـكـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ؟ـ قـلـتـ:ـ وـالـلـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـديـ دـلـيلـ لـكـنـ هـذـاـ عـمـلـ النـاسـ.ـ قـالـ:ـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيلـ!

فلما فعلتها أول مرة صاح الناس ورأي سبحان الله سبحان الله. ما علي
لكن الحمد لله صارت المسألة معتادة.

لو صلّى الإمام على حسب ما جاءت به السنة نفروا منه فهل له أن يخفف
بقدر الواجب؟

الذي أرى أن ليس له ذلك، لأننا لو قلنا بموافقة أهواء الناس لكان الأمر غير منضبط شرعاً، ولكن كل جماعة لهم صفة صلاة خاصة والله عز وجل يقول: **﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** [المؤمنون: ٧١]، لكن نعلمهم ثم نعظهم نتصحّهم، ونقول: يا جماعة أنتم لو كتم تنتظرون عشاءً أو غداءً، وقالوا: لم يأت إلى الآن العشاء من الطباخ ترضون أن تنتظرون! وأتمن الآن على مائدة الله عز وجل، والصلاحة فيها كل خير: روضة من رياض الذكر قيام وعود وركوع وسجود وقراءة وتسبيح ودعاء وتعظيم؛ فهي روضة، نتصحّهم وشيئاً فشيئاً النفوس إن شاء الله ستقبل الحق.

وبكاء الطفل في الصلاة هل للإمام أن يقتصر على الواجب، إذا لم يشق

على الناس؛ لأنه أحياناً إذا اقتصر على الواجب لشق على الناس الذين لا ينهضون بسرعة.

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم ودنياهم.

للطائفتين من الولاية والرعاية.

إلا اضطررت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن (ن:صلاح) النية للرعاية، وإنفاق الدين كله لله، والتوكيل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ۵]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازييه فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»^(۱)، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ﷺ ذلك في غير موضع من كتابه، ك قوله ﷺ: «فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» [هود: ۱۲۳]، وقوله ﷺ: «عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [الشورى: ۱۰].
وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(۲).

(منك) هذا يتضمن معنى الاستعانة وأن الله تعالى هو الذي أعاذه على تحصيله وأعاذه على التقرب به إليه.

وقوله(ولك) هذا هو الإخلاص.

(۱) رواه الطبراني في «الأوسط» (۸۱۶۳) وابن السنى (۳۲۹)، وقال الهيثمي (۵ / ۳۲۸): فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(۲) روى أبو عوانة (۷۷۹۸) عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاهم، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ». قال أبو عوانة: لم يخرج مسلم: (منك ولك).

هذا في الأضحية في غير مكة من البلاد الأخرى، وفي الهدي في الحج مثله.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك الحفظة على الصلوات بالقلب والبدن.

ما هو الدليل على أن الصلاة بالحافظة؟

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع، والمآل الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع (ن: جمع) الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله ﷺ [في موضعين ^(١)]: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣].

وقوله ﷺ: ﴿وَأَقْرِئْ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّبَارِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَنُنَّ الْسَّيْئَاتُ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكْرِ ﴿١١٦﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤ - ١١٥].

وقوله ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ يَحْمَدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عِرْوَاهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وكذلك في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ يَحْمَدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

(١) قال الشيخ: ويلزم حذف كثيراً لأن موضعين لا تعدد كثرة، ولكن الصواب حذف: في موضعين لأن الكلام عن المجمع بالذكر بين الصلاة والصبر. وقد ثبتت على تخصيص الموضعين، وعطف ما بعدهما.

وقال ﷺ: «ولَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْبِطُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١١﴾ فَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَكُنْ مِّنَ الْمُسْتَجِينَ» [الحجر: ٩٧-٩٨].

وأما قوله (ن: قوله) ﷺ بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاه والزكاه يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعه، يدخل في الصلاه [من] ذكر الله ﷺ ودعائه، وتلاوه كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، وفي الزكاه الإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة الحاج؛ ففي ((الصحيحين)) عن النبي ﷺ أنه قال: «(كل معروف صدقة)^(١)؛ فيدخل فيه كل إحسان؛ ولو بيسط الوجه، والكلمة الطيبة، ففي ((الصحيحين)) عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب، ولا ترجمان، فينظر أين منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه فستقبله النار؛ فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد بكلمة طيبة)^(٢).

وفي ((السنن)) عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي (ن: المستقى)^(٣)».

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، من حديث جابر ﷺ، ومسلم

(٢) كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٧٥١٢) كتاب التوحيد باب كلام الرب ﷺ يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة..... .

رواه أبو داود (٤٠٨٤) كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار، وصححه ابن حبان (٥٢٢)

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «إِنْ أَثْقَلْ مَا يُوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخَلْقَ
الْحَسِنَ»^(١).

إذا قال قائل: كيف يكون هذا أثقل ما يوضع في الميزان مع أن أثقل ما
يوضع في الميزان كلمة الإخلاص؟ ترجع بكل شيء؟ فيقال: يحمل التوحيد على
معاملة الخالق في العبادة، وهذا على أثقل ما يوضع في الميزان في معاملة الناس:
حسن الخلق؛ لأن حسن الخلق واسع: يكون في البيع والشراء والإجارة
والاستئجار، وفي كل المعاملات، فإذا دخل حسن الخلق في المعاملات فإن
المعاملات كلها تكون صالحة، وهذا جاء في الحديث: «رَحْمَ اللَّهِ امْرًا سَمِحَأَ إِذَا
بَاعَ سَمِحَأَ إِذَا اشْتَرَى، سَمِحَأَ إِذَا قُضِيَ، سَمِحَأَ إِذَا اقْتُضِي»^(٢).

فشهادة أن لا إله إلا الله أثقل ما يوضع في الميزان، من معاملة الخالق وهو
العبادة، والحديث عام وحمله على معاملة الخلق أحسن. ويحمل الحديث على
معاملة الخلق.

والصحابة كانوا يفعلون ذلك (النظر إلى النبي ﷺ في الصلاة) لأن نظرهم
إليه طلب للعلم، وطلب العلم أفضل من ملازمة الإنسان نظره المواضع سجوده.
ولهذا نقول: الالتفات للحاجة أو المصلحة يجوز وهذا مصلحة.

والنوري وجوده العراقي. رواه البيهقي بزيادة (الدلو) (٤ / ١٨٨). روى مسلم (٢٦٢٦) كتاب
البر والصلة والأدب بباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ:
«لا تخفقن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخيك بوجه طلق».

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٩) كتاب الأدب بباب في الحياة، والترمذى (٢٠٠٢) كتاب البر والصلة بباب
ما جاء في حسن الخلق، وحسنته، وصححه ابن جبار (٤٨١)، من حديث أبي الدرداء رض،
وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦) كتاب البيوع بباب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... من حديث
جابر رض.

وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة! ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(١).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الموى، وترك الأشر والبطر؛ كما^(٢) قال ﷺ: «ولَيْسَ أَذْنَانَ إِنْسَانًا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعَتْهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُوسُ كَفُورٌ ﴿١﴾ وَلَيْسَ أَذْنَانَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّمَا لَفْحٌ فَحْوٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» [هود: ٩ - ١١].

صبروا على أي شيء؟ صبروا على النعم فلم تتحملهم على البطر والعلاء، وصبروا على البلاء فلم يحملهم على اليأس والكفر.

وقال ﷺ لنبيه ﷺ: «خُذِ الْعَقْوَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩].

وقال ﷺ: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وقال ﷺ: «وَلَا سَتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَزَّلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوٌ كَانَهُ وَلِي حِيمَةٌ ﴿٤﴾ وَمَا يَلْقَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَهَا إِلَّا دُوَّ حَظِيلٌ عَظِيمٌ لَهُ ﴿٥﴾ وَإِمَّا يَنْرَغِبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُبَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ

(١) رواه الطبراني (٢٣ / ٨٧٠) وفي «الأوسط» (٣١٤١)، قال الم testimي (٧ / ١١٧): فيه سليمان ابن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وله طريق آخر عند عبد بن حميد (١٢١٢) وقال أبو حاتم (١ / ٤١٦): موضوع لا أصل له.

(٢) هنا تكرار للجمل الثلاث، قال الشيخ: يحذف ما حصل به التكرار وهو الأخير.

الْعَلِيُّمُ) [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وقال ﷺ: «وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِّنْهَا فَمَنْ عَفَكَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: ٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطن العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله؛ فلا يقوم إلا من عفا وأصلح^(١).

فليس حسن النية بالرعاية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونه، ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله ﷺ: «وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَقْدَ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ فَهُمْ» [المؤمنون: ٧١]. وقال ﷺ للصحابي: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ» [الحجرات: ٧].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه؛ ففي «الصحيحين» (ن: الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(٢). وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٣).

وكان عمر بن عبد العزيز رض يقول: والله إنني لأريد أن (ن: لأريدن) أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا بهذه سكنوا هذه.

(١) «الخلية» (٩ / ٢٠٤) لأبي نعيم.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة والأدب باب فضل الرفق من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٣) كتاب البر والصلة والأدب باب فضل الرفق عن عائشة.

سؤال: قول الحسن إذا كان يوم القيمة هذا ليس من قبل الرأي، فهل يعد من مراasil الحسن.

الجواب: هذا فيه قولان للعلماء منهم من قال: إنه من المراasil إذا قال التباعي ما لا مجال للاجتهد فيه فهو من مراasilه، ومنهم من قال إنه يكون موقوفاً على الصحابي، وأياً كان فهو لا يقال بالرأي سواءً قلنا أنه من مراasilه، أو قلنا أنه موقوف على الصحابة.

سؤال: هل يدخل في الإسرائييليات؟

الجواب: ليس بعيد والنفس لا تطمئن لهذا الحديث، بمجرد أنه قاله الحسن البصري أو غيره من التابعين في مثل هذه الأمور الغيبية لا يطمئن الإنسان، حتى لو صح عنهم ذلك.

يقول رحمه الله: (ليس حسن النية بالرعاية والإحسان إليهم أن يفعل من يهونونه) مثاله: فيما لو كان الناس لو صلوا بهم الإمام كما صلوا النبي ﷺ لنفروا منه؛ فهل يترك صلاة النبي ويصلحي على ما يريدون؟ نقول: لا. ليس هذا من الإحسان إلى الرعية؛ لأن يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى: «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»، وإنما الإحسان فعل ما ينفعهم في الدين الدنيا، ولكن لا بأس بفعل التأليف كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ يعني يريد أن يأمرهم بالمرة من الآخرة؛ أي: بالشيء الذي يستقلونه من الدين، ولكن يتضرر حتى تأتي حظوظهم من الدنيا؛ فيطعم هذه بهذه، وهذا من حسن رعايته رحمه الله.

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بيسور من القول، وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن

الصدقة لا تحل لـ محمد، ولا لـ آل محمد»)، فمتعهم إياها، وعوضهم من الفيء^(١).

وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حزرة؛ فلم يقض بها لوحدة منهم، ولكن قضى بها خالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال علي: ((أنت مبني وأنا منك)). وقال جعفر: ((أشبهت خلقي وخلقي)). وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا))^(٢).

كل واحد أعطاه كلمة طيب بها قلبه وجعل الخضانة خالتها، وقال: ((إن الخالة بمنزلة الأم)).

سؤال: لكن الخالة تحت جعفر، وشيخ الإسلام يقول: فلم يقضي بها واحد منهم.

الجواب: ولم يقضي بها جعفر، يعني لو فرض أن جعفر كان ميتاً، هل يقضي بها خالتها؟ نعم، فإذا ذلت العلة هي الخالة لا جعفر.

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألونولي الأمر ما لا يصلح بذلك من: الولايات، والأموال، والمنافع، والأجور (ن: الجود)، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بيسور من القول، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يُحتاج إلى تاليقه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَسَأِلَّ فَلَا تَنْهَرْ» [الضحى: ١٠].

وقال تعالى: «وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسِكِينَ وَإِنَّ السَّيِّلَ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا» إلى

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من حديث عبد المطلب ابن ربيعة رض.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وأصله في مسلم (١٧٨٣) كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديثة في الحديثة، من حديث البراء بن عازب رض.

قوله ﷺ: «وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أُتْبَعَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا» [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص؛ فإنه قد يتآذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك من تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمربيض من الطيب (ن: الطب) الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله ﷺ لموسى عليه السلام أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يُسْرًا وَلَا تَعْسِرًا، وَبِشْرًا وَلَا تَنْفِرًا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(١).

وبالمرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزْرِمُوه»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلوا من ماء فصب عليه، وقال: النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ». والحديثان في «الصحيحين»^(٢).

وهذا [ما] يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه، وأهل بيته، ورعايته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها، التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة الله، وطاعة له، مع النية الصالحة، إلا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميادة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؟

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨) كتاب الجهاد والسير بباب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،...، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير بباب في الأمر بالتسير وترك التتفير، من حديث أبي موسى رض.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم دون آخره (٢٨٤ و ٢٨٥) كتاب الطهارة بباب وجوب غسل البول...، من حديث أنس رض. وفسر أحد طلبة الشيخ من مراجعه: بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزارم أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول إذا انقطع، وأزرمت من وكذا يقال في الدم .

بعض الناس يضربون عن الأكل والشرب حتى الموت؛ فيموتونا جوعاً؛
فيكون هؤلاء قد قتلوا أنفسهم وكانوا من أهل النار والعياذ بالله.

سؤال: لو أضرب عن الطعام بجلب مصلحة لصالح الإسلام؟

الجواب: لا يجوز، إذا كان يؤدي إلى الموت فلا يجوز.

فإن لم يأكل حتى مات دخل النار لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها؛ ففي ((السنن)) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «تصدقوا»!

فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟

فقال: «تصدق به على نفسك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على زوجتك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على ولدك».

قال: عندي آخر؟

قال: «تصدق به على خادمك».

قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٦٩١) كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، والنسائي (٢٥٣٥) كتاب الزكاة باب تفسير ذلك، الصدقة عن ظهر غنى، وصححه ابن حبان (٤٢٣٥) والحاكم (١ / ٥٧٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: «يا ابن آدم! إنك أنت ^(٣) تبدل الفضل خير لك، وأن نفسك شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ من تغول، واليد العليا خير من اليد السفلية»^(٤).

وهذا تأويل قوله صل: **«وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»** [البقرة: ٢١٩]؛ أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً، إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، وهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده»^(٥). ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطاعمه.

وحسنة الألباني.

(١) «ال الصحيح» (٩٩٥) كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٢) برقم (١٠٣٦) كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير.....

(٣) قال الشيخ: أن أصبح من (إن) لأن خير خبر أن، ونظيره قوله صل لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء». وجعلها من الأعراب بدل اشتتمال من الكاف. قال الإمام البغوي: هو بفتح الممزة في أن. قاله أحد طلبة الشيخ. تبدل، قال الشيخ: بضم الذال.

حديث سعد رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز باب رثى النبي صل. سعد بن خولة، ومسلم

(٤) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد صل.

(٥) قال الإمام البغوي: هو بفتح الممزة في أن. طلبة الشيخ.

(٦) قال العجلوني (٢ / ٢٠٣): حكم الصناعي عليه بالوضع. وقال أحد: لا أصل له، وأدرجه أيضاً في ضمن أربعة أحاديث. وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه، وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

وقد روی أبو حاتم البستي في ((صححه)) حديث أبي ذر الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع [من] العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود العليّة: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات:

ساعة ينادي فيها ربه.

وساعة يحاسب فيها نفسه.

وساعة يخلو فيها ب أصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه.

وساعة يخلو فيها بلدته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»^(١).

فيبيّن أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة؛ فإنها تعين على تلك الأمور. وهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمرءة [وفسروا المرءة] باستعمال ما يحمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق^(٢).

والله ع إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلون (ن: يجلبون) ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم.

الغضب يدفع به من ما يضره؛ كيف ذلك؟ لأن الإنسان إذا لم يغضب يكون بارد الطبيعة كل شيء يقال له، كل شيء يوبخ عليه، ولكن لا يحرك ساكناً، فخلق الله الغضب لأجل أن يدافع الإنسان عن نفسه.

وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، ودم من اقتصر عليها، فأما من استعان

(١) حديث أبي ذر، رواه ابن حبان (٩٤) موارد) وحكم أبو حاتم ببطلانه.

(٢) رواه الفسوسي في «المعرفة» (٣ / ٢٤٩).

بالمباح الجميل على الحق؛ فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «في بعض أحدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟

قال: «رأيتم لو وضعها في حرام، أما يكون عليه وزر؟»؟

قالوا: بلى!

قال: «فلم تختسرون بالحرام، ولا تختسرون بالحلال»^(١)؟

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله؛ إلا ازدلت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضئها (بالضم، وفي نسخة: تجعلها، وهذه أحسن) في في (ن: فم) أمرأتك»^(٢). والآثار في هذا كثيرة.

فالملؤمن إذا كانت له نية أنت على عامة أفعاله، وكانت المباحثات من صالح أعماله؛ لصلاح قلبه ونيته، والمناقف لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضبغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(٣).

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٠) كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر رض

(٢) رواه البخاري (٩٥٢) كتاب الجنائز باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (٢٨٦) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد رض.

(٣) رواه البخاري (٥٢٥) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (٩٥١) كتاب المساقاة بابأخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رض.

ولهذا يقال عادات أهل اليقظة عادات، وعبادة أهل الغفلة عادات، فكثير من الناس يفعل العبادات لكن لأنه اعتاد على هذا وشب عليه، وكثير من الموففين يجعل العادات من طعام وشراب ولباس وغيرها يجعله عادات يتقرب بها إلى الله، فالنية عليها مدار كبير عظيم.

مثال: كثير من الناس إذا قاموا من نومه ذهب يتوضأ ويصلّي على العادة ولو كان له عادة غير هذه لفعلها، والموفق يجعل العادات عادات، مثلاً يأكل ويشرب، أكثر الناس يأكلون ثلاثة وجبات، لكن هو يقول: أنا آكل وأشرب امثلاً لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

أكل وأشرب حفاظاً على صحة بدني لأنني مأمور بالمحافظة عليه.

أكل وأشرب تنعماً بنعم الله لأن الله يجب أن يتنعم الخلق بنعمه.

أكل وأشرب لأستعين به على طاعة الله، فهذه أربع نيات كلها نيات حسنة.

والنية في أمور العادات كأمور العبادات لا يتلفظ بها، ومحلها القلب.

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق (ن: طرق)، قال الشيخ: طريق: مضاف فتكون للعموم) الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العلم الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره.

ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجن الأسباق من

بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلت عليه الشمس^(١).

كلها تدل على أن الإنسان إذا رغب في الخير بشيء من الدنيا فإن هذا لا يضره، لأن رجأ يكون سبباً لصلاحه، وقد مر علينا قصة الإعرابي الذي أعطاه النبي ﷺ غنماً بين جلين، غنماً كثيراً فرجع إلى قومه فقال: يا قومي أسلموا فإنَّ مُحَمَّداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، يعني عطاء كثيراً، ليس كالذين يعطي قليلاً يخاف أن يفتقر، بل هو يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، فتجد أن المال كيف أثر على هذه الأعرابي فصار داعية لقومه من أجل هذا المال، لذلك قال العلماء: إن المؤلفة قلوبهم هم اللذين يعطون لتنمية إيمانهم، أو لدفع شرهم عن المسلمين. فمن جاء إلى الصلة وما كان قصده إلا الدنيا فهو خاسر، وأما إذا كان يقصد الدنيا ليستعين بها على طاعة الله؛ فلا بأس، وإن كان لا بد للإنسان أن يخضع لشيء من الدنيا، فهو يصلِّي مع الجماعة على كل حال، ولكن جاء لهذا المسجد لأن فيه مثلاً إفطار صائم، أو لأن فيه من يفرق الصدقات، أو ما أشبه ذلك، وإن فإنه يصلِّي على كل حال مع الجماعة.

سؤال: الأعرابي وصف النبي ﷺ بأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة،
أيكون ذلك سبب إيمانه، أنه صادق في دعوته؟

الجواب: لا. أبداً. أسلم من أجل المال، لأنه قال هذا الكلام لأجل أن يسلموه، فهو يعرف أنه إذا قال يعطيكم مال سوف يسلموه.

(١) رواه مسلم بنحوه (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة ذلك من حديث أنس.

وهو الحديث الذي سيدركه الشيخ في الشرح.

سؤال: ما هو رد أهل الظاهر على مثل هذا الحديث وهو نص في القياس:
أرأيتم لو وضعها في حرام؟

الجواب: هم يردون على هذا أنها ثبتت بالنص، ثبت هذا النص وليس عندنا إشكال فيه، ولكن لا شك أنهم ضائعون؛ فالأدلة على إثبات القياس في القرآن والسنة، وكذلك في المعنى، وإنكار القياس طعن في الشريعة، لأن إنكار القياس معناه أن لا نسوى بين متماثلين، ولا نفرق بين مختلفين، وهذا خطأ، والقرآن مملوء من القياس، كل مثل ضرب الله للدنيا أو للآخرة، أو لغيرها من أحوال البشر، مثل: **﴿مَنْهُمْ كَمَلُوا الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا﴾** [البقرة: ١٧]، فهو دليل على القياس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون الرجل (ن: رجل) بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة يومين، إلا ومعها زوج، أو ذو [رحم [محرم]]»^(٢).

فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبيه والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم

(١) رواه الترمذى (٢١٦٥) كتاب الفتنة بباب ما جاء في لزوم الجماعة، وحسنها، والنسائي فى ((الكبرى)) (٩٢١٩) وصححه الحاكم (١ / ١٩٧) وابن حبان (٥٥٨٦) والضياء (٩٨) و (١٥٥)، والشيخ الألبانى.

وروى مسلم (٢١٧١) كتاب السلام بباب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، عن جابر بنحوه.

(٢) رواه البخارى (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) بعد (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاؤِدَ النَّظَرِ»^(١).

هذا ضعيف جداً أو باطل، وعلى كل حال سنته لا شك أنه ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً فالشععي من التابعين، ومعناه منكر، وعلى كل حال هذا باطل:
أولاً: لأن الرسول ﷺ معصوم من مثل هذه الأمور.

وثانياً: داود عليه السلام ليست خططيته من النظر، هذا القول مبني على خبر إسرائيلي باطل، وهو وأن داود عليه السلام أراد أن يتزوج امرأة رجل وكان عنده تسع وتسعون امرأة، فأراد أن يضم امرأة هذا الرجل إليه، فأمره أن يخرج في الجيش لعله يقتل فيأخذ زوجته من بعده، والقصة كلها إسرائيلية كاذبة، قضية داود ليست في هذا الشأن إطلاقاً، قضيته أن الله تعالى أراد أن يتحنه فأرسل إليه خصمين فجاءه إليه، فوجدا أن الرجل قد أغلق بابه وصار يتعبد، فتسورا عليه؛ لأنه ما دام حكماً بين الناس لا ينبغي له أن يحتجب عنهم، ثم أدل أحدهما بحجه فقال: إن هذا أخي له تسعه وتسعون نعجة ولها نعجة واحدة، فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب، قال: لقد ظلمتك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، فحكم له قبل أن يأخذ حجة خصميه؛ لأنه من الجائز إن يقول الخصم: لم أفعل هذا، حكم له قبل أن يلقي خصميه بحجه إما دفاعاً عن نفسه أو يدعى شيئاً آخر، والظاهر والله أعلم أنه لم يتأنى ليأخذ حجة الآخر حرصاً منه على العودة إلى عبادته؛ لأن هذين الخصمين تسروا عليهم المغراب فأراد أن يسرع في قضيتيهما، وهذا خطأ، ولهذا قال الله تعالى سبحانه وتعالى: ﴿وَطَّنَ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَنَّتْهُ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَحْرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(١) رواه الديلمي؛ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣١٣) ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له.

والنعجة هنا (شاة). وهذه القضية وقعت على هذا الوجه: إنسان يقول: إن عنده تسعه وتسعون نعجة فادعى أن النعجة التي عند أخيه له، يريد أن يتم بـها المئة، وغلبه في الخطاب فقال: عزه في الخطاب يعني غلبني في الخطاب، فقال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه.

وعمر بن الخطاب رض لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها [أم] هل من سبيل إلى نصر بن حجاج .
فدعـا به فوجـده شـابـاً حـسـناً، فـحـلـقـ رـأـسـهـ، فـازـدـادـ جـمـالـاًـ، فـنـفـاهـ إلىـ الـبـصـرـةـ
لـثـلاـ تـفـتـنـ (نـ:ـتـفـتـنـ)ـ بـهـ السـاءـ^(١).

في هذا دليل على حسن سياسة عمر بن الخطاب رض لأن هذا الشاب الذي تتغنى به النساء لو أنه عاقبه بالضرب أو بالحبس لما استفاد، لكن كان له جمّة أي شعر جميل جداً يفتن النساء، وهو أيضاً جميل، فيكون حاله إلى جمال رأسه فافتتن به النساء، فحلق رأسه.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للمدرسين أن يخلقوا رؤوس الطلبة الذين يجعلونها على وجه يفتتن به الناس، وكذلك رؤوس الخدم إذا كانت تفتن، وكذلك رؤوس الأجراء وما أشبه ذلك الذين يكونون في المتاجر، فإن بعض الشباب في المتاجر فتنة يكون جميلاً ولـه رأس جميل فتفتن به النساء، مثل هذا يخلق رأسه.

(١) قال الحافظ في الإصابة ترجمة نصر بن حجاج: وقد أخرج بن سعد [٣ / ٢٨٥] والخراططي بـسند صحيح عن عبد الله بن بريدة. قلت: وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر؛ فقد ولـدـ في آخر خلافـهـ فـذـكـرـ نـحـوـ القـصـةـ.

لكن عمر لما حلق رأسه يقول: ازداد جمالاً! مشكلة هذه، فنفاه إلى البصرة
لئلا تفتتن به النساء، فإن قال قائل: أفلًا يخشى أن تفتتن به نساء أهل البصرة؟
بلى، يقال هذا، لكن لعل عمر بن الخطاب رض رأى أنه قد يتوب وتحسن حاله
ويبتعد عن فعل ما يفتن النساء قبل أن تفتتن به النساء.

وحضور المردان مجالس العلم، الأصل أنه لا محظوظ فيه، فإذا خيف المحظوظ
فإنه لا يخرج حتى مع الدعاة.

وينبغي يؤخذ الحذر من مخالطة الكبار مع الصغار حتى لا يحصل مفاسد،
وفي الوقت الحاضر على الإطلاق أنه حصل مفاسد كثيرة ، الصورة مثلاً يقول
لـك : شباب كبير السن مثلاً عشرون سنة وتسعة عشر سنة يأخذوا معهم صغار
عشرين سنة واثنا عشر سنة وما أشبه ذلك.

وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته^(١).

إذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء؛ فمنع
وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بتبريجه^(٢) [وتجريده] في
الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح،
ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد
استفاض عنـه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة؛ فإنه لا يجوز قبول
شهادته، ويحوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ص أنه مر

(١) انظر نحوه في «الأدب المفرد» للبخاري / ١٩٤ باب التفرقة بين الأحداث حديث رقم (٤١٥)
عن عبد الله ابن عمر عن عمر. وضعفه الألباني.

(٢) في نسخة: بتريجه، بتريجه، قال الشيخ: بتريجه هو وضع الرائحة الجميلة عليه.

عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجب، [وجبت،] ثم مر عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجب، [وجبت،] فسألوه عن ذلك؟ فقال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار، أتمن شهداء الله في الأرض»^(١).

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال: «لو كنت راجحاً أحداً بغير
بينة لرجمت هذه»^(٢).

فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه؛ كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدهنهم^(٣). فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو، وقد قال عمر بن الخطاب^ﷺ: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٤)، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

(١) رواه البخاري (١٣٦٧) كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت، ومسلم (٩٤٩) كتاب الجنائز باب فيمن يشى عليه خير أو شر من الموتى، من حديث أنس^{رض}.

(٢) انظر ما يخالفه فيما رواه البخاري (٥٣١٠) كتاب الطلاق باب قول النبي^ﷺ لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة...، ومسلم (١٤٩٧) كتاب اللعان عن ابن عباس^{رض}.

(٣) رواه الطبراني (٨٩١٩).

(٤) روی عن عمر موقوفاً، عند أبي عمرو الداني في «الفتن» (٢٣٨) وهو ضعيف جداً. ومن طريق أخرى ضعيفة رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٠٢). وروي من قول مطرف، أخرجه

مراد الشيخ رحمه الله في هذه القطعة: أن الحدود لا تقام إلا ببينة حسب البيانات المعروفة في الحدود، وأما التعزيزات فهي أخف، قد يعزز الإنسان على المظنة دون اليقين إذا قويت التهمة، كما أمر الزبير بن العوام رض أن يضرب اليهودي الذي كتم مال حُبي بن أخطب، فقال الرسول ﷺ: «أين مال حبي؟» قال: يا رسول الله أو قال: يا محمد أكلته الحروب قال: «العهد قريب والمال كثير» ثم أعطاه الزبير وقال: «اضربه» فضربه الزبير، فقال: انتظر ثم دهم على خربة قال: هذه الخربة كان حُبي بن أخطب يأتها كثيراً، فحفروا فوجدوا فيها مالاً كثيراً، قيل: إنه ملء جلد ثور من الذهب ^(١).

و(الاستفاضة) يعني وإن لم تشهد بعينك، فإذا استفاض عن الناس أن هذا الرجل فعل فجور كفى حتى تبني عليه شرداً، يعني: لا يقال: هل تشهد؟ أقول: لاأشهد، لكن استفاض عن الناس؛ أي: ظهر عند الناس صيت أن هذا الرجل فاجر.

* * *

أحمد في «الزهد»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٣١). وعن الحسن البصري وصححه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٥٦).

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خير واليهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ - موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

الباب الثاني
حقوق الناس
وفيه ثمانية فصول

(ن: الباب الثاني)

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول^(١)

(١) قال الشيخ: هذه العناوين ليست من صنع المؤلف.

الفصل الأول

حد القتل

(النفوس)^(١)

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها: النفوس، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَحْنَ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِأَيْمَنِهِ إِنْ أَحْسَنْ حَتَّى يَلْعَبْ أَشْدَدَ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا فَلَتَمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فِرْقَةٍ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا دَلِيلَكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وَإِنْ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَرِقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَكُلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر الحاشية السابقة.

وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وقال ﷺ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

«قَاتَلْتُمْ تَحْتَنَ رَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» (من) تعليمة أي لأجل إملاكم، والإملاق الفقر، وقال: «تَحْتَنَ رَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» وفي سورة الإسراء: «وَلَا نَقْتُلُ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِنْتَلْتَ تَحْتَنَ رَزْفُهُمْ وَإِيَّا كُمْ» [الإسراء: ٢١]؛ فبدأ في سورة الأنعام برزق الآباء، وببدأ في سورة الإسراء برزق الأولاد، لأن الآباء في سورة الأنعام يقتلون أولادهم من الفقر، فناسب أن يبدأ بذكر رزقهم لأنهم فقراء، وفي سورة الإسراء لا يقتلون أولادهم من الفقر، فهم أغنياء، لكن يخشون من الفقر فبدأ بذكر رزق الأولاد، وهذا من فصاحة القرآن ومن بلاغته، وهو تنزيل كل ذي حق في المكان الذي يستحقه.

وفي قوله: «أَوْفُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَاتَ بِالْقِسْطِ» لما أوجب الله العدل قال: «وَلَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» لماذا؟ لأن الإنسان قد يفوته بعض الشيء في إيفاء الكيل والميزان، ولكن بغير اختيار، فقال: «وَلَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِقَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِثَائِتَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُرِبَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ وَالَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَّاتِ وَهُمْ لَا يُسْكِنُونَ وَلَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يُظْلَمُونَ» [المؤمنون: ٥٧ - ٦٢] يعني لا نكلف النفوس فوق طاقتها في المسارعة إلى الخيرات.

وفي هذه الآيات أيضاً: «وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْيِعُوا السُّبُلَ» فمن ذلك اتباع الأهواء في العقائد والعبادات وفي المعاملات، والطريق المستقيم

هو ما شرعه الله فلا تعدل به شيئاً، فكل ما خالفه فهو من السبل الضالة، وهنا أفرد سبيله وجمع السبل التي تخالفه؛ لأن سبيل الله واحد، والسبيل متفرقة، وهذا قال النبي ﷺ: «ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة»، طرق كثيرة «كلها في النار إلا واحدة»^(١)، وهي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وأما الآية الثانية التي في سورة النساء: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَكْطَةً» يعني لا يمكن أبداً المؤمن أن يقتل أخيه المؤمن إطلاقاً؛ لأنه إن فعل فليس بمؤمن، بل جاء في الحديث: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

ثم بين حكم العمد فقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا»، أعوذ بالله. هنا وعيد شديد فيما قتل المؤمن عمداً.

وآية المائدة فيها: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»، وذلك لأنه انتهك حرمة المؤمن، وانتهاك حرمة واحد كانتهاك حرمة الجميع، ولهذا قال تعالى: «كَذَّبَ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ» [الشعراء: ١٠٥] مع أنه لم يصل إليهم إلا واحد ولم يسبقهم رسول، لكن تكذيب رسول واحد بمنزلة تكذيب جميع الرسل، ولهذا قال:

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة بباب شرح السنة، والترمذى (٢٦٤٠) كتاب الإيمان بباب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه (٣٩٩١) كتاب الفتن بباب افتراق الأمم، من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية رض، وابن ماجه (٣٩٩٣) كتاب الفتن بباب افتراق الأمم من حديث أنس رض، وصححه البوصيري، وعن عوف بن مالك (٣٩٩٢)، عند ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) كتاب الديات بباب قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» [النساء: ٩٣]، من حديث ابن عمر.

﴿فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
أحياتها: ليس معناها أوجد فيها الروح، ولكن معناها دفع عنها القتل.

وفي ((الصحيحين)) عن النبي ﷺ أنه قال: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء)).^(١).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد (ن: يقتل، قال الشيخ: وهذه خطأ، وفي تعريفات الفقهاء قالوا: هو أن يقصد من يعلمه معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بمحده كالسيف، ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار، أو بغير ذلك، كالتحرق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يوت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوه قتلوا، وإن أحبوه عفوا، وإن أحبوه أخذوا الديمة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَالِيِّهِ سُلْطَنَةً فَلَا يُسَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا كَمَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلات، فإن أراد الرابعة فخذدوا على يديه: أن يقتل، أو يغفو، أو يأخذ الديمة، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل ((السنن)), قال الترمذى:

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣) كتاب الرقاق بباب القصاص يوم القيمة، ومسلم (١٦٧٨) كتاب القسامية والمحاربين، بباب المجازاة بالماء في الآخرة...، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

حديث حسن صحيح^(١).

يتبعه للشروط:

(أن يقصد) خرج به من لا يقصد ذلك، فهو ليس قصده آدمياً معصوماً فقتله، إنما قصد أن يرمي صيداً فأصاب معصوماً.

وخرج به عمد الصبي والجنون، لأنه ليس لهما قصد، فلو تعمد الصبي أن يقتل أحداً فإنه لا يقتضي منه؛ لأن عدمه خطأ، وكذلك يقال في الجنون.

(من يعلمُه معصوماً) فإن كان لا يعلمه معصوماً، مثل أن يرى رجل يمشي في صف الكفار فقتله ظناً منه أنه غير معصوم، أو رأى شخصاً قد ارتد ولم يرجع للإسلام بعد أن دعى إليه، فظنه هو هذا المرتد فقتله، فليس بعمد. وكذلك لو رأى شيئاً ظنه جذع خلعة أو كلباً أو ما أشبه ذلك فقتله، فإنه ليس بعمد مع أنه هو قاصد، ولكن لا يعلم بأنه آدمي معصوم.

الشرط الرابع: (بما يقتل غالباً) أي: أن يقتله بما يقتل غالباً؛ فإن كان لا يقتل غالباً فليس بعمد، ولو ضربه بعصا صغيرة ثم مات فليس بعمد، ولكن لو ضربه بشيء يقتل غالباً فهو عمد.

(سواء كان يقتل بحد كالسيف ونحوه)، نحو السيف: السكين، أو بثقل كالسندان وكوذين القصار، السندان هو الذي يطرق عليه الحديد، وكوذين

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٦) كتاب الدييات بباب الإمام يأمر بالغفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣) كتاب الدييات بباب من قتل له قتيل فهو بال الخيار بين إحدى ثلات، وصححه ابن الجارود (٧٧٤)، وعلقه الترمذى بصيغة التمريض بعد حديث (١٤٠٦) بلفظ: «إنكم عشر خزاعة قتلتكم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهلة بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل». من حديث أبي شريح . وبهذا اللفظ صححه الألبانى، وضعف حديث الكتاب.

القصار: الظاهر انه إما الكابون وإما الخشبة الكبيرة.

الكابون: هو عبارة عن قطعة من الخشب مثل المد (الصاع)، وهذه الخشبة مخروقة من الوسط، وفيها (نصل) عصا في الخرق يثبت فيها ثم يأخذ ويطرق بها كأنه مطرقة من حديد، تطرق أحياناً على الجنب، أحياناً على الأصل، وكان يستعملها القصارين، الذين يغسلون الثياب يضعوا الثوب على خشبة ثم يأتي بهذا على الكوذين أو على شيء بلغة القصيميين أو التجدين: الكابون .

(أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من شاهق والختن، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السم ونحو ذلك من الأفعال) فلو بطه بإبرة عادية هل يكون عمداً؟ بطه مع ساقه مع قدمه مع ذراعه مع كفه؟

الصحيح أنه ليس عمداً لأنه لا يقتل غالباً، وكثيراً ما يطأ الإنسان مسماراً ولا يموت، ولو مات من هذا، لقال الناس: هذا مات بما ليس يقتل غالباً، خلافاً من قال من الفقهاء: إن كل شيء يخرج فهو يقتل غالباً، ومن قال الفقهاء رحمة الله: أنه إذا بطه بمسمار أو براس إبرة فإنه يكون عمداً، لكن هذا فيه نظر، يقال: إن التعريف الذي ذكر: بما يقتل غالباً، يخرج به مثل هذا.

(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)؛ هل هو سلطان شرعي ؟ أم سلطان قدرى ؟ أو هما ؟

هما جميعاً: سلطان شرعي يعني: أنه يمكن ولـي المقتول من قتل القاتل شرعاً.

سلطان قدرى: لأن الغالب أن القاتل وإن اختفى وإن هرب أنه يعثر عليه ويؤخذ، وهذا شيء الواقع تشهد به.

كل الواقع التي سمعنا بها كلها تدل على أنه يقع، لكن انظر من قتل مظلوماً، لأنه قد يكون ظلماً فيقتله المظلوم وقد يهرب ولا يظهر عليه، لكن من قتل مظلوماً، فهذا سبحانه الله يعني لا بد أن يعثر عليه، حتى إن في قصة رجل قتل آخر في الليل ومشى على الطريق الإسفلت، لا يرى ولكن سبحانه الله عثر عليه.

فالجاني يضيق الله عليه حتى يأتي ويعرف.

ولهذا قال: **﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾** يعني: لأن العثور عليه أمر معلوم، ولكن لا يسرف في القتل؛ أي: لا يحمله الحنق والغيرة على أن يقتل أكثر من قتلة القاتل، مثلاً: لا يمثل به، ولا يقتل بالآلة أشد مما قتل به القاتل، بل تكون مثلها أو أخف.

وفي الأعضاء لا يتجاوز الحد الذي قطعه القاطع، مثلاً لو قطعه من مفصل الكف فلا يقطعه من مفصل المرفق، ولكن هل يمكن من أن ينجي الجاني؛ لكي لا يشعر بألم القطع؟ لا، ولا يجوز ذلك؛ لأن لو فعل به هذا لكان ناقصاً على القصاص، إذ أن الجني عليه ذاق ألم القطع فقد العضو، ف يجعل هذا أيضاً مثله يذوق ألم القطع فقد العضو.

فمن قتل بعد العفو، أو أخذ الدية؛ فهو أعظم جرمًا من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمَرْدُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحَرَّمُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَئْتَهُ إِلَيْهِ يَاحْسَنْ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْدَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابَ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِي إِلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعترى في الابتداء، ويتعذر هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة، وغيرهم.

وقد يستعظامون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهوئلاء قوماً، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة.

لماذا كان قتل القاتل إذا أخذت الديمة أعظم من القتل ابتداء؟ لأن هؤلاء انتهكوا العهد، لأن أخذهم الديمة على حفاظ القاتل بمنزلة العهد لهؤلاء بأن لا يقتلوا صاحبهم فإذا قتلوه صار فيه انتهاكاً للعهد وانتهاكاً لحرمة المقتول، أما القتل ابتداءً فليس فيه إلا انتهاكاً لحرمة المقتول فقط، فلذلك كان هذا أشد، ومن ثم قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾** ثم انظر إلى هذه الآيات الكريمة: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾** هذه جملة موجزة لكنها جامدة لمعنى عظيم، قد يظن الظان أن في القصاص زيادة إزهاق نفس، فالقاتل إذا قتل ثم قُتل صار المقتول اثنين، وإن لم يقتل صار المقتول واحداً؛ فيظن الظان أن القصاص يعني زيادة عدد القتلى، فقال الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾** حياة لأن القاتل إذا اقتض منه فلا يعود أحد مثل ذلك، يردع الناس ، كل واحد يخاف أن يقتل ومن ثم قال: **﴿يَتَأْوِي أَلَّا تُبَدِّي﴾** فخاطب الله تعالى الناس بالعقل لأن هذا يحتاج إلى تأمل ونظر في العواقب.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله ما يتربى على قتل أولياء المقتول إذا عفوا أو أخذوا الديمة من الشرور والفتنة أو إذا امتنعوا من القصاص كما لو كان القاتل

سيداً وشريفاً في قومه فقالوا: لا يمكن أن نقتله! هذا فلان ابن فلان، فإنه يحصل بذلك شر عظيم، لأن أولياء المقتول الفقير مثلاً يصيّبهم في قلوبهم غيظ شديد ويأخذون بالثار ولا يقتلون القاتل فقط بل يقتلونه ومن وراءه.

وبسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل، الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتل، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يتحقق دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل؛ كفَ عن القتل، وقد روي عن علي بن أبي طالب رض وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»^(١). فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دمائهم؛ أي: تتساوی وتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وحكام اليهود؛ فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل (ن: تفضيل) على قريظة في الدماء^(٢)، فتحاكموا

(١) حديث عبد الله بن عمرو؛ رواه أبو داود (٢٧٥١) كتاب الجهاد بباب في السرية ترد على أهل العسكر، وابن ماجه (٢٦٥٩) كتاب الديات بباب لا يقتل مسلم بكافر، وصححه ابن الجارود (٧٧١ و١٠٧٣)، بعضهم مختصرأ، ومطولاً، وحسنه الألباني.

وحديث علي؛ رواه أبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات بباب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٤٧٤٥) كتاب القسامية بباب سقوط القود من المسلم بالكافر، وصححه الحاكم (٢ / ١٥٣)، وأصله في البخاري.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٦) كتاب الأقضية بباب في القاضي ينقطع ، وحسنه الألباني.

إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا (ن: الزاني، قال الشيخ: والمثبت أحسن)؛ فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم^(١)، وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإنما فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله ﷺ: ﴿يَأَتَاكُمْ رَسُولٌ لَا يَعْزِزُنَّكُمْ الَّذِينَ كُسْرَعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُنَّ بِلُوْبِعْشَم﴾، إلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّ جَاهَوْكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصْرُوْكَ شَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، إلى قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّكَاسَ وَأَخْسُونَ وَلَا شَرَوْبِيَّةَ ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالْسَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٣٩ - ٤٥].

فيُبين ﷺ أنه سُوّى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه، إلى قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحَكَمْ الْجَهْلِيَّةَ يَسْعُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهَ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]، فحكم الله ﷺ في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلافاً (بالنسبة)، قال الشيخ: ويصلح الرفع) ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والمحواضر: إنما هي (ن/ هو) البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل فلا تنصفها. ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.

(١) انظر: «صحيحة مسلم» (١٧٠٠) كتاب الحدود بباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث البراء .

فالواجب في كتاب الله: الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها؛ بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل؛ كما قال الله ﷺ: ﴿وَإِن طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْدَ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّهُ فَقَعَةً إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حَوَّةً فَأَصْلِحُو بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال ﷺ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال أنس ﷺ: ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١). رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في ((صححه)) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه [الله]))^(٢).

هذه ثلاثة أشياء، قد يظن الإنسان أنها على عكس ما أخبر به النبي ﷺ:

الصدقة: قد يظن إنها تنقص من مال فلا يصدق، والواقع إنها لا تنقص المال، بل إنها تزيده بركة ونماء وتدفع عنه ما يُنقصه، فإن الإنسان الذي لا يتصدق قد يعتري ماله آفات تذهبه أو تنقصه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٧) كتاب الديات بباب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنمسائي (٤٧٨٣) كتاب القسامية بباب الأمر بالعفو عن القصاص، وابن ماجه (٢٦٩٢) كتاب الديات بباب العفو في القصاص، وصححه الضياء (٢٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والأدب بباب استحباب العفو والتواضع.

كذلك: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً)، فالإنسان قد يقول: إذا عفوت عن ظلمي واعتدى علي؛ كان ذلك ذلاًّ مني، ولكن الرسول ﷺ أخبر بأنه لا يزيده ذلك إلا عزّاً ورفة.

والثالثة: (ما تواضع أحد الله إلا رفعه)، المتواضع قد يظن أنه إذا وضع نفسه وتطامن ولم يحصل منه علو: أن ذلك يضمه بين الناس، فأخبار الرسول ﷺ أنه ما تواضع أحد الله إلا رفعه.

وقوله: (الله): يحتمل أنها متعلقة بتواضع، والمعنى تواضع له؛ أي: لأوامره ونواهيه فلم يستكبر، ويتحمل أنه تواضع لعباد الله إخلاصاً لله، فيكون التواضع للخلق، لكن إخلاصاً لله تعالى، وكلا الأمرين صحيح ولا منافاة بينهما، وعليه فيكون الحديث عاماً لهذا وهذا.

(الحر الأصلي، ومولى عتيق) المولى العتيق، إذا صار مولى عتيق، معناه حر، الفرق:

الأول: الحر الأصلي لم يجري عليه الرق.

والحر الذي اعتق يسمى مولى، قد جرى عليه الرق أولاً ثم اعتق.

حديث أنس: ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو، العفو مقيد بالإصلاح، بدليل قوله ﷺ: «فمن عفا وأصلح»، والرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بالعفو إلا إذا كان فيه إصلاح، وكانت ظنت أنك ستورد على هذا قصة الريّع بنت أنس، حيث أبى أهلها أن يعفوا فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، وقال: «كتاب الله القصاص»^(١)، وفي الحديث أن الرسول ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٥٠٠) كتاب التفسير سورة البقرة، باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص»، ومسلم (١٦٧٥) كتاب القسامية والمحاربين بباب إثبات القصاص في الأسنان وما في

عرض عليهم فأبوا.

سؤال: ما يقال من هذا الحديث أن الأمر قد يكون للاستحباب إذا دلت القرينة على ذلك؟ في قوله إلا أمر فيه بالعفو؟

الجواب: يعني لأن هذا حق الإنسان.

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو: في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذي؛ فجمهوه العلماء على أنه ليس بكفاء للمسلم؛ كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفاء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفاء له.

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

وقد سبق لنا أن الصحيح أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، سواء كان ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً.

وأن الصحيح أيضاً أن الحر يقتل بالعبد.

وقوله: (كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفاء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفاء له؛ لا تعارض هنا ، ومثل هذه العبارة تدل على أن الخلاف في المسألة قليل).

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال النبي ﷺ: ((ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها)).^(١)

معناها، من حديث أنس .

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد، والترمذى (١٣٨٧) كتاب

سمّاه شبه العمد؛ لأنّه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

هذا يسمى عند العلماء شبه العمد: أن يقصد الجنائية لكن بما لا يقتل غالباً، مثل السوط والعصا والصفعة مثلاً، وما أشبه ذلك، لو مات منها فلا يعتبر عمداً بل هذا شبه عمد.

[النوع] الثالث: الخطأ وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً؛ فيصيب إنساناً بغير علمه، ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارية.

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل علم وبينهم.

وكذلك النوع الثاني ليس فيه قصاص، لأنّه ليس بعم، ولكن فيه الكفارية، ويختلف عن الخطأ بأن فيه تغليظ الديمة، بخلاف الخطأ؛ فإن الديمة فيه مخففة، فالمشهور من المذهب بأن الديمة العمد وشبيهه مغلظة، فتجب أرباعاً: ٢٥ بنت مخاض، ٢٥ بنت لبون، ٢٥ حقة، ٢٥ جذعة، وأما في الخطأ فتجب أحمساً: ٢٠ من أربعة مذكورة ٢٠ من بنى المخاض، فيكون الفرق بين شبه العمد والخطأ هو تغليظ الديمة، أما القصاص فلا قصاص في النوعين، وأما الكفارية ففيه الكفارية في النوعين.

* * *

الديات باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل، وقال: حسن غريب، والنسياني (٤٧٩١) كتاب القساممة باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٦) كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة، وصححه ابن حبان (٦٠١١) وابن الجارود (٧٧٣)، وابنقطان والألباني.

الفصل الثاني

القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنّة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل؛ فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم؛ فله أن يشجه كذلك.

[فأما ^(١) إذا لم تُمْكِن (ن: يمكن) المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنأً، أو يشجه دون الموضحة؛ فلا يشرع القصاص، بل تجب الديمة المحدودة، أو الأرش. الجروح فيها قصاص، لكن بشرط المماثلة في الاسم والموضع، وأن يمكن القصاص، فلا تقطع اليد اليسرى باليد اليمنى، ولا الإبهام بالخنصر، ولا الوسطى بالسبابة، وهلم جراً. وكذلك لا يقتضي من كسر باطيء مثل: الضلع وشبيهه، لكن من شيء ظاهر فيقتضي، إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه كماز الأنف.

(من مفصل) كمفصل الكف، مفصل الذراع.

(١) في نسخة: وإذا لم.

(له حد ينتهي إليه) مثلوا له بمار الأنف وماري الأنف وهو الذي ما لان منه، فالأنف له قصبة هي العظم، وله مار: وهو الغضروف اللين، فلو قطع مارنه أمكن القصاص، لكن لو كسره من العظم - أي القصبة - لم يكن، وهذا في الزمن السابق، مسلماً أن القصاص في غير مفصل لا يمكن لتعذر المساواة، لكن في وقتنا الحاضر وبعد تطور الطب يمكن القصاص ولو لم يكن من المفصل.

وإذا أثبتنا القصاص فهل نثبته بالنسبة أو بالمقدار؟ بالنسبة، قد يكون أحدهما طويل الذراع فإذا قدرنا بأن الجني عليه طويل الذراع وأن الجناني قصير الذراع، وقلنا بالمقدار؛ فربما نقطع كل ذراعه، وإذا قلنا بالنسبة؛ عرفنا كم نسبة المقطوع من يد الجنيء عليه، قالوا: النصف؛ نأخذ من الآخر النصف.

وقول المؤلف: (الدية المحدودة أو الأرش) يسمىها الفقهاء (الحكومة)، ويقول: الواجب بالجرح إما دية وأما حكومة وهي الأرش.

الأرش كيف نعرفه؟ هل الخبر يباع؟ نقول: يقدر بأنه عبد ليس فيه جنائية، ثم يقدر وهو عبد فيه جنائية، فإذا قدرنا أن هذا الرجل لو كان عبداً قبل الجرح لكان يساوي عشرة آلاف، وبعد الجرح يساوي تسعة آلاف، كم نعطيه؟ عشر الدية، لأن المقدار يناسب إلى الديمة، فألف ريال بالنسبة إلى عشرة تساوي عشر، فنعطيه عشر دية هذا العضو، ويسمى هذا حكومة، إلا أنهم قالوا: إذا كانت الحكومة في موضع له مقدر فإنه لا يبلغ بها المقدار، مثل ذلك: الموضحة في الرأس والوجه، يعني لو شجه حتى ظهر العظم تسمى هذه الموضحة، وفيها خمس من الإبل، فلو أن أحداً جنى على رأس إنسان وشجه ولكن لم يتبيّن العظم، وقدرنا أرشه فإذا هو يبلغ ستة من الإبل، هل نعطيه ستة من الإبل؟ لا. لا نعطيه الأرش، لأنها زادت عن المقدار فيما هو أعظم منه، وكذلك لو قالوا: خمسة من الإبل، قلنا: لا نعطيه خمسة من الإبل؛ لأن الشرع جعل في الموضحة خمساً من

الإبل، فكيف نجعل فيما دونها خمساً أو أكثر من الإبل؟ لأننا لو فعلنا هذا لكان فيه نوع من الاعتراض على الحكم الشرعي.

ومثله التعزير في موضع لا يبلغ به المقدار حداً، مثلاً لو أن إنسان قبل امرأة أو ضمها أو ما أشبه ذلك، فحكم القاضي بالتعزير أن يعزر مائة جلد، فهل يعزر مائة جلد؟ لا.

لماذا؟ لأن الزنا وهو أعظم منه ليس فيه إلا مائة جلد، فكيف نبلغ في هذا التعزير المقدر في معصية هي من جنسه التي فيها الحد.

وأما القصاص في الضرب بيده، أو بعصا، أو سوطه، مثل أن يلطممه، أو يلکمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير (ن: التعزير)؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه، والمؤثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فذكر حديثاً قال فيه: ألا إنني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم (ن: سننكم)، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين [أمر ^(١)] على رعية فأدب رعيته؛ أئنك لتقصه (ن: لمقتصه) منه؟ [قال [: إِي، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ (ن: مُحَمَّدٌ) بِيَدِهِ، إِذَا لَأَقْصَنَهُ مِنْهُ؟؟] [أَتَى ^(٢)] لَا أَقْصَهُ [، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ

(١) بالتحفيف وأخرى بالتشديد.

(٢) قال الشيخ: ضبطت بكسر النون والياء وهو غلط.

نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلواهم، ولا تمنعوهن حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره^(١).

ومعنى هذا إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز.

فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

قوله رحمه الله: (إإن الضرب المشروع) فقد يقول قائل: كيف يقول الضرب: مشروع ثم يقول: أو جائز؟ فيقال: المراد بالمشروع هنا السائع، يعني الذي يسوع الإمام أن يقوم به، لأن الإمام قد يؤمر وجوباً بالتأديب، وقد يؤمر استحباباً، وقد لا يؤمر ولكنه لو فعل فلا شيء عليه.

وقول عمر رض: (ولا تمنعوهن حقوقهم فتكفروهم)؛ معناه انه إذا منع حقه قد يكفر ويرتد عن الإسلام ويقول: هذا ليس بعدل .

سؤال: إذا أحد ارتكب بعض المخالفات يعني أي مجموعة مخالفات ينكرها الشرع، فحكم القاضي عليه في كل مخالفة خمسون جلدة، والمجموع كله ثلاثة جلدة؛ فهل يجوز؟

الجواب: يجوز. لكن يفرق إذا كان يخشى عليه، فلا يجمع عليه الثلاثمائة معاً، ويجب أن تفرق لئلا تزيد عن الحد المشروع.

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٧) كتاب الديات باب القصاص من النفس، وأحمد (١ / ٤١) وصححه ابن الجارود (٨٤٤) والحاكم (٤ / ٤٨٥). بالقصة بين عمر وعمرو، روى مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ... عن عمر قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم لعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صل، وأن يقسموا فيهم فيتهم، ويرفعوا إلى ما أشكل من أمرهم.

سؤال: إذا كان شخص يمشي في سيارة بالشارع ثم أتى شخص وسقط على سيارته، شخص يمشي ومات فلا يكون هذا قتل خطأ؟

الجواب: قد يكون خطأ، وقد يكون هدر ، كون هذا الماشي أتى وصاحب السيارة لم يعلم به، ثم يلقي بنفسه أمام السيارة وفي حال لا يمكن القائد من إيقاف السيارة، وكان مشيه أو سيره معتاد، فيكون هو الذي ألقى بنفسه إلى الموت.

* * *

الفصل الثالث

القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة (ن: بشتمة) لا كذب فيها. يعني لو قال: لعنة الله أنت، وأخراك الله يقول: أخراك الله أنت، هذا لا بأس به، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من لعن والديه»، قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمها»^(١).

والغفو أفضل، قال الله ﷺ: «وَحَرَّقُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴿٣﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤١]. [و] قال النبي ﷺ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعْلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ الظَّلُومُ»^(٢). ويسمى هذا الانتصار.

(١) روى البخاري (٥٩٧٣) كتاب البر والصلة باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠) كتاب الإيمان بباب تحرير الكبر وبيانه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٧) كتاب البر والصلة والأدب بباب النهي عن السباب، من حديث أبي هريرة رض.

والشتمة التي لا كذب فيها، مثل: الإخبار عنه بما فيه من القبائح. أو تسميتها بالكلب، أو الحمار، ونحو ذلك.

فاما إن افترى عليه لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن آباء أو أهل بلده ونحو ذلك؛ لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلمواه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاهُ إِلَيْقُسْطٍ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله تعالى المسلمين لا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

إذا (ن: فإن) كان العداون عليه في العرض محظوظاً لحقه، بما يلحقه من الأذى؛ جاز الفحاص فيه (ن: الاقتصاص منه) بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محظوظاً لحق الله تعالى كالكذب؛ لم يجز بحال.

وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريض، أو تغريق، أو خنق، ونحو ذلك؛ فإنه يُفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محظوظاً في نفسه، كتجريح الخمر، أو اللواط (ن: والتلوط) به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

سؤال: قول الشيخ رحمه الله: (لو أنه لعن والديه لم يحل له ذلك لأنهم لم يظلمواه)، يكون قول النبي ﷺ: ((لعن الله من لعن والديه)) وما فسره به، يكون هذا من باب الإخبار بما يقع؟

الجواب: بيان لما يقع، لا للجائز.

سؤال: لو رجل شتم آخر بالزنا أو رمى أهله بالزنا؛ فهل يجوز ذلك؟ وهل

يكون قصاص عليه؟ أو يرد عليه؟

الجواب: لا يجوز يرمى أهله، ولا قصاص عليه ولا يرد عليه، يعزر؛ إذا رماه بالزنا وهو عفيف فإنه يقام عليه الحد ثمانون جلدة، وإن كان غير عفيف فيعزر، الرمي بالزنا قذف له حد خاص بالشرع.

* * *

الفصل الرابع

عقوبة الفريمة

وإذا كانت الفريمة ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلد، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف؛ فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا سقط عند جهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

ولو قيل إن هذا يرجع إلى رأي الإمام إذا رأى أن إقامته فيها ردع للناس عن التهاون بهذه الكلمات، فليفعل.

وإن كانت المسألة بالعكس، وأن هذا القاذف أيضاً ليس من أهل الألسن السليطة، فيكون العفو من له الحق مسقطاً للحد، يعني لو قيل بهذا لكان قوله، لأنه قول فيه تفصيل بين قولين مطلقين.

رجل قذف محسناً وقال: إنه زاني أو لائط؛ يجب أن يقام عليه الحد ثمانون جلدة، ولكن إذا عفا المذنوف؛ هل يسقط هذا الحد؟ أو لا يسقط؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: إنه يسقط لأنه مغلب فيه حق الأدمي، ومنهم من قال: لا يسقط لأن الله أمر بذلك **﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾** [النور: ٤] ولأن هذا مدنوس لأعراض المسلمين، وإذا رضي هذا الرجل المهيمن أن يقذف فإننا نخاف ننتصر له، فأقول: لو قال قائل: بأن هذا يرجع إلى رأي الإمام أو القاضي؛ إن رأى أن في إسقاط الحق مصلحة، بحيث يكون القاذف رجلاً مستقيماً والقذف ليس متشاراً بين الناس ولا شائعاً فرأى أنه يسقط بالعفو فليسقط، وإن كان الأمر بالعكس، والناس تجري على ألسنتهم هذه الكلمات المحرمة، أو أن هذا الرجل نفسه القاذف معروض بالشر والفساد وإطلاق القذف، ورأى أن يقيم الحد ولو عفا المذنوف؛ لكنه متوجه، ويكون هذا القول ليس خارجاً عن كلام أهل العلم لأنه تفصيل؛ فيأخذ بقولٍ في حال، وبقول آخر في حال أخرى.

وإنما يجب حد القذف إذا كان المذنوف محسناً، وهو المسلم الحر العفيف، فاما المشهور بالفجور فلا حد على قادفه (ن: يحد قادفه).

يعني وأن لم يتزوج؟ نعم لأن المحسن هنا غير المحسن في باب الزنى، في باب إقامة حد الزنا المحسن هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح كما سبق، أما في باب القذف فالمحسن هو العفيف عن الزنا.

وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزز القاذف، إلا الزوج؛ فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا، فإن حبلى منه وولدت؛ فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لثلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فاما أن تقر بالزنا، وإنما أن تلاعنه؛ كما ذكره الله في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبداً؛ فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا،

وشرب الخمر؛ لأن الله ﷺ قال في الإماماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُنْهَشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد؛ فإنه لا ينصف.

ولهذا إذا سرق الرقيق نقطع نصف كفه، أو لا ؟ نقطع الكف كاملة لأنه لا ينصف.

والغفو المذموم إذا كان ليس فيه إصلاح؛ لأن العفو هو الذي يكون فيه إصلاح. وفي حد القذف كذلك.

والطلب ليس متفقاً عليه، الظاهرية يقولون ما يحتاج طلب، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُنْ شَمَدِينَ جَدَدَةً﴾ [النور: ٤]، لكن الجمهور على أنه لا بد من الطلب؛ لأن المذدوف قد يكون قد فعل الفاحشة، فلما قذف بها سكت لأنه قد فعلها، فالجمهور يقولون لا بد من الطلب لتحقيق القذف.

سؤال: العبد أو الأمة إذا تزوج فليس عليه الرجم، إذا زنى؛ هل يترك هكذا؟ أم تكون له عقوبة؟

الجواب: بل يجلد، ﴿فَلَيَهُنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* * *

الفصل الخامس

حقوق الزوج والزوجة

ومن الحقوق الأبضاع؛ فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله به؛ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الزوج (ن: الرجل) حقاً في ماله؛ وهو الصداق، والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنها؛ وهو العشرة، والملائكة، بحيث لو آتى منها استحققت الفرقة، بإجماع المسلمين. وكذلك لو كان محبوباً، أو عيناً لا يكتنه جماعها؛ فلها الفرقة.

وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب؛ كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر [و] رضي الله عنهمما لما رأه يكثرا الصوم والصلوة: «إن لزوجك عليك حقاً»^(١). ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة.

وما قاله الشيخ هو الصحيح لا شك، أنه يجب على الزوج أن يعاشر

(١) رواه البخاري (١٩٧٤) كتاب الصوم باب حق الصيف في الصوم، ومسلم (١١٥٩) باب النهي عن صوم الدهر....

زوجته بالمعروف حتى في الجماع، وأنه لا يحل له أن يدع الجماع إلا لعجز، فلو تركه مراغمة ومضاراة كان آثماً؛ لأن لها الحق، وإذا كان هو لو دعاها إلى فراشه فأبىت أن تحيي لعنتها الملائكة حتى تصبح؛ فكيف تكون هي تريد هذا الشيء وهو يضارها. أما إذا كان عاجزاً فالأمر إلى الله عز وجل.

فالصواب أنه لا يكتفى بالباعث الطبيعي، وأنه يجب على الزوج أن يجتمع زوجته بالمعروف.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوتها وحاجتها؛ كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

(أشبه) يعني: أي أشبه بالصواب، أنه يجب عليه أن يطؤها بالمعروف على قدر قوتها وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهل له أن يبيت عندها كل ليلة إذا لم يكن معها زوجة، أو لا يجب إلا ليلة من أربع؟ فيه خلاف أيضاً، فمنهم من قال: إنه لا يجب عليه أن يبيت إلا ليلة من أربع، ومنهم من قال: بل يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف، وهذا هو الصحيح أيضاً، والذين قالوا بالأول قالوا: لأن أكثر ما يكون معها ثلاثة، وهي الرابعة، ولو كانوا أربع كان الجميع كم؟ صاروا الجميع خمسة، ولكن الصواب أنه يجب أن يبيت عندها حسبما جرت به العادة، كل ليلة إذا كانت هذه العادة.

ق: وللرجل عليها أن يتمتع (ن: يستمتع) بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغّلها عن واجب؛ فيجب عليها أن تُمكّنه كذلك.

ولكن لو فرض أن الرجل لا يقوم بواجبها من النفقة وغيرها، فهل لها أن تمنع حقه، قيل ليس لها ذلك، والصواب أن لها تمنع حقه، وأنه إذا لم يقم بحقها من

النفقة، وطلب منها حقه، فإن لها أن تمنع، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْكُمْ فَأَعْتَدُ لِعَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولا تخرج من منزله إلا بأذنه (ن: بإذن)، أو بأذن الشارع، واختلف الفقهاء؛ هل عليها خدمة المنزل، كالفرش والكنس والطبخ، ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

وكل هذه الأقوال ينبغي أن تكون مبنية كلها على العرف، فالذين قالوا: يجب، نحمله على أن هذا هو عرفهم، والذين قالوا: لا يجب نقول هذا عرفهم، والذين قالوا: يجب الخفيف، نقول: هذا عرفهم؛ لماذا؟ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كنا في بلد تخدم نسائهم البيت بالغسل والتنظيف والطبخ وغير ذلك، قلنا: يجب عليها أن تقوم به، وإذا كنا في بلد ليس كذلك قلنا: لا يجب عليها، وإذا كنا في بلد تخدم الزوجة زوجها فيما يتعلق بالشيء البسيط ك الطعام البيت وغسل الشاب الخفيف، أما إذا كان وليمة عند الزوج فإنها لا تخدمه في مثلها، فنقول: تخدم في الشيء الخفيف، فالصواب في هذه كلها أن نحمل جميع ما اختلف فيه الفقهاء في هذا الباب على اختلاف أحوال لا على اختلاف أقوال، فكل منهم كان عرفة كذا فقال به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعاشرة تكون بين اثنين، ولهذا جاء فعله مبنياً للمعاملة التي لا تكون إلا بين اثنين.

سؤال: وزوجة ولي الأمر؟

الجواب: لا. فرق بين هذا وهذا. ولاة الأمور ولايتهم عامة، فلو أن الإنسان نابذهم أمام الناس صارت المفسدة عامة، أما هذا فحق خاص بين شخصين.

سؤال: إن اختلف الزوج مع الزوجة، فما المرجع في الإنفاق؟

الجواب: قال الله: ﴿لِتُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فظاهر هذا أن المعتبر حال الزوج، فإذا كان الزوج في بلد جرت عادتهم أن الزوجة تخدم زوجها فالعبرة بحال الزوج، وإذا شاءت اشترطت عند العقد أن لا تخدم.

* * *

الفصل السادس

الأموال^(١)

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك.

وكذلك في المعاملات من المباعات، والإيجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود، (والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلاح الدنيا والآخرة إلا به).

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد^(٢) بعقله؛ كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفييف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

(١) نسخة: الأحوال، في الموضعين، قال الشيخ: وهذه خطأ.

(٢) ليس في الأشرطة هذه الجمل، وكان هناك انقطاعاً حصل.

الأموال جاءت الشريعة فيها بالعدل؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، ولا أعدل من قسمة الله ففي المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين، **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْن﴾** [النساء: ١١].

وفي الهبات كذلك أيضاً على القول الراجح: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل.

وكذلك أيضاً العدل في المعاملات من البيع والشراء وغير ذلك.

والعدل كما قال شيخ الإسلام قسمان:

ظاهر لا يخفى على أحد، وخفى، الظاهر ما يعلم بالعقل كوجوب تسليم البيع على البائع للمشتري، وهو وجوب تسليم الثمن على المشتري للبائع.

تطفيف المكيال والميزان، هذا من العدل؛ لأنك إذا قلت: الصاع بدرهم، فأعطيك الدرهم تماماً فيجب عليك أن تعطيه الصاع تماماً، أما أن تطفف بهذا جور خلاف العدل، وقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين **﴿أَلَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَأْخُذُونَ حِقْهُمْ كَامِلًا﴾** [المطففين: ٢ - ٣]، يعني كالوا لهم **﴿أَوْ وَرَثُوهُمْ﴾** يعني وزعوا لهم **﴿يَخْسِرُونَ﴾** [المطففين: ٢ - ٣]، وهذا من أشد ما يكون من الظلم.

وجوب الصدق والبيان. الصدق في وصف السلعة مثلاً يقول البائع: صفتها كذا وكذا وهو كاذب. هذا كلّ نعرف أنه ظلم، أو يقول: سيمت عشرة وهو كاذب، كلّ يعرف أنه ظلم.

كذلك البيان إذا كان فيهما عيب يبيّن، يقول: فيها العيب الفلاني، فإن كتمه فهو ظلم، ومن الكتم ما يفعله بعض البائعين للسيارات، تجده يعلم أن فيها العيب الفلاني ثم يضعها تحت المكر، ويقول المالك: إلا هذه الكفرات، هذا حرام إذا كنت تعلم العيب عيّن، ويدل على تحريم الأول أن المشتري سوف يبذل

فيها قيمة أكثر مما لو عين له العيب؛ لأنَّه يخاطر، فمثلاً هذه السيارة سليمة بعشرين ألف، ومعية يُبَيَّن فيها العيب بعشرة آلاف، معية كتم فيها العيب، وقيل: ما لك إلا الكفارات؛ كم تساوي خمسة عشر، لأنَّه يرجو أن تكون سليمة فيكون في هذا غش.

تحريم الكذب والخيانة والغش: هذا واضح كُلَّ يعرف أنه حرام.

(أن جزاء القرض الوفاء والحمد): هذا من العدل إذا أفرضك أن توفيه وأن تحمدَه، أما أن تماطل بمحقه فإن هذا ليس من العدل.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام.

جاءت به الشرائع أو شريعة أهل الإسلام هذه (أهل) تفسير لنا في قوله: (شريعتنا)؛ أي: شريعتنا نحن أهل الإسلام، وهذا نصبت على الاختصاص، يعني أخص أهل الإسلام، وهذا يسمى التنصب على الاختصاص، ومنه العبارة السائرة كثيراً: نحن المسلمين نفعل كذا وكذا، لا تقول: نحن المسلمين؛ لأنَّك تريد أن تخصهم، وهذا يسمى منسوباً على الاختصاص.

فإنْ عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقة وجُلَّه، مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع الم ERA، وبيع المدلس، واللامسة، والمنابذة، والمراقبة، والمحاقة، والنجاش، وبيع الثمر قبل بدو (ن: أن يبدو) صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

هذه أنواع كثيرة من البيع ينبغي أن نلم بشيء منها مثل:

(أكل المال الباطل وجنسه)، يعني: جنس أكل المال بالباطل، بالباطل يعني بالظلم، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها الرسول ﷺ. الربا قد يكون برصاً من الطرفين لكنه من جنس أكل المال بالباطل.

الميسر: المغالبات، المغالبات هي الميسر، وسميت ميسراً لأن الإنسان يحصل على الربح فيها بيسير وسهولة، والميسر مcroftون بالخمر وعبادة الأصنام فهو من كبائر الذنوب، وكم من إنسان أصبح غنياً وصار فقيراً، بل لحقته الديون بالملائين بسبب الميسر، كذلك أنواع الميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر: بيع الغرر ميسراً، وذلك لأن كلاماً من المتعاقدين تحت الغنم أو الغرم، مثل: أن أبيع عليك شيئاً مجھولاً كالحمل في البطن فإنه مجھول. وأن أبيع عليك مثلاً: ما في هذا الكيس وهو لا يعلم بما فيه، وهذا أيضاً مجھول.

وكذلك بيع حبل حبلة: حبل (حمل) وحبلة (حوامل)، يعني حمل الحوامل، فإذا بعت حمل ناقة، أو حمل شاة، أو حمل أي شيء؛ فإنه حرام لأنه غرر.

بيع الطير في الهواء: إنسان عنده حمام في الهواء لم تأوي إلى مكانها فباعها، فإن هذا لا يصح، لأننا لا ندرى هل ترجع أو لا ترجع، وفصل بعض العلماء فقال: إذا ألفت الرجوع فإنه لا بأس في بيعه بالهواء ثم إن رجعت فالبيع بحاله، وإن لم ترجع فللمشتري الفسخ.

وفائدتاً هذا الخلاف إنه إذا رجعت فهي للمشتري، وإذا قلنا: لا يصح البيع فإذا رجعت فهي للبائع.

السمك في الماء: السمك في الماء أيضاً لا يجوز بيعه، أولاً: لأنه مجھول، وثانياً: لأنه لا يؤمن أن يخرج عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، وهذا قال العلماء: إلا إذا كان السمك في الماء في مكان محظوظ وهو مرئي، ويمكن أخذه،

فهذا لا بأس به، مثل أن يكون بركة فيها سمك يرى يعني أن الماء صافي ليس بකدر، فبعث عليك هذا السمك الذي في هذا الماء فإن ذلك جائز، وكذلك البيع إلى أجل غير مسمى: كأن نقول: اشتريت منك هذا بعشرة ريالات إلى قدوم زيد، قدوم زيد متى؟ لا يعلم، فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة: أن رجلاً قدم له بَزْ من الشام، فقلت: يا رسول الله! لو بعثت إلى فلان لتأخذ منه ثوباً أو قالت: ثوبين، فأرسل إليه أنه يريد أن يأخذ منه ثوبين إلى ميسرة، فأبى الرجل^(١)، والميسرة مجهولة أم معلومة؟ مجهولة، ومع هذا طلب النبي ﷺ من هذا الرجل أن يبيعه الثوبين نسيئة إلى ميسرة، ولا يطلب الرسول ﷺ شيئاً حراماً أبداً.

فالجواب: أن هذا الشرط هو مقتضى العقد؛ فشرطه تأكيد؛ لماذا؟ لأن البائع إذا اشتري منه المشتري وهو معسر وقد علم البائع فلا حق له بطالبه حتى يوسر، فإذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ريالات إلى أن ييسر الله على؛ فهذا معناه تأكيد مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن من باع شيئاً على معسر؛ فإنه لا يطالبه بشيء حتى يوسر.

بيع المصراة: المصراة هي التي حبس لبنتها، يعني لم تحلب؛ لأجل أن يجتمع اللبن في الصرع فيظن المشتري إنها كثيرة اللبن، وأن هذه طبيعتها، هذا يعود على غش وتدليس، هذا غش.

بيع المدلس: إنسان عنده بيت قديم آيل للسقوط، فطلب من شخص أن يليصه حتى ينفي العيوب التي فيه، فإذا دخل المشتري ظن أنه جديد، هذا تدليس فلا يجوز.

(١) رواه النسائي (٤٦٢٨) كتاب البيوع، بباب البيع إلى الأجل المعلوم، والترمذني (١٢١٣) كتاب البيوع بباب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وقال: حسن صحيح، من حديث عائشة، وصححه الألباني.

بيع الملامسة: نقول مثلاً: غطي عيونك كذا وأدخل المتجر وأي شيء
تلمسه فهو عليك بعشرة، دخل أخذ شيء يساوي مائة، وربما تقع يده على شيء
لا يساوي ريال؛ فهذا نهى عنه النبي ﷺ، وهذا من باب الغرر.

المتابذة: كأن يقول: أي ثوب تبذه لي، أو أي قدر تبذه علي فهو بعشرة،
قال: طيب، أخذ من عندي قدر شيء من القدور، ونبذه إلي، قال: بعشرة، هل
يجوز هذا؟ لا يجوز، والعلة الغرر، قد يبيع عليه قدرًا يساوي عشرين، وقد لا
يساوي خمسة ريالات فلا يصح.

المزابنة: وهي من الزين وهو الدفع، وهو أن يبيع التمر بالرطب، أو العنبر
بالزبيب، أو الحب بالسنبل، أو ما أشبه ذلك.

الحاقة: لها عدة أنواع:

إما أن يبيع حبًا بسنبله، أو أن يبيع السنبل قبل بدو صلاحه، أو يشاركه
على أن له هذا الجانب وله هذا الجانب، المهم لها أنواع متعددة، وهي مأخوذة من
الحقل وهو مكان الزرع.

التجمش: أيضاً حرام، وعدوان، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد
شراءها، إنما يريد أن ينفع البائع أو يضر المشتري، أو هذا وهذا.

ينفع البائع بأن يزيد الثمن، أو يضر المشتري لأنه يزيد عليه في الثمن، أو
يريد نفع البائع وضرر المشتري، لكن الضابط فيه أن يزيد في السلعة من لا يريد
شراؤها.

و(بيع الثمر قبل بدو صلاحه): هذا أيضاً منهي عنه؛ لأنه ليس من العدل،
إذ أن الإنسان إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه؛ كان ذلك عرضة لآفات تعتري
الثمر، ويحصل بذلك نزاع، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

المخبرة: من الخبر أو الخبر وهو الزرع: المعنى أن يقول لك: هذا جانب من الأرض، ولـي هذا الجانب، هذه خبرة لا يجوز لأنها جهالة، ولهذا قال: (بزرع قطعة بعينها من الأرض)، مثلاً يقول لك: الزرع الذي في شرقى الأرض لك، والزرع الذي في غربها لي، وهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه غرر وليس جهالة، فقد تكون الجهة الشرقية تمر ثمراً عظيماً، والغربية لا تمر شيئاً، وقد يكون بالعكس، والمشاركـات مبنـاها على العـدـلـ وليسـ علىـ الـخـطـرـ، ولهـذاـ قالـ: (بزرع بقعة بعينها من الأرض) .

ومن ذلك ما قد ينـازـعـ فيـهـ المـسـلـمـونـ لـخـفـائـهـ وـاشـتـباـهـ، فـقدـ يـرىـ هـذـاـ العـقـدـ وـالـقـضـىـ صـحـيـحـاـ عـدـلـاـ، إـنـ كـانـ غـيرـهـ يـرىـ فـيـهـ جـورـاـ يـوجـبـ فـسـادـهـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـبـلـلـ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِهِ وَآلِيَّهِ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

(من ذلك) أي الأشياء التي يختلف بها العلماء، ويكون العدل ظاهراً عند قوم وخفياً عند آخرين، والمعاملات كثيرة، هي عند قوم ظلم وجور وعند آخرين عدل، فعلى رأي الأولين تكون المعاملة فاسدة، باطلة محمرة، وعلى رأي الآخرين تكون صحيحة، سواء كان في ذات العقد أو في شروطه، فمثلاً: بيع العينة، وهو أن يبيع شيء بشمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، هذا عند بعض العلماء جائز إذا لم يكن مواطنة أو شرطاً، وعند آخرين محمرة لأنها ذريعة إلى الربا، وال الصحيح أنها محمرة وفاسدة.

ومن ذلك في الشروط مثلاً: إذا شرط ألا يبيع هذا المبيع، وكان في هذا الشرط غرض صحيح، فمن العلماء من يقول: هذا شرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يتصرف كما يشاء، ورأى آخرون أن هذا شرط صحيح إذا كان في ذلك غرض صحيح، وقالوا: إن مقتضى العقد أن

يتصرف المشتري في المبيع كما شاء، لكن إذا أسقط حقه فما المانع؟ ما دام ليس ضياعاً لحق الله، ويظهر ذلك فيما لو كان عندي عبد، واشتراه صاحب لي أعرف أمانته وأعرف رفقه وأعرف خوفه من الله، فقلت: أبيع هذا العبد بكندا وكذا بشرط أن لا تبيعه على غيرك، هذا فيه غرض صحيح، فهذا العبد عندي وهو غالٌ عندي ولا أحب أن أبيعه إلا لشخص مأمون، فإذا اشترطت عليه أن لا تبيعه على أحد، والتزم بذلك الشرط، فما المانع؟ كذلك أيضاً لو قلت على أن لا تبيعه على أحد فإن بعثه فأنا أحق به بالشمن، هذا أيضاً مختلف فيه، والصواب أنه جائز.

كذلك لو جاء إنسان غني وأراد أن يشتري مني بيتي، فقلت: لا بأس. أنا أبيع عليك بيتي، لكن بشرط أن توقفه على طلبة العلم، فقال: لا مانع عندي.
فقد اختلف العلماء؛ هل يجوز أو لا؟ وال الصحيح أنه جائز.

كما أن العلماء يختلفون رحمة الله في العقود والشروط فيها، هل من العدل أو من الجور؟ هل من الغرر أو من البين؟ أو ما أشبه ذلك، والرجوع إلى ما ذكر الله تعالى: ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي شيء، (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم ﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى الله أي إلى كتابه، وإلى الرسول أي إلى سنته بعد موته، وإلى شخصه في حال حياته.

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاً؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله. بخلاف الذين ذمهم الله؛ حيث حرموا من دون (ن: دين) الله ما لم يحرمه الله، وأشاروا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته! آمين!

هذا أصلان مهمان، الأصل أنه لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، فأي إنسان يقول لك: هذا العقد حرام، قل له: أين الدليل؟ وأي إنسان يقول لك: هذا الشرط في العقد حرام قل له: أين الدليل؟ هذا هو الأصل.

كما أن الأصل في العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، أي إنسان يتبع الله ويقترب إلى الله بقربة نقول له: أين الدليل؟

وهذا أصلان مفيدان جداً، وعلى هذا فكل من طلب الدليل على شيء حرمناه من العبادات، لماذا نقول له؟ نقول: أنت الذي عليك الدليل، أما نحن فليس علينا دليل، وأي إنسان يطالعنا بالدليل إذا أحللنا المعاملات، نقول له: أين الدليل على التحريم؟

وهكذا يقال في الأعيان، فالأصل فيما خرج من الأرض الحل، والأصل في الطيور والأنعام وغيرها الأصل فيها أيضاً الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وبني العلماء ذلك على الدليل من الكتاب والسنة «اللَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّمَا» [البقرة: ٢٩]، هذا يدل على أن كل شيء حلال، كل ما في الأرض حلال، ثم المعاملات: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلاً)، ثم تخصيص أشياء معينة بالنهي يدل على أن ما سواها حلال.

* * *

الفصل السابع

الشوري

لَا غُنِيَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَنِ الْمَشَارِقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَ بَهَا نَبِيُّهُ ﷺ فَقَالَ يَعْلَمُونَ
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد روى عن أبي هريرة رض قال: لم يكن أحد
أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ^(١).

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، ولقتدي به من
بعده، وليستخرج [بها] منهم الرأي، فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب،
والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره رض أولى بالمشورة.

أمر الله تعالى بها نبيه هذه الفوائد العدة:

أولاً: لتأليف قلوب أصحابه حتى لا يقولوا: إن الرجل استبد برأيه مع أن
الأمر مشترك، فالأمر لو كان عائد إلى نفسك فأنت حر، شاور أو لا تشاور، لكن
إذا كان أمراً مشتركاً كالجهاد وغيره من الأمور المشتركة فشاور، شاور للفوائد التي
ذكرها الشيخ رحمه الله، أما يتعلق بخاصة نفسك فأنت فيه حر، ولكن مع ذلك إذا

(١) رواه أحد (٤ / ٣٢٨) قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣٤٠): رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد
أشار إليه الترمذى في الجهاد [عقب حديث: ١٧١٤] فقال: ويروى عن أبي هريرة... فذكره.

اشتبه عليك الأمر فلك طريقان:

الطريق الأول: استخارة الله عز وجل.

والثاني: استشارة ذوي الرأي الأمناء.

فلا بد في المستشار من أمرين: الأمانة والرأي.

فلو فرضنا لو أننا وجدنا رجلاً ديناً عالماً بالشرع لكن ما عنده رأي، ولا يعرف أحوال الناس ولا يعرف الأمور فهذا لا يستشار، لا لنقص أمانته ولكن لنقص مقدرته، ولو رأينا رجلاً محنكاً في الرأي ومعرفة الناس والتجارب، لكنه غير ثقة في دينه فإننا لا نستشيره. إذ لا بد في الاستشارة من شرطين: الأول الأمانة والرأي.

الأمر الثاني: الاستخارة، استخارة الرب عز وجل، أن يصلني ركتعين ثم بعد ذلك تدعوا بدعاء الاستخارة المشهور، ولكن أيهما يقدم؟ الأصح أنه تقدم الاستخارة؛ لأن النبي ﷺ: «إذا هم أحذكم بالأمر»^(١) يعني ولم يbedo له فيه شيء «فليشاور فتبدأ أولاً بالاستخارة ثم إذا بدا لك شيء، وإنما فاستشر». وإنما فاستشر.

فالowell: التأليف.

والثاني: أن يقتدي به لأن النبي ﷺ أسوة لأمته.

والثالث: أن يستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به الوحي وهذا مهم، وكم من إنسان ليس شيئاً في عينك لكنه عنده من الرأي ما ليس عندك فاستخرج آراء الناس من عقولهم.

(١) رواه البخاري (١١٦٢) كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من حديث جابر رضي الله عنه.

ويقول: (لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية) حتى الأمور الجزئية كان النبي ﷺ يستشير فيها، فقد استشار في شأن عائشة رضي الله عنها، واستشار أيضاً في أمور كثيرة غير الحروب، والمهم أنك إذا أشكل عليك الأمر فانت اذهب أو الجأ إلى: أولاً: استخاراة الله ثم مشورة ذوي الرأي والدين.

وقد أثني الله ﷺ على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَبَقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَحْجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرَكَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَأَنَتْهُمْ يُفَخُّنُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

(إذا ما غضبوا) ما: هذه زائدة، يقول: الراجز:

يا طالباً خذ فائدة
ما بعد إذا زائدة

وأمثلتها كثيرة في القرآن.

(هم يغفرون): أي عند الغضب يملكون أنفسهم، ويعرفون لمن غضبوا عليه.

والشاهد في الآية قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُرَكَى بَيْنَهُمْ﴾ انتبه لقوله: (أمرهم) يعني الأمر العام يكون بينهم شوري، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة فلا حاجة للشوري، والشوري يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال، وإلا فإذا تبين ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

والعطف هنا من باب عطف الصفات وليس من باب عطف الذوات، فالعطف كله يقتضي المعايرة، والمعايرة: إما لفظية أو معنوية أو عينية، يعني أن المعطوف عين أخرى غير الأولى، فإذا قلت: قام زيدٌ وعمرو، فهذه عينية، فعين المعطوف غير عين المعطوف عليه.

وإذا قلت: جاء زيد الكريّم والفارس والجواد، وما أشبه ذلك، فهذه عطف صفة، مثل هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ أَشْرَقَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ لِنِسْبَةِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوْءَىٰ وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَىٰ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُنَّاءً أَحَوَىٰ﴾ [الأعلى: ١ - ٥].

وأما التغایر اللفظی فنکقول الشاعر:

ألفي قوها كذباً ومينا

الكذب هو المين، ولكن هنا صار التغایر لفظی.

لكن هل هناك فرق بين أن تأتي الصفات معطوفة بالواو أو تأتي غير معطوفة؟

قالوا: إنها إذا أنت معطوفة فهي تفيد اقتران هذه الصفات وتأكيد المعطوف عليه، كأنه قال: (وهو إلى ذلك متصف بكندا وكذا) جاء زيد الفاضل والكريّم والشجاع والعالم، يعني: أنه جامع بين هذه الصفات، بالإضافة إلى تأكيد ما سبق المعطوف، فيجري التوكيد، وهذا لو كانت توهم التعدد الذاتي يعني العيني فإنها تلغى، لو قال مثلاً: قدم إلى البلاد الرئيس الفلاني وقابلته وزير الدفاع والمفتش العام والنائب الثاني، وذكر من صفاتيه، إذا كان السامع يظن أنهم ثلاثة، فإنه يتمنع، ويلغى العطف، وهذا أحياناً الذي لا يعرف القضية، ولا يعرف أن هذه الصفات لموصوف واحد، يظن أنهم متعددون.

سؤال: قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَاهِكَ﴾ ذكرت أن العطف كله يقتضي المعايرة وذكرت أنواعاً الثلاثة فمن أي عطف المعايرة ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَاهِكَ﴾ الواو هنا تقول إنها عطف معايرة فبأي نوع؟

الجواب: معايرة الصفة. لأن الأول خاص والثاني عام أعم منه.

وإذا استشارهم؛ فإنَّ بينَ له بعضُهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا صحيح، يعني إذا أدلَّ كل من المستشارين برأيه، واحد قال: هذا حرام؛ لأنَّ الله يقول، أو هذا حرام؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول، وجب اتباعه، ولا يؤخذ بقول أي واحد حتى لو كان كبيراً وعظيماً في الدين والدنيا، فلو فرض أن واحداً من الرعية من هؤلاء المستشارين خالف، وقال: هذا حرام لقوله تعالى، وجاء إنسان وزير قال له: هذا لا بأس به!

فمن تبع؟ يتبع الأول، لو قال إنسان: المكس حرام لا يجوز، فقال بعض الوزراء: المكس حلال وتقوم عليه اقتصاد الدولة؛ لأنَّ الدولة ليس عندها بترول، ولا عندها صناعة، ولا يوجد إلا أموال الناس، أيهما نأخذ؟ الأول، ولا نأخذ بقول الثاني حتى لو أتى بكل ما يرى أنه مصلحة، قلنا: المصلحة فيما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلو قالولي الأمر: لا. بل نريد كذا. وأنت يا من أدليت بهذا الرأي لا نقبل قولك. نقول: لا يجوز هذا لأنَّ طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، ولما ذكر المؤلف الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كان لا بد من أن يقول: ﴿وَأُولَئِكُمْ﴾ ليبين أنَّ طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله، وهذا لم يأت الفعل معها، ما قال: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولَئِكُمْ.

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه؛ فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

هذه هو الواجب، الواجب على المسلمين أن أي رأي أشبه بالكتاب والسنة فهو الذي يجب أن يتبع، على عكس من بعض الدول الآن، لا يتبع ما كان أشبه

بالكتاب والسنة، يتبع ما كان أشبه بالدولة الفلانية الكبيرة التي يقال أنها دولة عظمى، ولهذا صار المسلمون الذين ينحوون هذا المنحى أذناباً للكفرة، وضاع عليهم شيء كثير، ولو أن عمدتنا كانت هي الكتاب والسنة (كتاب الله وسنة رسوله) لاستفدنا بذلك خيراً كثيراً، لكن مع الأسف أنه يقال: انظر هذه الدولة الفلانية تعمل هذا العمل، واقتصادها قائم، ويبلدها آمن وما أشبه ذلك، فسبحان الله الذي يخالف الكتاب والسنة يقال إن فيه خيراً؟ ليس فيه خيراً.

كما قال الله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارِ إِذَا كَحَّ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس.

العلماء والأمراء.

العلماء ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس.

والأمراء ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة، وعلى هذا يكون العلماء هم قادة الأمراء، لأنهم هم الذين عليهم تبيين الشريعة، أما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء ولا تقوم بدون علماء، فلا بد من هذا وهذا، ولهذا قال الشيخ: هم الذين إذا صلحوا صلح الناس، الله أكبر.

فعلى كل منها أن يتحرى بما (ن: ما، قال الشيخ: وهي خطأ) يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك (ن: غير ذلك، قال الشيخ: وهي خطأ) لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه؛ هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بـ[كل] حال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة

في مذهب أحمد وغيره.

وأقوى الأقوال: الأول: أنه لا يجوز أن يقلد إلا عند الضرورة، وما أحسن تشبيه الشيخ رحمه الله التقليد بأكل ميته، أكل الميته لا يجوز إلا عند الضرورة وإذا جاز فبقدر الضرورة.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط؛ يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائل [شروط] العبادات من الصلاة والجهاد، وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

هذه قاعدة مفيدة مبنية على الكتاب والسنة، وهو أنه يشترط لوجوب الشروط القدرة والإمكان، ومع العجز يؤخذ بالأصلح فالأصلح، فلو لم نجد إلا أئمة حاليقى أذقانهم ولا يوجد غيرهم، هل نقول للناس: لا تصلوا جماعة؟ يرى بعض العلماء أن إماماً الفاسق لا تصح ولا يمثله، فإذا قدر أن الناس كلهم فسقة إما بخلق اللحية وإما بإسبال الثوب وإما بالغيبة، فمعنى هذا أنهم لا يصلون جماعة، وهذا ليس بصحيح، بل نقول: اتق الله حسب القدرة.

كذلك شروط القضاء: يشترط بالقاضي شرطاً منها أن يكون مجتهداً، إما مطلقاً أو في مذهبه. وإذا لم نجد قاضياً بهذه الحال، أين المجتهد المطلق الآن؟ كالكبريت الأحمر كما يقولون. أين المجتهد في مذهبة أيضاً؟ قليل. فإذا لم نجد قاضياً مجتهداً في مذهبة على الأقل، هل نقول: لا نولي الناس القضاء؟ ليس هذا بصحيح.

فالملهم أن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تعتبر حسب الإمكان. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومجتهد المذهب الذي عنده علم بالاختلافات داخل المذهب وبأدلة الأقوال

وعللها ويستطيع أن يرجح قوله على قول في المذهب، مثلاً: (الكافي) أو (قواعد ابن رجب)، هذا تشبه أن تكون اجتهاداً في المذهب. فـ«المغني» وـ«المجموع شرح المذهب» هذه اجتهاد مطلق عام.

فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله؛ لشدة البرد، أو جراحة، أو غير ذلك؛ تيمم صعيداً طيباً^(١) فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومًا لَّهُ قَنْتَنِينَ ﴾ إِنْ خَفْتُمْ فِي جَلَّ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْعُوا اللَّهَ كَمَا عَمَّلْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخفتها على المسافر والخائف والمريض؛ كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المخاربون ثيابهم؛ صلوا عراة بحسب أحواهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباكون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت

(١) نسخة: تيمم بالصعيد الطيب، والمثبت موافق للآية، وفي نسخة: تيمم الصعيد!

(٢) آخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١١١٧) أبواب تقصير الصلاة بباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

الدلائل صلوا كيما أمكنهم؛ كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله

(١)

فهكذا الجهاد والولايات، وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله ﷺ:
﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنزلوا منه ما تستطعتم»^(٢).

كما أن الله ﷺ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

وقال ﷺ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].
وقال ﷺ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦]؛ فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

* * *

(١) روى ذلك الترمذى (٣٤٥) كتاب الصلاة بباب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم، وقال: ليس إسناده بذلك. وأiben ماجه (١٠٢٠) كتاب إقامة الصلاة بباب من يصلى لغير القبلة وهو يعلم، عن عامر بن ربيعة . وصححه ابن كثير بطرق له، والألبانى.

(٢) رواه البخارى (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بباب الاقداء بسنن رسول الله ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج بباب فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة .

الفصل الثامن

الولايات

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين [ولا للدنيا]^(١)، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ حاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في ((المسندي)) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم»^(٢).

ويقول رحمه الله: لا قيام للدين إلا بها وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، وإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لا بد أن يؤمرُوا واحداً عليهم ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا

(١) واستحسن الشيخ هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة كتاب الجهاد بباب في القوم يسافرون يؤمرُون أحدهم. وصححه الألباني.

ورواه أحمد (٢ / ١٧٦) وقال الشيخ الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح عنده حديث أبي هريرة، انظر: ((الضعيفة)) (٥٨٩).

وقد رواه ابن مسعود موقوفاً عليه عند الطبراني (٨٩١٥) نحوه.

يمكن أيضاً أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له ولا طاعة له، وهذا ينكر أشد الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحكام وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فساقاً أو لهم معانص عظيمة، أو لهم ظلم؛ فإن طاعتهم واجبة والخضوع لأمرهم واجب إلا في شيء واحد، وهو أن يأمروا بمعصية، فهو لاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق فإن الواجب طاعتهم والسمع لهم وعدم منابذتهم؛ لما يترتب على منابذتهم وعصيائهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة.

فلا بد من أمير ولا بد من إمرة ولا بد من اعتقاد إمرته، وأنه واجب السمع والطاعة، لا بد من هذا، تصور أن يكون أميراً ليس له إمرة، يعني أنه ليس قادراً على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ، فيضيع الناس.

لو كان أمير له إمرة وقوه لكن ينابذ ويعصى ويتمرد عليه؛ فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، وهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا وأخذوا أموالنا وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم ونسأله الله حقنا.

فالمسألة مهمة جداً، وهي الإمرة، فلا بد للناس من أمير لا بد لهم، لهذا قال السفاريني رحمه الله: (ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان عن إمام)^(١)؛ فالآمة ليس لها غنى عن إمام له إمامية ويطاع ويتمثل أمره.

وقوله: (إذا خرج ثلاثة في سفر) و (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض) يدل على أنه لا إمارة في المدن والقرى؛ لأن المدن والقرى لها أمير خاص من قبل ولـي الأمر، فلا يمكن أن يجعل جماعة لهم أمير يمثلون أمره

(١) البيت (١٧١) من «السفارينية».

ويطعونه وهم في بلد فيه أمير، لكن في السفر ليس عندهم أحد يدبرهم فلا بد لهم من أمير، كذلك إذا كانوا في فلاة من الأرض، كالبدو الرحل مثلاً قاطنون في هذه الأرض؛ لا بد لهم من أمير، وإلا لضاعت أحواهم وفسدت.

فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك علىسائر أنواع الاجتماع، وأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، وهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»^(١)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة [واحدة [بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

هذا كلام صحيح، كل هذا حق أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والحج والجمع والأعياد إلا بذلك، إلا بإمام تعتقد إمامته ويطاع، في الحدود الشرعية، لأنه لو لا ذلك، لكان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ ومن يقيم الحج والجهاد؟ من يُثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟ وما أشبه ذلك.

لو كان الناس كلُّ على رأيه، لكان هؤلاء يصومون وهوئاء يأكلون وهوئاء يعيذون وهوئاء يصومون وهكذا، فلا بد للأمة من أمير، لا بد من إمام على كل حال.

(وروي أن السلطان ظل الله في الأرض) يعني أن الله يظلل به عن الفتنة والشرور.

(١) رواه الترمذى (٢٢٢٤) كتاب الفتن باب (٤٧)، وقال: حسن غريب، وصححه الألبانى.

وأما القول الثاني: (يقال ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان)، فهذا سبحانه الله قد يبدو بعيداً لكنه بالواقع قريب؛ لأن ليلة واحدة بلا سلطان فوضى، كل يغير على من دونه، ولهذا قال ابن مبارك وقد مر بأحد الخلفاء، فقال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا الذي يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورها بها

أخبار سوء: العلماء، رها بها العباد، فهم ثلاثة، فلما همّ به قال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا هو الذي يقول:

لو لا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

قال: هكذا يقول؟ قال: نعم، قال: الآن بردت عليه فتركه، وهذا حقيقة، لو لا الخلافة ما أمنت السبل، ولكن الضعيف نهباً للقوى، ولهذا ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان، تصبح الناس فوضى وهي ليلة واحدة.

وشيخ الإسلام لا يعني أمراء الصوفية ومن أشبههم، فكل طائفة لها أمير، شيخ الإسلام يريد الإمارة العامة، ولهذا كلامه الأول في السفر، ومراده بالإمارة العامة. نحن الآن في بلد إذا لم يكن عندنا أمير لم تستقم لنا الحال.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التجربة تبيّن ذلك) وهذا فيهفائدة: وهو أن الواقع قد يقوى الشيء الضعيف، فنجد في أشرطة الساعة أحاديث إذا نظرنا إلى سندتها وجدناه ضعيفاً، لكن إذا قارناها بالواقع وجدنا أن الواقع يشهد لها، فهذا مما يدل على أن لها أصلاً، وما قاله شيخ الإسلام: (التجربة) يعني أن خلو الناس عن سلطان ولو ليلة واحدة فيها فساد عظيم (تبين ذلك).

سؤال: ذكرنا بأن السلطان لا يطاع في معصية الخالق، وذكرنا بأنه إن ضرب ظهورنا وأخذ أموالنا فإننا نطيع، مع أن ضرب الظهور وأخذ الأموال من

معصية الله؟

الجواب: هو الذي يفعله، الآن هو الظالم والحق لنا فلنا أن نسقطه طاعة للرسول، وإسقاطها وعدم منابذته طاعة الله ورسوله، وهو ظالم.

سؤال: ولو نابذناه لأطعنا الله، لأننا لم نطعه في معصية الله؟

الجواب: لا. هو مسلط علينا، لكن لو قال للناس: اشربوا الخمر نقول: لا سمع ولا طاعة، أما كونه يظلمتنا، فهو مأمور بشيء ونحن مأمورون بشيء، هو مأمور بأن يكف ظلمه، نحن مأمورون بأن نصبر عليه، فالجهة منفكة.

سؤال: ما تقول فيمن يقيم في بلاد الكفر لتجارة ونحوها، المقيمون الآن إلا يجب عليهم أن يجعلوا لهم أميراً يصدرون عن رأيه ويعودون إليه في خلافتهم ويقضى بينهم حتى لا...؟

ش: أما كونه مرجعاً لهم في مشاكلهم فلا بأس، وأما بالحكم العام فلا، لو جعلوا أميراً على أن يطبق الشريعة في ظل هذه الحكومة الكافرة ظاهراً وينابذ الدولة، لا يجوز؛ لأنه يلقي بنفسه للتلهك، لكن في مشاكلهم الخاصة لا بأس أن يجعلوا، كما أنهم يجعلون مفتياً مثلاً.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة محابة (ن: مستحاجة) لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضي لكم ثلاثة^(١) أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم^(٢).

(١) في نسخة: ثلاثة، قال الشيخ: وال الصحيح ثلاثة، بلا تأثير.

(٢) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل، من حديث أبي هريرة رض.

هذه حق الله وحق المجتمع وحق الولاة.

(أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) هذا حق الله.

وحق المجتمع (أن تعصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا)، تمسك بالدين وأن لا تفرق، وأن نجتمع معاً ما أمكننا الاجتماع.

والثالث حق الولاة: (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) والمناصحة في كل شيء بحسبه، إما بالقول مشافهة إذا أمكن أو بالكتابة، وإما بالوساطة يوسطون من يتكلم مع السلطان إذا كانوا لا يستطيعون، ومن المناصحة له تأليف القلوب على ولية الأمر؛ وأن يتبع عن كل ما يوجب النفرة منه والخذل والعداوة؛ لأنه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقداً وعداوة، بل أن تملأ القلوب تأليفاً، وأن تعذر عما يمكن الاعتذار عنه، وإذا كان شيء لا بد من إدانته فبالمناصحة، أما ملء القلوب على ولاة الأمور فيما هم عليه من الخطأ فهذا لا يزيد الأمر إلا شدة، ولهذا نجد بعض الناس في غير بلادنا الذين أرادوا أن يرغموا بالقوة الدولة على الرجوع إلى الإسلام؛ ما الذي حصل؟ حصل العكس، حصل شر عظيم كثير حتى أخذ العاطل بالباطل، وصار أي إنسان يوجد عليه سيماء الخير فهو إلى السجون، ولا حاجة لأن نضرب الأمثال لأنها واضحة معلومة بالأخبار.

فالدين الإسلامي كله خير، وأنت إذا وجدت من ولاة الأمور شيئاً مخالفًا فادعو لهم الله، لأن بصلاحهم صلاح الأمة، لكن تسمع بعض السفهاء إذا قلت: الله يهدىهم أو يصلحهم ولاة الأمور قال: لا. الله لا يصلحهم، سبحان الله أعود بالله فذلك أردا لك إذا لم يصلحهم الله. قلت: ادعوا الله لهم بالهدى والصلاح، والله على كل شيء قادر، كم من إنسان كان من أبعد الناس عن الخير فإذا أراد الله قلب قلبه إلى الخير.

وقال ﷺ: «ثلاث لا يغلو عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل «السنن»^(١).

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)). قالوا: من يا رسول الله؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٢).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القراءات.

الواجب على من ولاه الله أمر أي أمر كان، حتى إدارة المدرسة أيضاً - من أقل شيء - أن يتبع هذه الإمارة قربى وديناً يريد بها إصلاح الخلق، ولكن كيف يكون إصلاح الخلق؟ هل هو بتوجيههم إلى ما جاءت به الشريعة، أو باتباع أهواءهم؟ الأول.

وتوجيههم إلى اتباع الشريعة، وإن سخطه من يسخطه في أول الأمر؛ فالعقاب للتفوي، والشيطان قد يصور لولي الأمر أنك إذا أتيت الناس بما يخالف أهواءهم تردوا عليه وتفرقوا عنه، فيذهب ينظر ما يرضي الناس، وهذا غلط عظيم، خطأ من ولـي الأمر، وضعف توكل وبيـنـ.

لكن الواجب أن يوجه الناس إلى الشريعة، وإذا قدرنا أنه كره ذلك من

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة باب من بلغ علمًا، وصححه ابن حبان (٦٧) عن زيد بن ثابت رض.

والترمذى (٢٦٥٨) كتاب العلم بباب ما جاء في الحث على تبليغ السمع، عن عبد الله بن مسعود رض.

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان بباب بيان أن الدين النصيحة، عن تميم الداري رض.

كرهه من الناس في أول الأمر فالعقاب للمتقين، العاقبة حميدة، سوف يكثر أهل الخير ويعذبون أهل الشر، ولكن الشيطان يجرب من ابن آدم مجرى الدم، ويقول: أنت إذا ردتهم إلى الشع ونبذت ما عليه عامة الناس من الكفرة وغيرهم تردوا عليك، والإنسان بشر ضعيف إذا لم يؤيده الله بروح منه فإنه يهلك، ولكن الواجب أن يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن غضب اليوم فسوف يرضي غداً، وهذا يقول: (الواجب اتخاذها ديناً وقربة)، ولا يمكن أن تتخذ الإمارة ديناً وقربة إلا إذا كان الإنسان يريد أن يوجه الناس إلى دين الله وما يقرب إليه.

(ثلاث لا يغلو) معناه أن لا يحل الغل فيهم، يعني لا يمتنع من أدائهم، وهو من الغلول من غل اليد.

وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذببان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدنيه». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١)؛ فأخبر ﷺ أن حرص المرء على المال والرئاسة يفسد دينه، مثل - أو أكثر - من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

هذا المثال من أعجب ما يكون: فيه:

فيه (ذئبان جائعان أرسلا في غنم) ماذا يبقى من الغنم؟ لا شيء، لا يبقى شيء. الذئب لما يأكل إذا شبع قتل الباقي، فهذا الذئبان الجائعان أرسلا في غنم ما يبقى شيء تفسد كلها، كذلك الإنسان الذي يحرص على المال أو على الشرف؛ فإن ذلك يفسد الدين، وهذا يجب أن تكون نيتك بعيدة عن هذا، بعيدة

(١) رواه الترمذى (٢٣٧٦) كتاب الزهد باب (٤٣) وصححه ابن حبان (٣٢٢٨) والألبانى.

عن المال وبعيدة عن الشرف، نسأل الله أن يعيننا على ذلك، كثير من الناس ليس همهم إلا أن يحصلوا المال أو يحصل الشرف، ويكون من يشار إليه بالأصابع، وهذا يفسد الدين، لماذا؟ لأن النفس تميل إلى هذا. تميل إلى المال وتميل إلى الشرف وتتسى ما هو أهم وهو: مسألة الدين.

وقد أخبر الله ﷺ عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: **(مَا آغَفَ عَنِ مَالِهِ)**

﴿هَلَّكَ عَنِ سُلطَانِيَّهُ﴾ [الحاقة: ٢٨ - ٢٩].

(ما) نافية أو استفهامية؟ فيها قولان:

فيها قول: ما أغنى أي شيء أعني عني مالي؟ أي شيء؟ وهذا أشد في التحسر، لأن إذا قال: ما أغنى عني مالي، هذا نفي، ما استفينا إلا أن ماله لم يغنه، لكن قال: أي شيء أغنى عني، أي شيء دفع عني من عذاب الله؟ صار هذا أبلغ وأشد، وأما (الهاء) في قوله: **(مالي من سلطانه)** فهي للسكت.

سؤال: هذه الآية التي فيها **(هَلَّكَ عَنِ سُلطَانِيَّهُ)** معلوم أن ليس كل من أوتي كتابه بشماله كان له سلطان بالأرض، الكثير منهم يكونون فقراء ولم يكونوا بذوي سلطان، والمؤلف كل من أوتي كتابه بشماله يقول هذا؟

الجواب: الآية هذا ظاهرها، والمقال قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً، أو يقال: إذا كان هذا حال الأغنياء ذوي السلطان؛ مما بالك بالآخرين؟ يعني هؤلاء الذين لهم السلطان والمال يمكن أن يتلوا به؛ لا ينفعهم يوم القيمة فالآخرون ليس عندهم شيء. في قوله من كان يملك ذلك.

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله ﷺ في كتابه حال فرعون وقارون، فقال **ﷺ**: **(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ فُوَّهَ وَأَثَارَ فِي**

الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ يَدُنُوِّهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ》 [غافر: ٢١].

وقال ﷺ: **(تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْدُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ سَبَقٌ وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنْقَيْنَ)** [القصص: ٨٣]؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: ي يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، [ولهم] معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزيره، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله ﷺ: **(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَةً يَسْتَعْفِفُ طَاغِيَّةً مِنْهُمْ يُذَرِّحُ ابْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)** [القصص: ٤]. وروى مسلم في «صححه»^(١) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه [مثقال] ذرة من إيمان». .

فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوابي حسناً، ونعي حسناً؛
أفمن الكبير ذاك؟

قال: «[لا]. إن الله جيل يحب الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس». .
فبطر الحق: دفعه وجده. وغمط الناس: احتقارهم واذراؤهم.
وهذا حال من يريد العلو والفساد.

قوله عليه السلام: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» النفي هنا لنفي التمام، يعني لا يدخلها دخولاً تاماً لا يُسبق بعذاب.

فالمعني لا يدخلها الدخول المطلق الذي ليس بعده خروج؛ لأن نفي الشيء قد يكون نفياً لمطلقه وقد يكون نفياً لكماله،...، يعارضها الأحاديث الثانية

(١) رواه مسلم (٩١) كتاب الإيمان بباب تحريم الكبر وبيانه.

كحديث الشفاعة الذي يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فهم داخلون في النار، يخرجون منها في الشفاعة.

والثاني: ((لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) يعني الدخول الكامل المطلق، الذي هو الخلود، وإنما قد يدخلها ويعذب بذنبه كما في حديث الشفاعة: ((آخر جوا من كان في قلبه ذرة من إيمان))^(١)، فالنبي هنا لنفي الكمال، وليس لمطلق الدخول.

وفي قوله: (يحب الجمال) يعني يحب التجمل، وليس يحب الجمال الخلقي، لأن هذا ليس إلى الإنسان حتى تعلق به محبة الله التي هي حث على التجمل، إنما المراد بذلك التجمل، بدليل أن الرجل سأله عن الشوب يكون حسناً والنعل يكون حسناً، فقال: ((إن الله جميل يحب الجمال)).

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق المجرمين من سفلة الناس.

هؤلاء يريدون الفساد بلا علو يريدون المال فقط، سرّاق من أسفل الناس، سفلة ما لهم قيمة في المجتمع، لكن يريدون المال أن يكونوا أثرياء أغنياء.

والقسم الثالث: يريد^(٢) العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهُنُوا وَلَا

(١) رواه البخاري (٢٢) كتاب الإيمان بباب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (١٨٤٣ و ١٨٤) كتاب الإيمان بباب معرفة طريق الرؤية.

(٢) في نسخة: يريدون قال الشيخ: ما دام ليس فيها شيء مرجع للضمير يجوز الإفراد والجمع.

حَرَزْنَا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ [آل عمران: ١٣٩].

وقال ﷺ: **(فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَشْرُ الأَغْنَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَاكُمْ)** [محمد: ٣٥].

وقال ﷺ: **(وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)** [المنافقون: ٨].

لو استدل المؤلف بآية أوضح من هذه، كقوله تعالى: **(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)** [المجادلة: ١١]، وكثير من الناس من أهل العلم والإيمان يقدّمون على ذوي السلطان والجاه والمال؛ يقدّمون في القلوب، ويقدمون تقدیماً حسیاً في المجالس؛ لأنهم لا يريدون العلو ولكن الله تعالى قد أراده لهم، ومن تواضع الله رفعه الله.

فكم من يريد العلو ولا يزيد ذلك إلا سفولاً، وكم من جعل من الأعلین وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإن إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس.

كنا في الصغر يقال لنا: إن شخصاً قال لآخر: كيف ترى الناس؟ قال: **أَرَاهُمْ مُلُوكًا عَظِيمَاء فَوْقَ مُنْزَلِي**، فقال: هم يرونك كذلك.

فقال للثاني: كيف تراهم؟ قال: ما أراهم إلا كالذرة أو بقة أو ما أشبه ذلك، قال: إنهم يرونك كذلك.

يعني كما ترى الناس في نفسك فهم يرونك في أنفسهم، وهذا يعني كلام

الشيخ رحمه الله: أنت ترى الناس في منزلة فهم يرونك في هذه المنزلة، سواء علياً أو سفلي.

قال عليه السلام: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا مَا تَنَكُّثُ» [الأنعام: ١٦٥].

وقال عليه السلام: «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، [وإقامة دينه] وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته: بالنية، والعمل الصالح، كما في «ال الصحيح» عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ»^(١).

ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولاياتهم،رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غالب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) كتاب البر بباب تحرير ظلم المسلم وخذله.... عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه هي الغالب الآن: أن الدين عند غالب الولاة بمنزلة الرحمة والذل، يعني ينظرون إلى صاحب الدين وصاحب العلم نظر رحمة ونظر ذل، فيرحمونه من أجل دينه ولا يرون أنه له رأياً ثاقباً مصرياً بل هو عندهم ذليل.

وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانات (ن: الدينين) العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يضيئهم في إقامته من البلاء؛ استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلتان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال. وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين: هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى: للضالين النصارى. والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم - صراطُ الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ والصديقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتباعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً، ذلك هو الفوز العظيم، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه^(١) من [إقامة الواجبات، واجتناب (ن: واجتنب) ما يمكنه] من المحرمات؛ لم يؤخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه؛ من النصيحة بقلبه، والدعاة للأمة، ومحبة

(١) قال الشيخ: بالتشديد وبدونه يصلح الوجهان، أقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، وأقام ما يمكنه، يعني أقام الشيء الذي يمكنه من ترك المحرمات.

الخير [وأهله] ، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحادي^(١) الناصر، كما ذكره الله ﷺ.

فعلى كل أحد الاجتهاد في إثمار القرآن والحديث^(٢) لله تعالى ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ ابن جبل ﷺ: [يا] ابن آدم أنت تحتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنست إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة من بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنست من الدنيا على خطط.

ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه: جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنتهى الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه: فرق الله عليه ضياعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»^(٣).

وأصل ذلك في قوله ﷺ: **«وَمَا حَلَّتُ لِلنَّاسَ وَلَا إِنْسَانٌ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ** ﴿٥٧﴾ **مَا أُرِيدُ** **مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ** **وَمَا أُرِيدُ** **أَنْ يُطْعَمُونَ** ﴿٥٨﴾ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ** **ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعُ**» [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفينا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل

(١) في نسخة: الحديث، قال الشيخ: خطأ، وقرأ آية الحديد (٢٥): «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ ... وَأَنْزَلْنَا ... الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ».

(٢) في نسخة: اتفاق القرآن والحادي، قال الشيخ: معناه أنه لا بد من هذا وهذا، لا بد من الالتزام بالقرآن ولا بد من الحدي الذي ننصر به على الأعداء: السلاح.

(٣) رواه الترمذى (٢٤٦٥) كتاب صفة القيامة باب (٣٠) من حديث أنس وصححه الألبانى لغيره.

فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية للإمام
شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة
عشر وأربع مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

* * *

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الحق
٧	نسخ المعتمدة
٧	من منهج الشيخ ابن عثيمين رحمه في التحقيق، ونماذج من ذلك
١٢	عمل الحق
١٥	السياسة الشرعية
١٦	سبب تأليف الكتاب
١٧	مبني هذه الرسالة على آيتين، وبيان سبب نزولهما
١٧	طاعة أولي الأمر
١٧	جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة
١٩	القسم الأول: أداء الأمانات
١٩	الباب الأول: الولايات
٢١	الفصل الأول: استعمال الأصلح
٢١	وجوب تولية الأصلح
٢٥	حكم تحديد سنوات الولاية
٢٥	حكم تولية من طلب الولاية
٢٧	تشبيت الله لمن لا يتبع هواه
٢٧	قصة فيها عبرة في حفظ الأموال
٢٩	نظرة في الانتخابات

٣١	تصرف الوكيل والولي بالأصلح
٣٤	جرأة السلف على نصح الولاة
٣٦	بيان واجبات الولاة
٣٩	الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل
٣٩	الاجتهاد في الاختيار حسب الإمكان
٤١	حكم الجهاد بدون إذن الإمام
٤٢	أركان الولاية: القوة والأمانة
٤٣	أدب العزو إلى القائل
٤٣	بيان أن القوة تختلف من ولاية إلى أخرى
٤٤	حصول الأمانة
٤٥	القضاء والحكام
٤٧	الفصل الثالث: قلة اجتماع الأمانة والقوة بين الناس
٤٧	متى تقدم القوة أو الأمانة في الولايات
٥٠	شدة الولاية وليهم
٥١	النقص في صفات الولاة
٥٢	أسماء النبي ﷺ
٥٣	تعدد الولاية في المنصب الواحد
٥٣	أولي العلم في كل ولاية بحسبها
٥٤	صفات مرجحة في الولاية والقضاء
٥٦	الدعاء بغضون حديث لا يصح
٥٨	وجوب تولية أمثل الموجود
٥٨	ما لا يتم الواجب إلا به
٦٠	السياسة غير الشرعية
٦١	الفصل الرابع: معرفة الأصلح
٦٢	إنضاع النصوص للآراء

٦٢	الاشتراكية
٦٤	الأمراء والجامعة والجماعة
٦٤	أهم أمور الدين: الصلاة والجهاد
٦٦	هل الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بلا قيد؟
٦٦	المقصود الواجب بالولايات
٦٧	إصلاح أمور الدنيا خدمة للدين، بتقسيم المال وعقوبات المعتدين
٦٧	اختلاف أحوال الناس عبر الزمان
٦٨	فضل العدل والأئمة العادلين
٧٥	الباب الثاني: الأموال
٧٧	الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال
٧٧	وجوب أداء الأمانات والمظالم من الراعي والرعاية
٧٩	- الودائع
٨٠	- المضاربة
٨٠	- مال اليتيم
٨٠	- وفاء الديون
٨١	- صدقات النساء
٨١	اجتهاد وخطأ الحاكم
٨٣	- رد الغصوب إلى الورثة
٨٤	- المنحة
٨٤	- الرعيم غارم
٨٥	- الوضيعة
٨٧	الانتدابات في الوظائف الحكومية
٨٧	عطایا الحکام
٨٩	ولاة الأمور وكلاء لا ملاك
٩٢	بطانة الولاية بحسبهم

٩٥	الفصل الثاني: أصناف الأموال السلطانية
٩٥	الغنية والصدقة والفيء
٩٦	قسمة الغنائم
٩٦	النصر بالرعب
٩٧	التشبه بالكفار
٩٩	مواطن النفل
١٠٠	تنفيذ السرية في البدأة والرجعة
١٠٢	الاجتهاد في التنفيذ
١٠٢	الجمع والتوزيع والغلول
١٠٦	الصدقات
١٠٦	مصارف الزكاة
١١٣	الفيء
١١٤	الرافضة لا حق لهم في الفيء
١١٩	المهدية للمدرس
١٢٠	ما يشمله معنى الفيء
١٢٧	الفصل الثالث: ظلم الولاية والرعاية
١٢٧	تأصيل
١٢٩	العقوبات على من فعل محرماً أو ترك واجباً
١٣٢	تأثير الرشوة على العدل
١٣٦	واجب الولاية في الرعاية
١٣٧	الأجرة في الشفاعات
١٣٩	الحكم بما أنزل الله
١٤٠	الخذر من الفتنه
١٤١	أقسام التعاون: المحمود والمذموم
١٤٦	التوظيف لمنع المظالم أو تخفيفها

١٥٠	دفع المفاسد وجلب المصالح
١٥١	المظالم الموضعية على الجميع
١٥٢	صرف الأموال إلى مستحقها وبيان المستحقين
١٥٧	فصل وجوه صرف الأموال
١٥٧	الموى في توزيع الأموال
١٥٨	الانتدابات للموظفين
١٥٨	المغين
١٥٩	الكهان
١٦١	المسكرات
١٦٢ ١٦٨	الإعطاء للتأليف
١٦٣	أهل البدع شدة ولین في غير موضعه
١٦٥	الإنكار المعلن على الولاة
١٧١	اشتباه الورع الفاسد بالجبن والبخل
١٧٢	النیات والعمل العبادي المشترک الصورة
١٧٢	أهمية الكرم والجود في الولايات
١٧٤	ذم البخل والجبن
١٧٨	العدر بالتأویل
١٨٢	أقسام الناس في الشجاعة والغضب
١٨٣	حكم سب النبي ﷺ
١٨٤	التقصير والقصور
١٨٥	القسم الثاني الحدود والحقوق
١٨٥	الباب الأول: حدود الله وحقوقه
١٨٧	الفصل الأول: التعريف بحدود الله
١٨٧	الحدود والحقوق العامة
١٨٩	حدود الولاية

١٨٩	الدعوى في إقامة الحدود العامة
١٩٠	إقامتها على الجميع وعدم قبول الشفاعات فيها أو تعطيلها
١٩٤	القطع في جحد العارية
١٩٨	التوبة
٢٠٠	من نوادر عبارات شيخ الإسلام
٢٠١	الإفساد في الأرض
٢٠٤	الإقرار والبينة
٢٠٨	دفع وقبول الرشوة
٢١٣	الكلب والبغى والكافر
٢١٥	مقصود الحكم في الحدود والحقوق
٢١٦	صلاح العباد بالحسنة
٢٢٠	عقوبة تارك الصلاة
٢٢١	الربا وصور معاصرة والأحكام الشرعية حولها
٢٢٤	العمل في شركات لها تعاملات ربوية
٢٣١	الفصل الثاني: عقوبة المحاربين وقطع الطرق
٢٣٢	اختلاف العقوبة باختلاف الجرم، والقدرة على التحرير والتخطيط
٢٣٤	الجرائم الجماعية المشتركة
٢٧٩ و ٢٣٧	مسائل في أحكام القطع
٢٣٨	أثر القطع والصلب على النفوس
٢٣٩	كيفية القود وإحسان القتل المشروع
٢٤٠	الصلب والتمثيل
٢٤٣	تكرار نزول الآيات
٢٤٧	حكم قتل الغيلة
٢٤٨	حكم من قتل السلطان؟
٢٤٩	الفصل الثالث: واجب المسلمين في نصرة السلطان على قطاع الطرق

٢٥٠	ضمان الأموال
٢٥٣	أحكام قتال أهل البغي
٢٥٧	أخذ الأجرة على قتال قطاع الطرق
٢٥٨	محاولة تأليف قطاع الطرق
٢٥٩	حكم: إيواء القطاع والتستر عليهم
٢٥٩	إقطاع الأراضي
٢٦٥	اشتباه الحق بالباطل
٢٦٦	سبب انزمام الأمة وسلط الأعداء عليها
٢٦٨	وجوب نصرة المظلوم والبعد عن العصبية الجاهلية
٢٧٠	السعى بالإصلاح
٢٧٥	الفصل الرابع: حد السرقة
٢٧٧	التقليل من الحكم الشرعي
٢٧٧	مقصد إقامة الحدود
٢٧٩ و ٢٣٧	كيفية القطع
٢٨٠	القطع عند تكرر السرقة
٢٨٠	شروط تطبيق الحدود
٢٨٦	مضاعفة الغرامات في بعض السرقات
٢٩٥	الفصل الخامس: حد الزنا
٢٩٦	الحد على المحسن، واحتمام الجلد والرجم
٢٩٧	الشهادات والإقرار والبيانات
٢٩٨	تعريف المحسن
٣٠٤	كيفية قتل من أتى الذكران ، وأحكام من أتى في الدبر
٣١١	الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف
٣١١	حد شرب الخمر
٣١١	قتل مدمن الخمر

٣١١	عدد الجلدات و الزيادة على الحد الشرعي
٣١٤	عقوبة من تكرر منه الشرب
٣١٥	استحلال الخمر
٣١٧	صفة الخمر المحرمة
٣١٨	التبيذ للحلال
٣٢١	شروط إقامة الحد
٣٢٣	الخشيشة
٣٣٠	حد القذف
٣٣٠	الفصل الثامن: التعزير على المعاصي التي ليس لها حد مقدر
٣٣٣	ما هي المعاصي التي يعزز عليها
٣٣٧	الحكم بغير ما أنزل الله
٣٤١	أنواع العقوبات و حد أقلها وأكثرها
٣٤٢	هجر أهل المعاصي
٣٥٠	قتل من عقوبات التعزير
٣٤٧	الجلد والضرب
٣٦٠	الضرب على الوجه
٣٦١	الفصل التاسع: جهاد الكفار
٣٦١	عقوبات من عصى الله تعالى
٣٦٢	أحكام وفضل وأهمية الجهاد
٣٧١	الأسرى
٣٧٢	الجزية
٣٧٤	قتال الطوائف الممتنعة
٣٧٩	عقوبة تارك الصلاة في الدنيا
٣٨١ و ٣٧٧	من واجبات الولاية: متابعة إقامة الناس للفرائض
٣٨٢	الصلاحة حسب الشرع

٣٨٦	ما يعين ولي الأمر
٣٨٦	فضل الصبر مع الصلة
٣٨٧	فضل الزكاة
٣٨٧	خلق الحسن
٣٨٩	الرفق في الولايات والصبر
٣٩٥	النفقات والإإنفاق
٣٩٦	استعمال اللذات المباحة
٣٩٧	فضل الية الصالحة
٣٩٨	أثر العقوبات في المجتمع على الأفراد
٤٠٠	القياس
٤٠٠	سد الذرائع إلى المعاصي
٤٠١	قصة داود <small>عليه السلام</small>
٤٠٣	الشهرة في الفجور
٤٠٧	الباب الثاني: حقوق الناس
٤٠٩	الفصل الأول: حد القتل
٤١٢	أنواع القتل
٤١٢	١ — العمد المحسن
٤١٩	النقص الحقيقى والظاهري
٤٢١	٢ — الخطأ الذى يشبه العمد
٤٢٢	٣ — الخطأ المحسن
٤٢٣	الفصل الثاني: التصاص في الجراح
٤٢٣	التصاص من الولاية عند العقوبات غير الجائزة
٤٢٩	الفصل الثالث: التصاص في الأعراض
٤٢٩	اللعن والشتم والدعاء على الآخرين
٤٣٣	الفصل الرابع : عقوبة الفرية

٤٣٧	الفصل الخامس: حقوق الزوجين
٤٤١	الفصل السادس: الأموال
٤٤١	العدل في الحكم بالأموال على جميع أصنافها
٤٤٣	خفاء بعض العدل عن بعض الناس
٤٤٣	أنواع من المعاملات المحرمة
٤٤٨	الأصل في المعاملات حلاً وحرمة
٤٥١	الفصل السابع: الشورى
٤٥١	حاجة الولاية للشورى
٤٥١	الشورى في المواطن التي لا نصوص فيها
٤٥٦	الواحد الاتباع للوحي
٤٥٧	الاجتهاد والتقليد في أحكام القضاة
٤٥٧	الاستطاعة في الأحكام
٤٥٨	القدرة في: أحكام الصلاة والطهارات
٤٦١	الفصل الثامن: الولايات
٤٦١	وجوب اتخاذ الإمارة
٤٧٠	أقسام الناس في الإمارة والنية
٤٧٢	افتراق أهل الطاعة عن أهل المعصية
٤٧٤	الجزع عند العجز عن الفعل المشروع
٤٧٤	فعل المقدور عليه في الأحكام، وترك ما عجز عنه
٤٧٥	واجب الأمة في اتفاق الدين والسلطان
٤٧٦	آخر السياسة الشرعية وشرحها
٤٧٧	فهرس الموضوعات

* * *